جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

النظام القانوني
لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامةالمتعثرة في القانون الأردني
"دراسة مقارنة"

سامي محمد عليان الخرابشة

رسالة
مقدمة إلى
عمادة الدراسات العليا
استكمالا لمتطلبات الحصول على
درجة الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2004

النظام القانوني
لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني

" دراسة مقارنة"

إعداد:

سامي محمد عليان الخرابشة

لجنة المناقشة

الدكتور: عبدالله الخشروم .... مشرفا ورئيسا
أستاذ القانون التجاري المشارك – جامعة مؤتة

الدكتور: نور الحجايا .... عضوا
أستاذ القانون المدني المساعد – جامعة مؤتة

الدكتور: حسام البطوش .... عضوا
أستاذ القانون التجاري المساعد – جامعة مؤتة

الدكتور: صلاح زين الدين .... عضوا
الأسمر ......
أستاذ القانون التجاري المساعد – جامعة الإسراء

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون في جامعة مؤتة، تخصص الحقوق.

"This thesis has been submitted in partial fulfillment of science of law, the requirements for the degree of master of Law at Mu'tah University"

الإهداء

إلى أقرب الناس إلي، إلى اللذين ما فتئا يقدمان لي الدعم الكامل لمواصلة مسيرتي التعليمية، والدي ووالدتي، إلى إخوتي وأخواتي وإلى كل من عرفني وتابع إنجاز هذا العمل، إلى أساتذتي في جميع المراحل التعليمية، لا سيما أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق في الجامعة، التي تستمد عزيمتها، وقوتها، واسمها، وإصرارها على نشر العلم من قوة الرسالة العظيمة التي كانت مبتغى الصحابة رضوان الله عليهم؛ فبذلوا أرواحهم الطاهرة على أرض جعلها الله – سبحانه وتعالى– نبراسا بتلك الدماء الطاهرة(مؤتة)؛ لتقول للناس جميعا في كلمات خالدة: إن كلمة الحق هي العليا، إلى كل مخلص في علمه وعمله سبيله التقدم والنجاح، إلى كل الذين يسعون نحو التميز لرفعة أنفسهم ووطنهم ولاستعادة مجد أمتهم أهدي هذا الجهد المتواضع.

سامي محمد عليان الخرابشة

الشكر والتقدير

أحمد الله وأشكر فضله العظيم على عونه في إنجاز هـذه الرسـالة بـشكلها المتواضع، وبعد، فإنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الـشكر وعظـيم الامتنان وخالص العرفان، إلى أستاذي الفاضل الدكتور عبد الله الخشروم؛ لتفـضله بالإشراف على هذه الرسالة، وإيلائها نصيبا من جهده ووقته. كما أتقـدم بخـالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الكريمة الذين شرفوني بقبولهم مناقشة هـذه الرسالة وإثرائها بملاحظاتهم القيمة التي ستكون بإذن الله موضع اهتمامي وتقديري. وفي هذا المقام أيضا لا بد لي من أن أتقدم بالشكر والتقدير، لزملائـي فـي دائـرة مراقبة الشركات/ وزارة الـصناعة والتجـارة؛ لتفـضلهم بتزويـدي بالدراسـات والإحصائيات الداعمة لموضوع هذه الرسالة.

سامي محمد عليان الخرابشة

فهرس المحتويات

ملخص

النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة

في القانون الأردني

" دراسة مقارنة"

سامي محمد عليان الخرابشة

جامعة مؤتة، 2004

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل موضوع النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة، بهدف تأصيل الوسائل الممكنة لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة، وقد بُحِث هذا الموضوع في ثلاثة فصول، الفصل الأول خُصِص لدراسة ماهية إعادة الهيكلة وأسبابها.

أما الفصل الثاني فتم فيه التطرق إلى الوسائل الإجرائية لإعادة الهيكلة، المتمثلة في حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة إدارة، وإعداد خطة لإعادة الهيكلة.

وفي الفصل الثالث عُرِض للوسائل الموضوعية لإعادة الهيكلة المتمثلة في الوسائل المالية والقانونية لإعادة الهيكلة.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات، أبرزها: أن ينهض المشرع الأردني بوضع مجموعة من النصوص القانونية، بهدف تلافي أوجه النقص والقصور، الواردة في قانون الشركات، كالنص صراحة على تشكيل لجنة إدارة، تتولى عملية إعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة المتعثرة، وتحديد مهامها، وضرورة إدراج نص قانوني خاص يعالج الحجوزات على أموال الشركة وموجوداتها، وغيرها من التوصيات التي سنشير إليها بالتفصيل في خاتمة هذه الدراسة.

Abstract

The Legal System of Reconstruction of the Collapsed Public Shareholding Companies in the Jordanian Law

"A Comparative Study"

Sami Mohammad Al-kharabsheh

Mutah University, 2004

This study discusses by researching and analyzing the legal system of Reconstruction of collapsed public shareholding companies, and purpose to present suggested procedures to reconstruct collapsed public shareholding companies.

This subject is divided into three chapters, the first one is considered as an introductory chapter deals with the concept of Reconstruction firstly, and its reasons secondly.

The second chapter addresses the procedural methods of Reconstruction, which discusses dissolving company Board of Directors and forms administration committee and preparing a plan to reconstruct the company.

The third chapter discusses the objective methods of Reconstruction, the financial methods of Reconstruction, and addresses the legal methods of Reconstruction.

This study concludes that the Jordanian legislature should develop a group of legal texts to avoid all aspects of deficiency and stipulation in companies law, and forming administration committee holds Reconstruction process of collapsed public shareholding companies and inserts a special legal texts deals with the prosperities and assets of the company and another recommendations, which will be highlighted in the conclusion of this study.

الفصل الأول

ماهية إعادة الهيكلة وأسبابها

1.1 المقدمة

تُعَدُّ ظاهرة تعرض الشركات التجارية لصعوبات أثناء مسيرتها، سمة طبيعية من سمات الاقتصاد، كما أن الشركات الضعيفة والقوية، يمكن أن تواجه العديد من الصعوبات، التي تؤدي بها إلى الدخول في مرحلة التعثر، ولما كان الأمر كذلك؛ فإن ظاهرة تعثر الشركات التجارية، لا تقتصر على دولة معينة، أو نظام اقتصادي معين.

ويترتب على دخول الشركات مرحلة التعثر، اتخاذ كافة الوسائل المناسبة؛ لإقالة تلك الشركات من عثرتها، ومساعدتها للخروج من هذه الحالة؛ حتى تواصل نشاطها، الذي تأسست من أجله، وتجنيبها الدخول في مرحلة التصفية، سواء أكانت تصفية اختيارية أم إجبارية، وذلك بأن تتولى جهة محايدة عملية إعادة الهيكلة؛ للنهوض بالشركة واسترداد عافيتها، من خلال اتباع مجموعة من الوسائل، تهدف إلى المحافظة على بقاء الشركة، والدور الذي تقوم به في خدمة الاقتصاد الوطني.

وبناء على ذلك فإن هذه الوسائل، تنقسم إلى وسائل إجرائية، تتمثل في مجموعة من الوسائل، تتخذها الجهة التي تتولى عملية إعادة الهيكلة، دون المساس بالكيان المالي والقانوني للشركة، وإلى وسائل موضوعية، تتمثل في مجموعة الوسائل التي تمس بالكيان المالي والقانوني للشركة، كل ذلك مع مراعاة أن اللجوء إلى هذه الوسائل، تحدده الطبيعة الخاصة والظروف المحيطة بكل شركة على حدة.

وينصب موضوع هذه الدراسة، على تأصيل عملية إعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة، والإجابة على عدد من التساؤلات، التي تثور بهذا الشأن، ومن أبرزها: ما المقصود بإعادة الهيكلة؟ وما هي أسبابها؟ وما هي الوسائل الإجرائية والموضوعية لإعادة الهيكلة؟ وتكمن أهمية الإجابة على هذه التساؤلات، في التعرف على مدى إمكانية أن تتم عملية إعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة ضمن إطار قانوني مكين، ومدى إمكانية إدراج نصوص قانونية، تنظم هذه العملية في قانون الشركات الأردني.

وتقف هذه الدراسة على هذا الموضوع؛ نظرا لما يحظى به من أهمية بالغة، – من الناحيتين العلمية النظرية، والعملية التطبيقية– في مساعدة الشركات المساهمة العامة، التي قد تتعرض أثناء حياتها لصعوبات تؤدي إلى تعثرها في تحقيق أهدافها التي تأسست من أجلها، وتجنيبها الدخول في مرحلة التصفية، فضلا عن كونه من الموضوعات، التي لم تأخذ نصيبها من البحث والدارسة، وبذا تكون هذه الدراسة أول دراسة قانونية في الأردن – بحسب اطلاعنا–، تعالج موضوع إعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة، إذ تنعدم الدراسات الفقهية المتخصصة بهذا الشأن، يضاف إلى ذلك عدم تبني المشرع الأردني لنصوص قانونية صريحة، تعالج عملية إعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة لا سيما في قانون الشركات، باستثناء ما ورد في قانون تنظيم أعمال التأمين.

وستركز هذه الدراسة على إعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، التي تواجه صعوبات تؤدي بها للدخول في مرحلة التعثر، حيث تعد هذه الشركات النموذج الأمثل لشركات الأموال، وأكثرها أهمية ونشاطا في الحياة الاقتصادية، إذ إن أكبر المشاريع الاقتصادية، تأخذ في الغالب شكل شركة مساهمة عامة.

وسيُعتمد في دراسة هذا الموضوع على الأسلوب التحليلي المقارن، وذلك من خلال استعراض نصوص قانون الشركات، والقوانين الأخرى التي تنظم الشركات المساهمة العامة في الأردن، والاسترشاد بالنظم القانونية الدولية، التي عالجت هذا الموضوع بشكل وافٍ، لا سيما قانون الإعسار الإنجليزي، وقانون الإفلاس الأمريكي، ومشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن الأمم المتحدة، في الأحوال التي يتبين فيها قصور التشريع الأردني، عن الإحاطة ببعض جوانب هذه الدراسة.

وبناء على ما تقدم، ولإيفاء هذا الموضوع حقه، فإنه يقتضى تقسيمه إلى ثلاثة فصول، بحيث يخصص الفصل الأول، للحديث عن ماهيّة إعادة الهيكلة وأسبابها، ونتناول فيه المقصود بإعادة الهيكلة والأسباب التي تؤدي إلى إعادة الهيكلة، أما الفصل الثاني فنعرض فيه للوسائل الإجرائية لإعادة الهيكلة، بحل مجلس إدارة الشركة، وتشكيل لجنة إدارة، وإعداد خطة لإعادة الهيكلة.

أما الفصل الثالث، فنخصصه للحديث عن الوسائل الموضوعية لإعادة الهيكلة، المتمثلة بالوسائل المالية والقانونية لإعادة الهيكلة، وننهي هذا الموضوع بخاتمة نبين فيها أهم النتائج، التي توصلنا إليها، والتوصيات التي نرى ضرورة إعمالها، والأخذ بها مستقبلا.

2.1 تمهيد

نقدم في هذا الفصل عرضا موجزا لماهيّة إعادة الهيكلة (Restructuring) وأسبابها، حيث يتوجب بادئ ذي بدء أن نوضح المقصود بإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة (Collapsed Public Shareholding Companies)، والأسباب التي تؤدي إلى إعادة الهيكلة.

ولما كان تناول هذه الموضوعات بالبحث، هو الركيزة الأساسية للتعرض لوسائل إعادة الهيكلة؛ فقد قسمنا الفصل إلى مبحثين، الأول منهما نخصصه للحديث عن المقصود بإعادة الهيكلة، أما المبحث الثاني فنخصصه للحديث عن الأسباب التي تؤدي إلى إعادة الهيكلة.

3.1 المقصود بإعادة الهيكلة

لم يتطرق قانون الشركات رقم(22) لسنة 1997 وتعديلاته[1]، إلى موضوع

---

[1] نشر هذا القانون على الصفحة (2038) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4204) بتاريخ 1997/5/15 وقد عدل بموجب القانون المؤقت رقم (4) لسنة 2002 المنشور على الصفحة (373) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4533) بتاريخ 2002/2/17، كما عدل بموجب القانون المؤقت رقم (40) لسنة 2002 المنشور على الصفحة (3319) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4556) بتاريخ2002/7/16، كما عدل بموجب القانون المؤقت رقم (74) لسنة 2002 المنشور على الصفحة (6204) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4577) بتاريخ 2002/1/23، كما عدل بموجب القانون المؤقت رقم (17) لسنة 2003 المنشور على الصفحة (1201) من عدد الجريدة الرسمية رقم(4589) بتاريخ2003/11/16. وانظر ترجمة هذا القانون إلى اللغة الإنجليزية:

The companies law .No.22 of 1997 and its ammendment. Translated by Nabeel Law Office Company Team. A(Civil) Limited Liability Company . Amman.

إعادة هـيكلة الشركــات المساهمة العامة المتعثرة [1]، كما هو الحال أيضا بالنسبة للشركــات الأخرى، باستثناء ما ورد حول إعــادة هـــيكلة رأســمال الــشركة،

---

[1] تعتبر الشركة المساهمة العامة النموذج الأمثل لشركات الأموال، حيث نصت المــادة (90) من قانون الشركات على تعريف الشركة المساهمة العامة بقولها:" أ- تتألف الشركة المـساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها بأسهم قابلة للإدراج فـي أسـواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقا لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بهـا. ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (99) من هذا القانون يجوز للـوزير بنـاء علـى تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة شخصا واحدا أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها. ج- تستمد الـشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على أن تتبعه أينما ورد عبـارة (شـركة مـساهمة عامـة محدودة)، ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي إلا إذا كانت غاية الشركة اسـتثمار بـراءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص." كما نصت المادة (91) مـن ذات القـانون على أنه:" تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكـل مـساهم، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها المالية مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.".

وانظر تفصيلا بخصوص الشركة المساهمة العامة د. أبو زيد رضـوان، شـركات المـساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج2، دار النهضة العربية، 1993، ص129 وما بعدها. د. إدوارد عيد، الشركات التجارية، شركات المساهمة، دار المستشار للطباعة والنشر، بيروت، 1970. د.علي حـسن يـونس، الـشركات التجارية، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1991، ص149 وما بعدها. د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، ط1،مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة،1994، ص289 وما بعدها. د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، ط1، مكتبة دار الثقافـة للنـشر والتوزيـع، عمـان،1999، ص237 وما بعدها. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجـاري، ج4، الـشركات التجاريـة، ط1،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 189وما بعدها. د. مصطفى كمـال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1994، ص409 وما بعـدها. د. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، ط3، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991، ص 555 وما بعدها.

بالتخفيض والزيادة في نفس اجتماع الهيئة العامة غير العادي[1]، وكذلك ما ورد في المادة (168) من ذات القانون، حول تشكيل لجنة إدارة في حال تعرض الشركة لأوضاع مالية وإدارية سيئة، تؤثر في حقوق مساهميها والغير. إلا أن قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته[2]، تضمن تعريفا لإعادة الهيكلة[3] (Restructuring)، بانها إدارة الشركة[4]، وتنظيم أمورها المالية المتعثرة، بالتفاوض

---

[1] نصت المادة (114/د) من قانون الشركات على أنه:" إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأسمال الشركة فيجوز اتخاذ قرار تخفيض رأسمالها وزيادته باجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في هذا القانون ثم تستكمل إجراءات الزيادة وعلى أن تتضمن دعوة الاجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء.".

[2] نشر هذا القانون على الصفحة(4271) من عدد الجريدة الرسمية رقم(4389) بتاريخ1/11/1999، وعدل بموجب القانون المؤقت رقم(76) لسنة 2002 المنشور على الصفحة(5482) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4572) بتاريخ17/11/2002. وانظر في ترجمة هذا القانون إلى الإنجليزية Insurance Regularty Act .No (33) of 1999 . المنشور على موقع شبكة الإنترنت www.irc. gov. jo

[3] نصت المادة (60/ أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين على أنه:

"1-لمقاصد إعادة هيكلة الشركة وفقا لنص البند(10) من الفقرة(ب) من المادة(41) من هذا القانون، للمجلس بناء على تنسيب المدير العام حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة محايدة لإعادة هيكلة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص، وتعيين رئيس للجنة ونائب له، لمدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إصدار قرار بذلك، على أن تتحمل الشركة أتعاب تلك اللجنة التي يحددها المجلس، وعلى اللجنة أن تقدم تقريرا شهريا إلى المدير العام عن سير إجراءات إعادة الهيكلة أو كلما طلب إليها ذلك.

2- ولهذه الغاية تشمل إعادة الهيكلة إدارة الشركة وتنظيم أمورها المالية المتعثرة بالتفاوض مع جميع دائنيها لغايات تحديد مديونية الشركة وكيفية تسديدها وذلك بإقرار خطة لإعادة الهيكلة."

[4] يقصد بالشركة وفقا لنص المادة (2) من قانون تنظيم أعمال التأمين بأنها أي شركة تأمين أردنية أو فرع لشركة تأمين أجنبية في المملكة حاصلة على إجازة ممارسة أعمال التأمين، وتجدرالإشارة إلى أنه لا يجوز ممارسة أعمال المؤمن إلا من قبل شركة مساهمة عامة أردنية=

مع جميع دائنيها لغايات تحديد مديونية الشركة، وكيفية تسديدها، من خلال وضع خطه لإعادة الهيكلة تقرها لجنة محايدة تحل محل مجلس الإدارة لهذه الغاية، وذلك بناء على قرار مجلس إدارة هيئة التأمين[1].

وقد عرّف مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار، الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة[2]، إعادة التنظيم (الهيكلة) بأنها: عملية يمكن بها لمنشأة المدين[3] أن تسترد عافيتها المالية، وقدرتها على البقاء، وأن تواصل عملها، باستخدام وسائل شتى يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، وتحويل الديون إلى أسهم، وبيع المنشأة

= أو فرع شركة تأمين أجنبية مسجلة في المملكة بموجب قانون الشركات، أو شركة تابعة أو شركة معفاة،انظر المادة (25) من قانون تنظيم أعمال التأمين، والمادة(93) من قانون الشركات.

(1) نصت المادة(8/ أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين على أنه:" يتألف المجلس من وزير الصناعة والتجارة رئيسا وعضوية كل من:

1- المدير العام نائبا للرئيس

2- خمسة أشخاص من الأردنيين من ذوي الخبرة والاختصاص في القطاع المالي والاقتصادي وخاصة في أعمال التأمين، اثنان منهم من القطاع العام وثلاثة من القطاع الخاص يسمي أحدهم الاتحاد الأردني لشركات التأمين من غير العاملين في قطاع التأمين، يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة فيما عدا أول مجلس فتكون عضوية واحد من القطاع العام وآخر من القطاع الخاص لمدة سنتين.".

(2) انظر مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار المعد من قبل الفريق العامل الخامس المعني بقانون الإعسار التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة (30)، نيويورك،29 آذار – 2 نيسان، 2004.وأيضا مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار المعد من قبل الفريق العامل المعني بقانون الإعسار. الدورة (27) 9-13 كانون الأول. الجزء الثاني 2002.الجمعية العامة. الأمم المتحدة. المنشور على موقع الإنترنت www.Uncitral.org. وقد عرف المشروع "الإعسار" بأنه عندما يكون المدين عاجزا عن سداد ديونه لدى استحقاقها أو عندما تزيد قيمة التزاماته على قيمة موجوداته.

(3) يقصد بالمدين وفقا لمشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار بأنه الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية التي تزاول عملا تجاريا وتفي بالمعايير اللازمة لبدء إجراءات الإعسار.

أو جزء منها كمنشأة عاملة[1]. ويجدر بالذكر أن المشروع جاء لتنظيم حالة إعسار المدين، الذي يزاول الأعمال التجارية، سواء أكان هذا المدين شخصا طبيعيا أم شركة تجارية، بحيث تعيد تنظيم المدين المعسر المحكمة أو هيئة إدارية.

كما تجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون إعادة هيكلة النشاط التجاري، والإبراء القضائي الأردني لسنة 2001[2]، عرف إعادة هيكلة النشاط التجاري بأنها: العملية التي يتولاها القضاء؛ لإيصال المدين ودائنيه إلى اتفاق يستمر بموجبه المدين في مباشرة بعض أوجه نشاطاته التجارية، ويمكن أن يتضمن هذا الاتفاق تصفية جزئية لنشاطات المدين، أو إبراءه كليا أو جزئيا من ديونه، أو إعادة جدولة هذه الديون، أو إعادة رسملة المشروع التجاري للمدين، وبناء على ذلك فإن إعادة الهيكلة التي ينظمها هذا المشروع تنحصر فقط في القضاء.

ولما كانت مسألة إفلاس(Bankruptcy) التاجر، قد تم تنظيمها وفقا لأحكام قانون التجارة الأردني، رقم(12) لسنة1966[3]، بحيث تتم من خلال محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية ضمن اختصاصها[4]، سواء تعلق

---

(1) يقصد بالبيع لمنشأة عاملة وفقا لمشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار بأنه بيع أو إحالة المنشأة كلها أو جزء كبير منها خلافا لبيع موجودات المنشأة منفردة.

(2) انظر المادة (2) من مشروع قانون إعادة هيكلة النشاط التجاري والإبراء القضائي لسنة 2001. وزارة الصناعة والتجارة الأردنية.

(3) نشر هذا القانون على الصفحة(472) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1910) بتاريخ 1966/3/30.

(4) نصت المادة (1/9) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966على أنه: "التجار هم:
أ- الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية.
ب- الشركات التي يكون موضوعها تجاريا.". كما نصت المادة (1/317) من ذات القانون: "يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية".

وانظر تفصيلا بخصوص التجار د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج1، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص128 وما بعدها. د. أحمد زيادات، د. إبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، ط1، مؤسسة وائل للنسخ السريع، عمان،=

ذلك بالصلح الواقي من الإفلاس،[1] أو شهر الإفلاس،[2] أو الصلح البسيط،[3] وليس من قبل أي جهة إدارية. وبما أن الشركات المساهمة العامة، التي تعمل في مجال البنوك والتأمين لا تخضع لأحكام الإفلاس[4]، وهذه الشركات تشكل عصب

= 1995، ص41 وما بعدها. د. أكرم ياملكي، القانون التجاري، ج1، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص107 وما بعدها.

(1) تم تنظيم أحكام الصلح الواقي من الإفلاس في الباب الأول من الكتاب الرابع من قانون التجارة في المواد (290- 315)، حيث نصت المادة (290) منه على أنه:" يحق لكل تاجر قبل توقفه عن الوفاء أو في خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف أن يتقدم إلى المحكمة البدائية في المنطقة التي يكون فيها مركزه الرئيسي ويطلب إليها أن تدعو دائنيه ليعرض عليهم صلحا واقيا من الإفلاس.".

وانظر تفصيلا بخصوص الصلح الواقي من الإفلاس د. عزيز العكيلي، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص9 وما بعدها.

(2) نصت المادة (316) من قانون التجارة على أنه:" مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الباب السابق يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل تظهر بجلاء أنها غير مشروعة.".

وانظر تفصيلا بخصوص الإفلاس د. عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003.

(3) نصت المادة(383/ 1) من قانون التجارة على أنه:" على القاضي المنتدب في خلال الثلاثة أيام التي تلي إغلاق جدول الديون أو في خلال الثلاثة أيام التي تلي قرار المحكمة الصادر عملا بأحكام المادة(379) إذا كان

هناك نزاع أن يدعو الدائنين الذين أثبتت ديونهم للمفاوضة في عقد صلح."

(4) انظر المادة (84/هـ) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته المنشور على الصفحة (2950) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4448) تاريخ 2000/8/1، والتي تنص على أنه:" لا تنطبق على البنك أحكام الإفلاس المشار إليها في قانون التجارة الساري المفعول أو أي قانون آخر قد يعدله أو يحل محله." كما أن شركات التأمين لا تخضع لأحكام الإفلاس حيث نصت المادة (66/ج) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 على أنه: "لا تطبق على الشركة أحكام الإفلاس المنصوص عليها في التشريعات النافذة."، في حين نصت المادة (257/ج) من قانون الشركات على أنه: "تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة=

الاقتصاد؛ نظرا لضخامة رؤوس أموالها وطبيعة نشاطها، وإنما تخضع لأحكام التصفية؛ فإن إعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة، المتمثل في إقالتها من عثرتها، والحفاظ على استمرارية نشاطها، الذي تأسست من أجله[1]، يتم من خلال جهة إدارية دون اللجوء إلى الجهات القضائية، وليس إشهار إفلاسها أو تصفيتها[2]، نتيجة مواجهتها صعوبات مالية أو اقتصادية أو إدارية أو قانونية.

وبناء على ما تقدم، يمكن أن نعرف إعادة هيكلة الشركة بأنها: قيام جهة إدارية بمعالجة أوضاع الشركة المتعثرة من الناحية الإدارية، أو القانونية، أو المالية، أو الاقتصادية، باستخدام وسائل إجرائية وموضوعية، بهدف الحفاظ على استمرارية الشركة، وتأهيلها، والنهوض بها من حالة التعثر (Collapsed)، وتجنيبها

= بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون."

(1) انظر د. أحمد محمد محرز، النظام القانوني للخصخصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص279.

(2) تعرف التصفية بأنها: مجموعة الإجراءات اللازمة لإنهاء تعهدات ومراكز الشركة عن طريق إنهاء أعمالها المبتدئة وتحصيل ديونها وسداد الديون المطلوبة منها وبيع بضائعها وممتلكاتها لسداد هذه الديون وذلك بتكوين كتلة إيجابية صافية من الأموال النقدية في أغلب الأحيان لإمكان توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة.

وانظر تفصيلا حول تصفية الشركة المساهمة العامة المواد(252- 272) من قانون الشركات رقم(22) لسنة 1997 وتعديلاته. وانظر بخصوص تصفية شركات التأمين المواد(64- 82) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم(33) لسنة 1999. وانظر بخصوص تصفية البنوك المواد (84- 87) من قانون البنوك حيث تعتبر مؤسسة ضمان الودائع المصفي لأي بنك يتقرر تصفيته وتعتبر الممثل القانوني الوحيد له. انظر قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم (33) لسنة 2000. المنشور على الصفحة رقم (3589) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4455) تاريخ 2000/9/17. وأيضا انظر د.مروان بدري الإبراهيم، تصفية الشركات المساهمة العامة، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000، ص24 وما بعدها. د.عبد علي الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1992، ص24 وما بعدها.

الدخول في مرحلة التصفية(Liquidation)، سواء أكانت تصفية اختيارية (Voluntary Liquidation)، أم تصفية إجبارية (Compulsory Liquidation).

وبهذا فإن إعادة هيكلة الشركة تختلف في مفهومها القانوني، عن مفهوم الصلح الواقي من الإفلاس، الواردة أحكامه في قانون التجارة، إذ يشترط لقبول الصلح الواقي أن يتقدم التاجر قبل توقفه عن الوفاء، أو في خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف، بطلب إلى محكمة البداية، يطلب من خلاله صلحا واقيا من الإفلاس. كما يختلف مفهوم إعادة الهيكلة عن مفهوم الصلح البسيط، الذي يتم بعد صدور حكم شهر الإفلاس، لا سيما أن بعض الشركات المساهمة العامة لا تخضع لأحكام الإفلاس كالبنوك وشركات التأمين، في حين أن إعادة الهيكلة تتم من خلال جهة إدارية وليست قضائية، الأمر الذي يترتب عليه خروج مفهوم الصلح الواقي من الإفلاس وكذلك الصلح البسيط عن نطاق هذه الدراسة.

ولذلك سوف نبحث في هذا الفصل إعادة الهيكلة الإدارية والقانونية وإعادة الهيكلة المالية والاقتصادية.

1.3.1 إعادة الهيكلة الإدارية والقانونية

لما كانت إعادة الهيكلة تشمل الناحية الإدارية والقانونية؛ فإننا سنبحث هذه المسألة في فرعين مستقلين على النحو التالي:

الفرع الأول: إعادة الهيكلة الإدارية

الفرع الثاني: إعادة الهيكلة القانونية

1.1.3.1 إعادة الهيكلة الإدارية

لابد لكل مشروع من أن تكون له إدارة، تسعى إلى تحقيق أغراضه وأهدافه التي تأسس من أجلها، وهذه الإدارة في الشركة المساهمة العامة تتمثل في مجلس الإدارة (The Board of Directors)، والهيئة العامة (The General Assembly) للشركة، ونظرا لكثرة أعضاء الهيئة العامة في غالب الأحيان، فإنها تقوم بتعيين

مجلس إدارة ليتولى الإدارة الفعلية للشركة، بحيث يصبح هذا المجلس الرأس المفكر، واليد المنفذة لكل أعمالها[1].

ونظرا لأهمية إدارة الشركة المساهمة العامة، فقد حرص المشرع على وضع الأحكام المتعلقة بتكوين مجلس الإدارة، وشروط العضوية فيه[2]، واختصاصه، وعقد جلساته[3]، ومكافأة أعضائه[4]، وتحديد مسؤوليته وانتهاء العضوية فيه[5]، حيث قرر المشرع أنه يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة، مجلس إدارة لا يقل

---

(1) انظر د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص285 وما بعدها. وأيضا د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص421 وما بعدها. د.سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص318. د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص372 وما بعدها. د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، المرجع السابق، ص471 وما بعدها. د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص506 وما بعدها.

(2) انظر بخصوص شروط العضوية في مجلس الإدارة المواد(133، 134، 146،147، 148) من قانون الشركات والمواد (31، 32،33) من قانون تنظيم أعمال التأمين. وانظر المادة (22) من قانون البنوك حول شروط عضوية مجلس الإدارة وأيضا المادة (25) من ذات القانون حول شروط مدير عام البنك. والمادة(44) من الدستور الأردني لسنة1952. وأيضا انظر د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص289 وما بعدها. د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص423 وما بعدها. د. محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، ط4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص107 وما بعدها.

(3) انظر بخصوص عقد جلسات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المادة (155) من قانون الشركات. وأيضا انظر د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص292 وما بعدها د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص449 وما بعدها.

(4) انظر بخصوص مكافأة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المادة(162) من قانون الشركات وأيضا د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص302 وما بعدها. د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص441 وما بعدها.

(5) انظر بخصوص انتهاء عضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المواد (132،133،163،164،165،167،168) من قانون الشركات. وأيضا انظر د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص303 وما بعدها. د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص445 وما بعدها.

عدد أعضائه على ثلاثة أشخاص، ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصا، وفقا لما يحدده نظام الشركة، بحيث تنتخبهم الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري، ويقوم بمهام إدارة أعمال الشركة ومسؤولياتها لمدة أربع سنوات، تبدأ من تاريخ انتخابه، ويترتب على المجلس خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من انتهاء مدته، أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع؛ لتنتخب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد، إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، شريطة ألاّ تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم[1].

ويتوجب على رئيس مجلس الإدارة وأعضائه أن يبذلوا جهدهم وعنايتهم؛ لضمان تحقيق الأغراض التي تأسست الشركة من أجلها، وأن يكون لديهم الحرص على حضور جلسات المجلس ومناقشة المواضيع التي تدرج في جدول الأعمال، وبذل جهدهم في مراقبة أعمال الشركة، وإعداد المشروعات التي تمكن الشركة من تحقيق أهدافها وأغراضها وزيادة أرباحها، وكذلك يتوجب عليهم الالتزام بالأحكام التي تضمنها القانون، ونظام الشركة الأساسي[2].

فإذا لم يلتزم مجلس الإدارة بالواجبات الوظيفية الملقاة على عاتقه، في إدارة الشركة بنجاح، من خلال اتخاذ القرارات المالية السليمة، ولم يطبق الأساليب الحديثة في الإدارة، وتطوير القدرة على التنبؤ بالصعوبات، ولم يعمل على اتخاذ الإجراءات الاحتياطية لتجنب هذه الصعوبات، والتخفيف من آثارها المحتملة إلى أبعد حد، وأدى ذلك إلى تعثر أوضاع الشركة، فإنه ينبغي والحالة هذه اتخاذ

---

[1] انظر المادة (132) من قانون الشركات. وأيضا انظر د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص286 . د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص422 وما بعدها.

[2] انظر د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص462 وما بعدها وأيضا د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص297 وما بعدها. د. سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص460 وما بعدها. د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص483 وما بعدها. د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص406 وما بعدها.

الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الأوضاع الإدارية السيئة، من خلال وسائل تؤدي إلى تصويب الوضع الإداري في الشركة. كما يتطلب الوضع اتخاذ مثل هذه الإجراءات أيضا في حال قيام مجلس الإدارة أو أي من أعضائه أو مدير عام الشركة(General Manager) [1]، باستغلال صلاحياته ومركزه بأية صورة كانت لتحقق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة، أو امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به، أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب، أو يعتبر اختلاسا أو احتيالا أو تزويرا أو إساءة ائتمان[2]، وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة، أو مساهميها أو الغير[3].

وكذلك تعتبر الشركة في وضع إداري سيئ، في حال أن قدم رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه استقالاتهم، أو فقد المجلس نصابه القانوني، بسبب استقالة عدد من أعضائه [4]، ففي مثل هذه الحالة لابد من معالجة هذه الأوضاع الإدارية، التي تمر بها الشركة من خلال وسائل معينة، لتصويب وضع الشركة من الناحية الإدارية.

---

(1) انظر المادة(153/ أ) من قانون الشركات والتي تنص على أنه: "يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة المساهمة العامة من ذوي الكفاءة وتحدد صلاحياته ومسؤولياتها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديرا عاما لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة".

(2) انظر المواد (174،260،417،422) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته والمنشور على الصفحة رقم (374) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1487) الصادر بتاريخ 1960/5/1 ، وأيضا انظر تفصيلا في شرح هذه الجرائم د.محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،1990.

(3) انظر المادة (168/أ) من قانون الشركات والمادة (38/د) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(4) انظر المادة (163) من قانون الشركات التي تنص على أنه: "لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها" وأيضا انظر المادة (155/ب) من ذات القانون والتي تنص على أنه: "يعقد=

واستنادا إلى ما تقدم نرى أن إعادة الهيكلة الإدارية للشركة تعني: معالجة أوضاع الشركة المتعثرة من الناحية الإدارية، من خلال وسائل معينة، كحل مجلس الإدارة، أوتشكيل لجنة إدارة للشركة، أو مساءلة مجلس الإدارة إذا تطلب الأمر ذلك؛ للنهوض بالشركة من الوضع الإداري السيئ الذي تعاني منه، ولإقالتها من عثرتها، وإعادة تأهيلها من الناحية الإدارية، بهدف الحفاظ على استمرار ممارستها لنشاطها الذي أسست من أجله، وتجنيبها الدخول في مرحلة التصفية.

2.1.3.1 إعادة الهيكلة القانونية

يعد الاختيار القانوني لشكل الشركة[1]، هو اللبنة الأولى لنجاح المشروعات التي تقوم الشركة من أجل إنجازها، وكذلك نجاح الشركة، كما يمثل في نفس الوقت، أجدى وسائل الوقاية من التعثر مستقبلا؛ لذا فإن اختيار الشكل المناسب للشركة كشركة مساهمة عامة (Public Shareholding Company)، أو شركة مساهمة خاصة(Private Shareholding Company)، أو شركة ذات مسؤولية محدودة (Limited Liability Company)... الخ، يجب أن يتناسب مع حجم استثماراتها، ومع طبيعة نشاطها[2].

ولما كانت الشركة المساهمة العامة تقوم بتنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى واستغلالها، لقدرتها على تجميع الأموال اللازمة للقيام بهذه المشاريع؛ فإن ذلك جعل

= مجلس إدارة الشركة الساهمة العامة اجتماعاته بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس .... وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع" وأيضا انظر د.فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص458 . د.عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص292 .

[1] تتخذ الشركات وفق قانون الشركات الأردني أشكالا متعددة هي: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة المساهمة الخاصة، والشركة المساهمة العامة، انظر المادة (6) من قانون الشركات.

[2] د.ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص348.

المشرع يتدخل لرسم حدود معينة، تخضع لهـا الـشركة منـذ تأسيـسها، ولحـين انقضائها، مع مراقبة نشاطها وتوجيهها إلى خدمة الاقتصاد الوطني، وحماية أمـوال المدخرين الصغار، الذين يجدون في شراء أسهمها فرصة لاستثمار مدخراتهم، هذا إذا علمنا أن انهيار شركة من هذا النوع قد يعكس آثاره الـضارة علـى الاقتـصاد الوطني[1].

وانسجاما مع أهمية هذا النوع من الشركات، فقد حرص المشرع على قصر القيام ببعض الأعمال على الشركات المساهمة العامة، كأعمال البنـوك (Banking)، والشركات المالية (Financial)، والتأمين(Insurance)، بأنواعه المختلفة، والشركات ذات الامتياز[2] (Companies awarded concessions)، ولذلك ألزم المـشرع هـذا النوع من الشركات بأن يكون رأسمالها المصرح بـه (The Authorized Capital)، وكذلك الجزء المكتتب به فعلا (The subscribed part)، مقسما إلى أسـهم اسـمية تكون قيمة السهم الواحد منها دينارا أردنيا واحدا، بحيث يكـون رأس المـال هـذا مرتفعا من حيث القيمة، بصورة أكبر مما هو عليه في أشكال الشركات الأخـرى،

---

(1) د. مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص14. د. فوزي محمـد سـامي، المرجـع السابق، ص241. د. سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص129. د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص409. د. على حسن يونس، المرجع الـسابق، ص149. د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص289 وما بعدها. وأيضا انظر بخصوص حماية أقليـة المساهمين د. محمد خليل الحموري، حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المـساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة. ط1، مطبعة التوفيق، عمان. 1987. أيـضا د. أحمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد (16)، 1994، ص206 وما بعدها.

(2) انظر المادة (93) من قانون الشركات والتي تنص على أنه:" لا يجوز القيام بأي عمل مـن الأعمال التالية إلا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقا لأحكام القانون. أ- أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعها المختلفة. ب- الشركات ذات الامتياز". وأيضا انظر المادة (25/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين والتي تنص على أنه:" لا يجـوز ممارسـة أعمال المؤمن إلا من الشركات المبينة أدناه 1- شركة مساهمة عامة أردنية . 2- فرع شـركة تأمين أجنبية مسجل في المملكة بموجب قانون الشركات 3- شركة تابعة 4- شركة معفاة ."

مع مراعاة الأنشطة المقتصرة على الشركات المساهمة العامة[1]. كما ألزم المشرع الشركة المساهمة العامة بإدراج أسهمها لدى السوق المالي، وفقا للإجراءات والقواعد المنظمة، لعمليات تداول الأوراق المالية (Negotiable Securities) في المملكة[2].

فإذا واجهت الشركة المساهمة العامة أوضاعا مالية أو اقتصادية، أدت إلى تعثرها وعدم قدرتها على ممارسة نشاطها، الذي تأسست من أجل القيام به بهذا الشكل القانوني، كشركة مساهمة عامة، أو في حال عدم قدرة الشركة على تسديد فرق المبلغ اللازم، حتى يصبح رأس مال الشركة المكتتب به فعلا (500000)

---

(1) نصت المادة (96/أ) من قانون الشركات على أنه:" يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلا بالدينار الأردني ويقسم إلى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم دينارا واحدا، شريطة أن لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف (500000) دينار ورأس المال المكتتب به عن مئة ألف (100000) دينار أو عشرين بالمائة (20%) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر." وانظر بخصوص رأسمال شركة التأمين الذي يتحدد لفرع التأمين الذي تمارسه الشركة. نظام الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين رقم (66) لسنة 2001. المنشور على الصفحة رقم (3990) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4506) تاريخ 2001/9/16. وانظر بخصوص الحد الأدنى لرأسمال البنوك العاملة في الأردن القرار رقم (2003/17) الصادر عن البنك المركزي الأردني بتاريخ 2003/8/20 الذي قرر أن يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للبنوك الأردنية (30) مليون دينار أردني وعلى البنوك التي يقل رأسمالها عن هذا الحد العمل على الوصول إليه قبل تاريخ 2007/12/31. مع الإشارة إلى أن الحد الأدنى لرأسمال المدفوع بالنسبة للبنوك الأردنية المرخصة قبل صدور هذه التعليمات (20) مليون دينار أردني. وفقا لقرار البنك المركزي رقم (95/29) الصادر بتاريخ 1995/1/29.

(2) انظر المادة (98/أ) من قانون الشركات التي تنص على أنه:" على الشركة المساهمة العامة إدراج أسهمها لدى السوق وتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة ..." وأيضا انظر تفصيلا بخصوص الأوراق المالية قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (76) لسنة 2002 والمنشور على الصفحة (6218) من عدد الجريدة الرسمية (4579) تاريخ 2002/12/31. وانظر أيضا تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004. الصادرة بالاستناد إلى أحكام المادة (72) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002.

خمسمائة ألف دينار، خلال المدة القانونية لتسديد رأس مال الشركة غير المكتتب به[1]، فإنه لابد من معالجة الوضع القانوني للشركة، بحيث يتم تحويل شكلها القانوني إلى شكل قانوني آخر من أشكال الشركات، أو دمجها مع غيرها من الشركات، أو تمليكها لغيرها من الشركات، وذلك من أجل الحفاظ على استمرارية نشاطها، وبقاء غايتها التي تأسست من أجلها.

واستنادا إلى ما تقدم فإننا نرى أن إعادة الهيكلة القانونية للشركة المساهمة العامة، تعني: معالجة أوضاع الشركة القانونية، في حال كان الشكل القانوني للشركة، هو أحد الأسباب التي أدت إلى تعثرها من الناحية المالية أو الاقتصادية، أو كان هذا الشكل القانوني يشكل عائقا أمام استمرار النشاط، الذي تمارسه الشركة – مع مراعاة الأنشطة المقتصرة على الشركات المساهمة العامة– وذلك من خلال وسائل قانونية تعالج الوضع القانوني للشركات، كتغيير الشكل القانوني للشركة، أو دمجها مع غيرها من الشركات.

2.3.1 إعادة الهيكلة المالية والاقتصادية

لما كانت إعادة الهيكلة – كما أسلفنا– تشمل إعادة الهيكلة المالية والاقتصادية؛ فإننا سوف نبحث هذين الوضعين المختلفين، في فرعين مستقلين على النحو التالي:

الفرع الأول: إعادة الهيكلة المالية

الفرع الثاني: إعادة الهيكلة الاقتصادية

---

[1] نصت المادة (95/ب/2) من قانون الشركات على أنه:" مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة يسدد الجزء غير المكتتب به خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل الشركة أو زيادة رأس المال، حسب مقتضى الحال، وفي حال التخلف عن تسديد الجزء غير المكتتب به خلال هذه المدة يراعي ما يلي: ... إذا كان رأس المال المكتتب به يقل عن خمسمائة ألف (500000) دينار عند انتهاء المدة فعلى المراقب إنذار الشركة ضرورة العمل على تسديد فرق المبلغ اللازم حتى يصبح رأس مال الشركة المكتتب به فعلا خمسمائة ألف (500000) دينار وذلك خلال 30 يوما من تاريخ تبليغ الإنذار إلى الشركة، فإذا تخلفت الشركة عن ذلك فيحق للمراقب بعدها الطلب إلى المحكمة تصفية الشركة حسب أحكام المادة (266) من هذا القانون.".

1.2.3.1 إعادة الهيكلة المالية

من المعلوم أن الشركة المساهمة العامة، تؤسس من أجل القيام باستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى، تجارية كانت أم صناعية؛ لقدرتها على تجميع الأموال اللازمة للقيام بهذه المشروعات، التي تعجز عن تحقيقها الشركات الصغيرة، ولذلك فإن الوضع المالي للشركة يتغير سنويا تبعا لنشاط الشركة، وما تحققه من أرباح يتم توزيعه على المساهمين – وهو ما يمثل الهدف الرئيس من تأسيس الشركة[1]–، أو ما يحل بها من خسائر، أوما يتم استقطاعه من مبالغ لاستهلاك موجودات الشركة أو لتكوين احتياطي رأس المال[2].

---

[1] انظر د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص521. د. على حسن يونس، المرجع السابق، ص514. د. سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص512. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص353. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص507.

[2] يترتب على الشركة المساهمة العامة خصم جزء من الأرباح الصافية وعدم توزيعها على المساهمين ليكون مالا احتياطيا تحتفظ به الشركة لمواجهة الخسائر التي يمكن أن تلحقها في المستقبل أو لضمان حد أدنى من الأرباح السنوية للمساهمين أو لتقوية المركز المالي للشركة وقد نص المشرع الأردني على ثلاثة أنواع من الاحتياطي هي: الإجباري والاختياري والخاص حيث نصت المادة (186/أ) من قانون الشركات على الاحتياط الإجباري بقولها:" تقتطع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحسابات الاحتياطي الإجباري.... "، ونصت المادة (187) من قانون الشركات على هذه الاحتياط الاختياري بقولها:" أ- للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.... ج- كما أن للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية من تلك السنة احتياطا خاصا لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها."

وأيضا انظر د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص359 وما بعدها. د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص513 وما بعدها.

ويتم تحديد الربح الصافي (Net profit) للشركة، من خلال معرفة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية[1] من جانب، ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر، قبل تنزيل المخصص لضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية[2]، فإذا زادت الإيرادات على المصروفات، سمي الفائض صافي الربح، وإذا حدث العكس، سميت هذه الزيادة بصافي الخسارة[3]، ولذلك يتوجب على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، أن يعد تقريرا يتضمن المركز المالي للشركة، ونتائج أعمالها، وحساب الأرباح والخسائر، وقائمة التدفق النقدي، والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية[4]، يصادق عليه مدقق حسابات الشركة، الذي يقوم بفحص أنظمة الرقابة الداخلية، والبيانات، والمستندات، والحسابات، والدفاتر الخاصة بالشركة، فحصا استثماريا منظما، بقصد الخروج برأي فني محايد، عن مدى دلالة القوائم المالية على الوضع المالي لتلك الشركة، خلال فترة زمنية معلومة، ومدى تصويرها لنتائج أعمالها من ربح أو خسارة، في تلك الفترة[5].

---

[1] تنص المادة (185) من قانون الشركات على أنه:" أ- تبدأ السنة المالية للشركة المساهمة العامة في اليوم الأول شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك. ب- إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة نفسها، أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية."

[2] انظر المادة (189) من قانون الشركات.

[3] انظر د. خالد أمين عبد الله، د. سليمان حسن عطية، د. فوزي عبد الرحيم غرايبة، د. نعيم حسن دهش، د. هاني محمود أبو جبارة، أصول المحاسبة، مركز الكتب الأردني، عمان، 2000، ص185.

[4] انظر د. خالد أمين عبد الله ورفاقه. المرجع السابق. ص215.

[5] انظر المادة (142) من قانون الشركات التي تنص على أنه:" يعد مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة تقريرا كل سنة يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقا عليه من مدقق حسابات الشركة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوما من انتهاء المدة.". كما=

وعلى مجلس الإدارة تنظيم حسابات الشركة، وإعداد مركزها المالي (Financial Position)، ونتائج أعمالها، وإعداد حساباتها الختامية (Final Account)، وميزانيتها السنوية (Annual Balance Sheet)؛ للتوصل إلى تحديد نتيجة أعمال الشركة، خلال فترة مالية بدقة، وبشكل يمثل حقيقة ما أسفرت عنه العمليات الاقتصادية للمشروع، ولذلك لا بد من حصر جميع المصروفات والنفقات، التي تخص هذه الفترة ومقابلتها بجميع الإيرادات المعتبرة لنفس الفترة، وتحميل كل فترة مالية جميع المصروفات والنفقات التي تخصها، سواء أدفعت أم لم تدفع بعد، وكذلك حصر جميع الإيرادات، التي اكتسبت واعتبرت لنفس الفترة، سواء قبضت أم لم تقبض، وهذا يسهل عملية المقارنة بين نتائج أعمال الفترات المالية الواحدة، ضمن مصروفات الفترات المالية الأخرى، كما لا تدخل إيرادات فترة مالية معينة، ضمن إيرادات الفترات المالية الأخرى لنفس المشروع، وهذا بدوره يجعل القوائم والتقارير المالية أكثر فائدة، لإغراض الرقابة، والمقارنة، ورسم السياسة المالية، والتخطيط السليم[1].

= نصت المادة (38/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين على أنه: "تلتزم الشركة بتزويد المدير العام بتقرير مفصل عن أعمالها مدققا من رئيس مجلس إدارتها أو المدير المفوض أو المفوضين بالتوقيع عن الشركة متضمنا حساباتها السنوية الختامية وسائر البيانات التفصيلية الملحقة بها بما في ذلك الميزانية السنوية وحسابي الأرباح والخسائر العام والتفصيلي لنوع التأمين الذي تمارسه ولكل فرع منه وتقرير المدقق السنوي وذلك خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية وفي جميع الأحوال قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما.".

[1] انظر بخصوص مدقق حسابات الشركة المواد (192–203) من قانون الشركات . وأيضا انظر قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المؤقت رقم (73) لسنة 2003 المنشور على الصفحة (3292) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4606) بتاريخ 2003/6/16. وأيضا انظر تفصيلا بخصوص الناحية النظرية والعملية لتدقيق الحسابات د. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001، وأيضا انظر د. حمد الله محمد حمد الله، مراقب الحسابات، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة أسيوط، العدد (14)، 1992.

أما التدفق النقدي (Cash Flow)، فيشمل الإيرادات المقبوضة، والمصروفات المدفوعة، بغض النظر عن الفترة المالية ، ويهدف تقديم بيان التدفق النقـــدي إلـــى قياس السيولة، على المدى القصير، والتخطيط للمستقبل، كما أنه يخلق معيارا للحكم على مدى كفاءة التخطيط في الشركة، ويساعد الإدارة في التعـــرف علـــى أوقـــات العجز النقدي أو الفائض النقدي، فضلا عن أنه يساعد الإدارة في وضـــع برنـــامج التسديد المناسب، والتعرف على كمية الأموال التي تحتاجها الشركة، ومواعيـــدها، ونوعيتها، وتنبيه إدارة الشركة في الوقت المناسب، إلى الانحرافات الحاصـــلة فـــي تدفقاتها النقدية، كما يساعد إدارة الشركة في اتخاذ قرار بحذف منـــتج، أو إضـــافة منتج جديد، وتحسين العائد على الاستثمار؛ لأن ذلك البيان يـــساعد فـــي الاقتـــصاد باستعمال النقد المتاح[1].

فإذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية ســيئة، كتعرضـــها لخـــسائر جـــسيمة (Serious Losses)، تؤثر في حقوق المساهمين[2]، أو حقوق دائنيها، أو الغيـــر، أو في حال لم تف الشركة بالتزاماتها، أو احتمل تخلفها عـــن ذلـــك، أو زاد مجمـــوع خسائرها على (50%) من رأس مالها المدفوع[3]، فإنه يترتب على ذلك والحالة هذه دخول الشركة في مرحلة التعثر المالي، الأمر الذي يتطلب إعادة هيكلة الشركة من الناحية المالية، من خلال تنظيم أمورها المالية المتعثرة، بالتفاوض مع جميع دائنيها لغايات تحديد مديونية الشركة، وكيفية تسديدها، باعتماد خطة لهذه الغاية[4]، تجنبـــا لدخول الشركة مرحلة التصفية (Liquidation). وذلك إذا علمنا أن مـــن الأســـباب

---

(1) انظر مفلح عقل. مقدمة الإدارة المالية. ط1. معهد الدراسات المصرفية. 1989. ص217.

(2) ويقصد بصافي حقوق المساهمين في هـــذا الـــصدد رأس المـــال المـــدفوع، والاحتيـــاطي الإجباري، أو الاحتياطي الاختياري، وعلاوة الإصدار، وأي احتياطات أخـــرى مـــضافا إليهـــا الأرباح المدورة، والأرباح القابلة للتوزيع، والتغير في القيمة العادلـــة (إذا كـــان موجبـــا)، أو مطروحا منها الخسائر المتراكمة، وخصم الإصدار وأسهم الخزينة والتغير في القيمة العادلة (إذا كان سالبا). انظر المادة (2) من تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004.

(3) انظر المادة (168/أ) من قانون الشركات والمادة (41) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(4) انظر المادة (60/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

القانونية، التي تؤدي إلى تصفية الشركة المساهمة العامة تصفية إجبارية، هو عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، أو زيادة مجموع خسائرها على (75%) من رأس مالها المكتتب به، ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأس مالها[1]، أوعدم قيام الشركة بتسديد فرق المبلغ اللازم، حتى يصبح رأس مال الشركة المكتتب به فعلا خمسمائة ألف (500000) دينار، في حال كان رأس المال المكتتب به يقل عن خمسمائة ألف (500000) دينار.

وفي ضوء ما تقدم فإننا نرى أنه يقصد بإعادة الهيكلة المالية للشركة المساهمة العامة، معالجة أوضاع الشركة المالية المتعثرة، وذلك من خلال وسائل إجرائية وموضوعية، تتمثل في معالجة مديونية الشركة، وكيفية تسديد هذه المديونية باعتماد خطة لهذه الغاية، تجنبا لدخول الشركة في مرحل التصفية، والنهوض بها لاسترداد عافيتها المالية.

2.2.3.1 إعادة الهيكلة الاقتصادية

إن الشركات المساهمة العامة – كما ذكر سابقا– تنشأ لتنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى؛ لما تمتاز به من قدرة على تجميع الأموال، من خلال عدة وسائل مختلفة، ولذلك تبدأ هذه الشركات أعمالها بوضع جدوى اقتصادية للمشروع المنوي تنفيذه؛ لبيان مدى نجاح هذا المشروع، ودراسة الأسواق الداخلية والخارجية، ومعرفة العوامل المؤثرة في رغبات المستهلكين وأذواقهم.

وعلى الرغم من ذلك فقد تواجه الشركة المساهمة العامة صعوبات من الناحية الاقتصادية، تؤثر في قدرتها المالية والاقتصادية، ومن ثم تنعكس آثار ذلك

---

[1] انظر المادة (266/أ) من قانون الشركات. وأيضا انظر د. عبد علي الشخانبة، المرجع السابق، ص184. د. مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص109 وما بعدها. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص371 وما بعدها. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص554 وما بعدها.

على مدى استمراريتها في تحقيق أهدافها، التي تأسست من أجلها[1]، ودخولها في مرحلة التعثر الاقتصادي، المتمثل في عدم قدرة إيرادات الشركة على تغطية نفقاتها، أو انخفاض عائدات الاستثمار عن كلفة رأس المال[2].

بناء على ذلك يمكن القول بأن تعرض الشركة لأوضاع اقتصادية سيئة، سوف يؤثر بالضرورة في مالية الشركة، وحقوق مساهميها، والغير، والاقتصاد الوطني بشكل عام، مما يترتب عليه ضرورة اتخاذ الوسائل الممكنة لإعادة تأهيل الشركة، التي تعاني من تعثر من الناحية الاقتصادية، من خلال اتباع وسائل معينة، لمعرفة أسباب هذا التعثر، ووضع الحلول الناجعة للنهوض بالشركة، وإرجاعها إلى مسارها الطبيعي لتحقيق أهدافها.

ويبنى على ذلك أن إعادة الهيكلة الاقتصادية للشركة المساهمة العامة، تتمثل في معالجة أوضاع الشركة المتعثرة من الناحية الاقتصادية، من خلال اتباع وسائل إجرائية وموضوعية؛ للنهوض بها من حالة التعثر الاقتصادي، وللحفاظ على استمرار النشاط الذي تأسست الشركة من أجل القيام به.

وفي ضوء ما تقدم من بيان، نخلص إلى أن إعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة المتعثرة، يتمثل غرضها النهائي في تمكين الشركة من التغلب على

---

[1] انظر المادة (41) من قانون تنظيم أعمال التأمين والتي تنص على أنه:" أ- إذا توفرت لدى المدير العام معلومات وافية تدل على أي مما يلي: 1-... عدم قدرة الشركة على الاستمرار بأعمالها... فعلى المدير العام التأكد من صحة هذه المعلومات. ب- إذا تبين للمدير العام صحة هذه المعلومات فعليه إما أن يحيل الأمر إلى المجلس مباشرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقها، أو أن يطلب من الشركة اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعها خلال المدة التي يحددها لذلك فإن لم تفعل يحيل المدير العام الأمر إلى المجلس لاتخاذ تلك الإجراءات بما في ذلك:... 10- إعادة هيكلة الشركة".

[2] انظر د. عبد خرابشة، د. منصور السعايدة، تعثر بعض الشركات المساهمة العامة الأردنية الأسباب وأساليب إعادة التأهيل. مجلة المنارة. العدد (1)، المجلد رقم (5)، السنة 2000، ص278.

الصعوبات التي تواجهها، سواء أكانت هذه الصعوبات إدارية أم قانونية أم ماليـــة أم اقتصادية، واستئناف عملياتها التجارية المعتادة، إذ لا ينبغـــي بالـــضرورة تـــصفية الشركات المتعثرة، أو التي تواجه ضائقة مالية شديدة في سوق تنافـــسية، فالـــشركة التي لديها فرصة معقولة للبقاء ينبغي أن تتاح لها تلك الفرصة، حيثما يمكن إثبـــات وجود قيمة أكبر – ومن ثم منفعة أكبر للدائنين على المدى الطويل – فـــي الحفـــاظ على الشركة، وسائر الأجزاء المكونة لها معا. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فـــإن القصد من إعادة الهيكلة، هو إعطاء الشركة متنفسا؛ لكي تتعافى مما ألم بهـــا مـــن ضائقة مؤقتة في السيولة، أو من مديونية مفرطة، وإعطائها فرصة لإعـــادة هيكلـــة عملياتها وعلاقاتها بالدائنين. وحيثما تكون إعادة الهيكلـــة ممكنـــة، فـــإن الـــدائنين يفضلونها عادة إذا كانت القيمة المستمدة من مواصلة تشغيل الشركة، سوف تعـــزز قيمة مطالباتهم بشكل أكبر عما سيحصلون عليه في حال تصفيتها[1].

كما تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن إعادة الهيكلة، لا تعني أنـــه يجـــب حماية جميع أصحاب المصلحة كليا، أو أنه ينبغي إعادتهم إلى مـــوقعهم المـــالي أو التجاري، الذي كانوا سيتوصلون إليه لو لم يقع حدث تعثر الشركة، كما لا تعني أن الشركة سوف تسترد عافيتها بالكامل، أو أن مطالبات دائنيها سوف تسدد بالكامـــل، أو أن مالكيها ومديريها سوف يحتفظون بأوضاعهم السابقة، فـــالإدارة قـــد تنتهـــي وتتغير، والمستخدمون قد يخفض عددهم، غير أنه يمكن القـــول عمومـــا إن إعـــادة الهيكلة تعني بالفعل أن الدائنين- أيا كان شكل الترتيب الذي يعتمد لإعادة الهيكلة-، سوف يتلقون في نهاية المطاف أكثر مما كانوا سيتلقونه في حال تـــصفية الـــشركة، إلى جانب ما سيتحقق من منفعة اقتصادية واجتماعيـــة وسياســـية، ومحافظـــةعلى الكيانات الاقتصادية، كمنشآت قابلة للاستمرار، من خلال إعادة الهيكلة، كبديل عـــن

---

[1] انظر مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار الدولي لسنة 2002، سبقت الإشـــارة إليـــه، ص29 وما بعدها.

التصفية؛ لتحقيق التوازن الاجتماعي من خلال المحافظة على المــوارد البــشرية، والعلاقات التجارية في المجتمع[1].

4.1 أسباب إعادة الهيكلة

لا تتعثر الشركات المساهمة العامة بين عشية وضحاها، وإنما تأخذ أحوالهــا بالتراجع والضعف، خلال فترة من الزمن قد تطول لعدة سنوات، إلى أن تصل إلى وضع يستدعي الأمر معه التدخل لاتخاذ قرارات تصحيحية جريئة وحاسمة[2]، حيث تسارع الجهات الرسمية في معظم الأحيان إلى التدخل؛ لإنقاذ الشركات المتعثرة قبل أن تفشل نهائيا[3].

وكما أسلفنا حول تعريف إعادة الهيكلة، إذ تعنــي أن تعــالج جهــة إدرايــة أوضاع الشركة المتعثرة، مــن الناحيــة الإداريــة، أو القانونيــة، أو الماليــة، أو الاقتصادية، باستخدام وسائل إجرائية وموضوعية، بهدف الحفاظ على اســتمرارية الشركة، والنهوض بها من حالة التعثر، وتجنيبها الدخول في مرحلة التصفية، سواء أكانت تصفية اختيارية أم إجبارية، فإنه تبعا لذلك لا بد من معرفة الأسباب المؤديــة إلى إعادة الهيكلة، وهي ذاتها الأسباب التي تؤدي إلى تعثر الشركات بشكل عام[4]، الأمر الذي يحتم علينا قبل أن نتطرق إلى تلك الأســباب أن نحــدد ماهيــة تعثــر الشركات.

---

[1] انظر مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار الدولي، المرجع السابق.

[2] انظر د. عبد خرابشة، د. منصور السعايدة، المرجع السابق، ص265.

[3] د. فوزي غرايبة، ريما يعقوب، استخدام النسب المالية في التنبؤ بتعثر الشركات المــساهمة العامة الصناعية في الأردن، مجلة دراسات، الجامعــة الأردنيــة، المجلــد (8)، العــدد (14)، 1987، ص35.

[4] د. محمد عبيدات، فايز الجيلاني، أسباب تعثر المشروعات الصناعية فــي الأردن، مجلــة دراسات، الجامعة الأردنية، العدد (3)، المجلد (20)، 1993.

لقد ظهرت عدة دراسات حول الشركات المتعثرة، وأساليب التنبؤ بتعثر الشركات(1)، إلا أن هذه الدراسات لم تجمع على تعريف محدد لتعثر الشركات، فقد ذهب بعض الباحثين(2) إلى أن تعثر الشركة هو الحالة التي تمنى فيها الشركة بخسائر، لمدة ثلاث سنوات متتالية، وأن الشركة شبه المتعثرة حسب وجهة النظر هذه، هي التي تمنى بخسائر لمدة سنتين متتاليتين.

كما عُرّفت الشركة المتعثرة(3)، بأنها الشركة التي تعاني من تعثر اقتصادي، أو تعثر مالي، أو كليهما، ويعني التعثر الاقتصادي عدم قدرة إيرادات الشركة على تغطية نفقاتها، أو انخفاض عائدات الاستثمار عن كلفة رأس المال، كما قد يعني أن المشروع لا يحقق عائدا مناسبا على رأس المال المستثمر، يتناسب والمخاطر المتوقعة في الاستثمار نفسه. أما التعثر المالي فيتخذ أحد مظهرين، أولهما العجز عن مواجهة التزامات الشركة المستحقة، على الرغم من أن موجوداتها تفوق التزاماتها، ويعبر عن هذا المفهوم عادة بأزمة السيولة، أما المظهر الثاني، فهو عجز الشركة عن مواجهة التزاماتها المستحقة، بحيث تكون قيمة موجوداتها أقل من قيمة مطلوباتها، مما ينتج عنه فضلا عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية، في موعد استحقاقها، عدم قدرتها على تحريك دورتها التشغيلية.

في حين هناك من يعرف الشركة المتعثرة، بأنها تلك التي تمر بحالة عارضة من القصور في عناصر إنتاجها المختلفة، بمعنى أن الشركة أثناء حياتها تواجه ظروفا غير عادية، تؤثر في نتائج أعمالها، وتحول دون تحقيق هدفها الذي قامت من أجله، على الرغم من وجود إمكانات منتجة يمكن بواسطتها إصلاح مسيرتها والنهوض بها من عثرتها، إذا توافرت لديها سبل مالية وغيرها. وحال هذه الشركة يختلف اختلافا كبيرا، عن تلك الشركة التي لا يوجد في أصولها ما يكفي لسداد

---

(1) تركزت هذه الدراسات حول الجوانب الاقتصادية والمالية. انظر د. فوزي غرايبة، ريما يعقوب، المرجع السابق. د. عبد خرابشة، د. منصور السعايدة، المرجع السابق. د. محمد عبيدات، فايز الجيلاني، المرجع السابق.

(2) انظر د. فوزي غرايبة، ريما يعقوب، المرجع السابق، ص57 وما بعدها.

(3) د. عبد خرابشة، د. منصور السعايدة، المرجع سابق، ص214.

ديونها، ولا تقوى على الاستمرار، ولا يجدي معها تمهيد الطريق أمامها، إذ إنها لا تستطيع السير أصلا، ومن ثم لا ينطبق عليها مفهوم التعثر، ويكون من المفيد تصفيتها حفاظا على الموارد الاقتصادية، وعدم تبذيرها فيما لا يجدي[1].

ونرى أن التعريف الأخير لتعثر الشركات هو أكثر التعاريف دقة، وأكثرها شمولا، نظرا لاحتوائه على أوجه القصور التي تواجه الشركة، في الجوانب الإدارية والقانونية والفنية والتسويقية والمالية، المؤدية إلى دخول الشركة في مرحلة التعثر، وبنفس الوقت يبقى لدى هذه الشركة فرصة للاستمرار في تحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها.

وبناء على ما سبق فإننا سوف نبين الأسباب التي تؤدي إلى إعادة هيكلة الشركة المتعثرة، المتمثلة بالمشاكل المتعلقة بالأمور الإدارية والقانونية، والمشاكل المتعلقة بالأمور المالية والاقتصادية.

1.4.1 الأسباب المتعلقة بالأمور الإدارية والقانونية

لما كانت أسباب إعادة هيكلة الشركات المتعثرة، تشمل أسبابا إدارية وأخرى قانونية؛ فإننا سوف نبحث في كل من هذين الوضعين المختلفين، في فرعين مستقلين على النحو التالي:

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالأمور الإدارية

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالأمور القانونية

1.1.4.1 الأسباب المتعلقة بالأمور الإدارية

يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة – كما أسلفنا– مجلس إدارة، تنتخبه الهيئة العامة للشركة؛ للقيام بإدارتها[2]، حيث يكون لهذا المجلس صلاحية كاملة في إدارة شؤون الشركة، من حيث انتخاب رئيس له من بين أعضائه، ونائب لهذا الرئيس يقوم بمهامه وله صلاحياته عند غيابه، كما ينتخب المجلس من بين أعضائه

---

(1) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص341 وما بعدها.

(2) انظر المادة (132) من قانون الشركات.

واحدا أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين، وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن، وفي حدود الصلاحيات التي يسندها إليهم، وكذلك للمجلس تفويض أي موظف في الشركة، بالتوقيع عنها في حدود الصلاحيات التي يوكلها إليه[1]،كما يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاءة، ويفوضه بالإدارة العامة للشركة، بالتعاون مع مجلس الإدارة، وتحت إشرافه[2].

ولما كانت أساليب اختيار رجال الإدارة العليا في الشركات، أمرا في غاية الأهمية؛ فإن جهد هؤلاء يعد الأساس في توفير فرص نجاح المشاريع الاستثمارية[3]، أو فشلها، فالإدارة علم وفن وممارسات قيادية سليمة، قبل أن تكون سلطة مستمدة من ملكية رأس المال أو الوظيفة، الأمر الذي يترتب عليه إتاحة الفرصة لتوفير مديرين متخصصين ومؤهلين، منذ بداية حياة المشروع ممن تتوفر لديهم الرغبة في العمل، والقدرة على تنمية مهاراتهم بالممارسة العملية، حيث تشير الدراسات إلى أن أهم الأسباب التي تؤدي إلى تعثر كثير من الشركات وفشلها، هو عدم كفاءة الإدارة، إذ إن الإدارة الناجحة هي الإدارة القادرة على اتخاذ القرارات المالية السليمة، وتطوير القدرة على التنبؤ بالصعوبات، والعمل على اتخاذ الإجراءات الاحتياطية لتجنب هذه الصعوبات، والتخفيف من آثارها المحتملة لأبعد حد[4].

---

(1) انظر المادة (137) من قانون الشركات وأيضا انظر د. فوزي محمد سامي. المرجع السابق. ص450 وما بعدها.

(2) انظر المادتين (152/ج ،153) من قانون الشركات.

(3) انظر المادة (33) من قانون تنظيم أعمال التأمين والتي تنص على أنها:" أ- يشترط توافر الكفاءة والخبرة في أعمال التأمين في كل من مدير عام الشركة أو المدير المفوض والموظفين الرئيسيين فيها وعلى الشركة أن تزود المدير العام ببيان مفصل يتضمن مؤهلات كل منهم وخبراته. ب- إذا تبين للمجلس عدم توفر الكفاءة أو الخبرة اللازمة في أي من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة(أ) هذه المادة فله عدم الموافقة على تعيين ذلك الشخص مع بيان الأسباب". وأيضا انظر د. محمد عبيدات، فايز الجيلاني، المرجع السابق.

(4) انظر د. عبد خرابشة، د. منصور السعايدة، المرجع السابق، ص279.

هذا وتشير دراسة متعلقة بتحليل أوضاع الـــشركات المتعثـــرة[1]، إلـــى أن المشكلات الإدارية التي كانت تعاني منها تلك الشركات، تتركز فـــي عـــدم تحديـــد أهداف الشركة المساهمة العامة بشكل واضح، وعدم وجود بيئة تنظيمية دقيقة فـــي هيكل تنظيمي متكامل، يشمل مديريات الشركة ووحداتها، وموقع كل منها في الهرم الوظيفي، وعدم وجود نظام محاسبي سليم، أو عدم اتباع أسس محاسبية ســليمة، أو عدم وجود أنظمة معلومات إدارية، قادرة على توفير المعلومات المناسبة، للجهـــات التي تحتاجها؛ لمساعدتها في اتخاذ القرارات المطلوبة[2]، وغياب رقابة الأداء على إدارة أموال الشركة بكفاءة وفعالية يمكن من خلالها اكتشاف المخالفـــات، وتحقيـــق الوفر في التكاليف، وغياب الرقابة الحكومية الفعالة، وعدم تطبيقها للأسس العلميـــة الحديثة في الرقابة، وتقييم الأداء أولا بأول، وعدم تدخلها في الوقت المناسب لحـــل المشكلات، أو التنبيه المبكر إليها؛ لوقف الخسائر التي تتعرض لها هذه الشركات[3]. وعدم وجود أنظمة كفؤة لتسيير شؤون العمل، مثل النظام المالي والإداري، ونظـــام الرقابة الداخلية الضروري للتأكد من دقة البيانات والسجلات وتنظيمهـــا؛ لتـــسهيل الرجوع إليها عند الحاجة، والحكم على نتائج الأعمال وكفاءة الإدارة.

2.1.4.1 الأسباب المتعلقة بالأمور القانونية

لما كانت الشركة المساهمة العامة تتمتع بكيان قانوني مستقل، كغيرهـــا مـــن الشركات الأخرى؛ فقد عمد المشرع إلى تنظيم هذا الكيان من خلال وضع الإطـــار

---

(1) انظر د. عبد خرابشة، د. منصور السعايدة، المرجع السابق، ص280 وما بعدها.

(2) انظر المادة (151) من قانون الشركات التي تنص على أنه:" تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة المساهمة العامة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة ..." وأيضا انظر المادة (184/أ) من قانون الشركات والتي تنص على أنه:" يترتب علـــى الـــشركة المساهمة العامة تنظيم حساباتها وضبط سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة".

(3) انظر بخصوص الرقابة على الشركات. المواد (273-277) من قانون الشركات، وأيضا د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني، دار الأبجدية للنشر والتوزيـــع، عمان، 1994،ص201 وما بعدها.

القانوني، الذي ينظم شؤون الشركة بقواعد آمرة؛ لصيانة أموال المساهمين والمتعاملين معها، والاقتصاد الوطني بصورة عامة؛ فأخضع تأسيسها لقواعد خاصة، وكذلك نظم رأسمال الشركة وأسهمها وعملية الاكتتاب بالأسهم، وامتد تدخل المشرع إلى تنظيم إدارة الشركة، وسير نشاطها، حيث أولاها أهمية بالغة من حيث التنظيم والرقابة ضمانا لنجاحها، وإلى جانب وجود قانون الشركات الذي خصص أكثر من ثلثي مواده لمعالجة أحكام هذه الشركة[1]، وقانون تنظيم أعمال التأمين، وقانون البنوك، توجد أنظمة داخلية خاصة بهذه الشركات لتنظيم شؤونها.

هذا وتشير إحدى الدراسات[2] إلى أن هنالك أسبابا قانونية، تؤدي إلى تعثر الشركات، تتمثل في عدم تطبيق أحكام قانون الشركات، فيما يتعلق بمطالبة المساهمين بدفع الأقساط المستحقة من أسهم رأس المال حسب مواعيدها[3]، وعدم قدرة الشركة على إكمال رأسمالها ضمن المدة القانونية، حتى يصل إلى المبلغ المحدد قانونا[4]، وكذلك عدم تحديد قانون الشركات المؤهلات العلمية والخبرات

---

(1) انظر المواد (90–191) من قانون الشركات. وأيضا انظر د. عبد خرابشة، د. منصور السعايدة، المرجع السابق، ص283. وأيضا د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص273 وما بعدها. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص190. د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص291. د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص149. د. سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص129.

(2) انظر د. عبد خرابشة، د. منصور السعايدة، المرجع السابق، ص283 وما بعدها.

(3) لقد عالج قانون الشركات مسألة تسديد رأسمال الشركة المساهمة العامة المكتتب به وكذلك غير المكتتب به، انظر المادة (95/ب) من قانون الشركات والتي تنص على أنها:" مع مراعاة أحكام الفقرة(د) من هذه المادة يسدد الجزء غير المكتتب به خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل الشركة أو زيادة رأس المال حسب مقتضى الحال..." وأيضا انظر المادة (97/أ) من ذات القانون والتي تنص على أنها:" تكون أسهم الشركة المساهمة العامة نقدية، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية..."

(4) انظر المادة (95/ب) من قانون الشركات، التي تنص على أنه: "مع مراعاة الفقرة (د) من هذه المادة يسدد الجزء غير المكتتب به خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل الشركة أو زيادة=

العملية اللازم توفرها في أعضاء مجلس الإدارة، دون مراعاة تباين طبيعة نشاط تلك الشركات[1].

وأيضا عجز التقارير التقليدية لمدققي الحسابات (Auditors)[2] عن الإشارة إلى نقاط ضعف أداء الشركة ككل، وأداء مجلس الإدارة بشكل خاص، وعدم قيام المدققين بصفتهم وكلاء للمساهمين بمراعاة مصالح هؤلاء المساهمين وحقوقهم [3]،

= رأس المال، حسب مقتضى الحال، وفي حال التخلف عن تسديد الجزء غير المكتتب به خلال هذه المدة يراعى ما يلي:

1- إذا كان رأس المال المكتتب به يزيد عن خمسماية ألف (500000) دينار عند انتهاء المدة فيصبح رأس مال الشركة المصرح به هو رأس مالها المكتتب به فعلا.

2- إذا كان رأس المال المكتتب به يقل عن خمسماية ألف (500000) دينار عند انتهاء المدة فعلى المراقب إنذار الشركة بضرورة العمل على تسديد فرق المبلغ اللازم حتى يصبح رأس مال الشركة المكتتب به فعلا خمسماية ألف (500000) دينار وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإنذار إلى الشركة، فإذا تخلفت الشركة عن ذلك فيحق للمراقب بعدها الطلب إلى المحكمة تصفية الشركة حسب أحكام المادة (266) من هذا القانون."

(1) في حين نجد أن قانون تنظيم أعمال التأمين اشترط توافر الكفاءة والخبرة في أعمال التامين في كل من مدير عام شركة التأمين أو المدير المفوض والموظفين الرئيسيين فيها. انظر المادة (33) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(2) انظر بخصوص مهنة المحاسبة القانونية بفرعيها المحاسبة والتدقيق. قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المؤقت رقم (73) لسنة 2003، وأيضا انظر بخصوص مشتملات تقرير مدقق الحسابات. المادة (195) من قانون الشركات. وانظر بخصوص مهمة مدقق الحسابات المتمثلة في مراجعة وتدقيق حسابات الشركة طوال فترة تعيينه بهدف الخروج برأي فني محايد وتقديم تقرير عن حال الشركة د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق ص527. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق ص340. د. حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص195 وما بعدها. د. خالد أمين عبد الله، المرجع السابق، ص13 وما بعدها. د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص492.

(3) انظر المادة (199) من قانون الشركات التي تنص على أنه:" أ- يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلا عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه. ب- لكل مساهم أثناء انعقاد=

وذلك بالتنبيه إلى الممارسات المالية والتشغيلية والإدارية الخاطئة، التي تؤثر في سير أعمال الشركة، وعدم بيان مواطن الخلل التي تظهر من خلال اطلاعهم على حسابات الشركة مبكرا[1].

وعلى الرغم من أن الهيئة العامة للشركة هي صاحبة الصلاحية في انتخاب مدققي الحسابات[2]، إلا أنها – ربما لعدم التفرغ أو المعرفة الكافية– تقوم بإسناد هذه المهمة إلى مجلس الإدارة (The Board of Directors)؛ فيقوم بدوره بتنسيب مدققي الحسابات الذين يخدمونه بشكل أفضل ولا يسببون له المتاعب، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه إن أعطى مدقق الحسابات رأيا متحفظا، أو مخالفا لصحة حسابات الشركة[3]،فإن المساهمين والجهات الحكومية المختصة، لا يولون الموضوع أهمية بالغة؛ لأن تقرير مدقق الحسابات يوضع بعبارات غير واضحة.

ومن الأسباب القانونية الأخرى، التي تؤدي إلى تعثر الشركات المساهمة العامة، عدم قيام ممثلي الحكومة في هذه الشركات بتقديم تقارير دورية، عن أوضاع تلك الشركات، للاطلاع عليها أولا بأول، واقتراح إجراءات التدخل المبكر، أو القيام بمساءلة الجهات المتهاونة في المصلحة العامة، ومصلحة المساهمين[4].

=الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه." وانظر أيضا د. حماد مصطفى العزب، حق المساهمين في الإعلام تجاه الشركة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد (19)، 1996، ص426 وما بعدها.

[1] انظر المادة (200) من فانون الشركات التي تنص على أنه:" إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا القانون أو نظام الشركة أو أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطيا إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والمراقب والهيئة والسوق حال إطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور، على أن تعامل هذه المعلومات من جميع الأطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات.".

[2] انظر المادتين(171،192) من قانون الشركات.

[3] انظر المادتين (196) من قانون الشركات.

[4] انظر بخصوص تمثيل الحكومة والمؤسسات الرسمية في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المادة (135) من قانون الشركات، والمادة (7) من قانون المؤسسة الأردنية للاستثمار وتعديلاته رقم(18) لسنة1991 المنشور على الصفحة(1565) من عدد الجريدة الرسمية رقم=

2.4.1 الأسباب المتعلقة بالأمور المالية والاقتصادية

سوف نتحدث في هذا المطلب عن الأسباب المتعلقة بالأمور المالية، التي تؤدي إلى إعادة الهيكلة في فرع أول، أما الفرع الثاني فنخصصه للأسباب المتعلقة بالأمور الاقتصادية.

1.2.4.1 الأسباب المتعلقة بالأمور المالية

تشير إحدى الدراسات العملية[1] إلى أن هنالك عدة مشاكل مالية، تعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى تعثر الشركات المساهمة العامة، وهي في مجملها تتمحور حول اختلال الهياكل التمويلية، من خلال المبالغة في استثمار الأصول الثابتة، واختلال التوازن بين استثمارات الشركة ورأس المال المدفوع، الأمر الذي يؤدي إلى الاعتماد على القروض، لتغطية النقص في السيولة وبفوائد عالية، وارتفاع قيمة المصاريف الإدارية والعمومية، الناتج عن ارتفاع بند الأجور والرواتب بسبب تضخم الجهاز الإداري، وكثرة المهن المساندة، وارتفاع كلفة المبيعات نتيجة لعدم قدرة الإدارة، على السيطرة على العناصر الداخلة في الإنتاج، وارتفاع العجز في حقوق المساهمين، بمعنى أن رأسمال الشركة قد استهلك بالكامل.

فضلا عن تكبد الشركة المساهمة العامة المتعثرة تكاليف رأسمالية كبيرة، لا تتناسب ومعدلات التشغيل والإيرادات المتوقعة، بسبب خطأ في تقدير كلفة

=(3778) بتاريخ1991/9/16. وأيضا انظر لمزيد من التفصيل نظام تمثيل المؤسسة الأردنية للاستثمار في الشركات رقم (54) لسنة1989. المنشور على الصفحة (2195) من عدد الجريدة الرسمية رقم (3661) تاريخ 1989/11/1. وانظر بخصوص تعثر (10) شركات من الشركات التي تساهم فيها الحكومة جريدة الرأي، عمان، العدد (12213) الصادر بتاريخ 2002/2/28.

[1] انظر د. عبد خرابشة، د. منصور السعايدة، المرجع السابق، ص275 وما بعدها.

المشروع المالية، وكذلك اتساع الفجوة بين الربح الإجمالي والربح الصافي، وارتفاع نسبة الديون المعدومة، واضطراب التعامل في سوق الأوراق المالية[1].

وبناء على ما تقــدم يتضح أن وجود المؤشرات السابقة، سوف يؤدي إلـــى كبر حجم مديونية الشركة، ومن ثم دخولها في مرحلة التعثر، مما يستدعي التـــدخل لإعادة هيكلة الشركة من خلال اتباع وسائل إجرائية وموضوعية، لمعالجة مديونيـــة الشركة، وتجنيبها الدخول في مرحلة التصفية.

2.2.4.1 الأسباب المتعلقة بالأمور الاقتصادية

لما كانت الشركات المساهمة العامة، تقوم باستغلال المـــشاريع الاقتـــصادية الضخمة؛ فقد تواجه هذه الشركات حالة التعثر من الناحية الاقتصادية، وهذا التعثر قد يعود إلى أسباب داخلية متعلقة بالمشروع، أو أسباب خارجة عن إرادة القـــائمين على المشروع، متعلقة بالمناخ الاقتصادي العام[2].

هذا وتشير إحدى الدراسات[3] إلى أن هنالك أسبابا اقتصادية، تؤدي إلى تعثر الشركات المساهمة العامة، تتمثل في فشل إدارة الشركة في مجابهة مشكلة التسويق، وقصور دراسات الجدوى الاقتصادية[4]،في تقدير احتياجات الشركة المالية، وتقدير رأس المال الواجب استثماره، وعدم أخذ بعض دراسات الجدوى الاقتـــصادية فـــي اعتبارها اتجاهات الأسعار العالمية، عند تقدير كلفة إنشاء المشروع وتجهيزه، وقيام

---

[1] انظر د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص342.

[2] انظر د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص242.

[3] انظر د. عبد خرابشة، د. منصور السعايدة، المرجع السابق، ص272.

[4] انظر تفصيلا حول الجدوى الاقتصادية. د. عقيل جاسم عبد الله، تقييم المشروعات، الجدوى الاقتصادية والفنية وتقييم جدوى الأداء، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص33 وما بعدها. وانظر جريدة الدستور العدد (13031) الصادر بتاريخ 2003/11/4.

شركات استثمارية أجنبية بإعداد بعض دراسات الجدوى، حيث تكون هذه الدراسات أحيانا بعيدة عن البيئة المحلية، مما يجعل كثيرا منها يخرج بصورة غير دقيقة[1].

وعلى الرغم من أهمية إعداد الجدوى الاقتصادية، نجد أن قانون الشركات الحالي، لم ينص على إلزام الشركة المساهمة العامة بتقديم جدوى اقتصادية للأعمال التي ستمارسها، عند تقديم طلب التأسيس[2]. ونرى في هذا الصدد أهمية تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية، عند تأسيس الشركة المساهمة العامة، وكذلك عند زيادة رأسمالها، نظرا لأهمية هذه الدراسة في إعطاء مؤشر لنجاح المشروع، الذي تأسست الشركة من أجله.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى وجود بعض الإحصائيات الرسمية، التي تبين عدد الشركات المساهمة العامة المتعثرة، فقد أظهر التقرير السنوي للشركات المساهمة العامة لعام2000، نسب الشركات المتعثرة من الشركات التي قامت بإيداع بياناتها السنوية، وعقدت اجتماعها السنوي، وقد بلغ عددها (171) شركة من أصل (240) شركة، وذلك كما هو مبين فيما يلي:[3]

القطاع	عدد الشركات	المتعثر منها	نسبتها/ المجموع
البنوك	17	1	%6
التأمين	24	5	%20.8
الصناعي	68	26	%38.2
الخدمات	41	16	%39
التجاري	21	10	%47.6
المجموع	171	58	%33.9

---

(1) انظر د. عبد خرابشة، د. منصور السعايدة، المرجع السابق، ص273. وأيضا د. محمد عبيدات، فايز الجيلاني، المرجع السابق.

(2) انظر د. فوزي محمد سامي. المرجع السابق. ص271 وما بعدها.

(3) انظر التقرير السنوي للشركات المساهمة العامة لعام 2000، وزارة الصناعة والتجارة، دائرة مراقبة الشركات.

كما انضوى التقرير السنوي للشركات المساهمة العامة لعام 2002[1]، على دراسة وضع (126) شركة مساهمة عامة، وقد أظهر التقرير نسبة الشركات المتعثرة، موزعة على القطاعات التالية:

القطاع	عدد الشركات المتعثرة	النسبة لمجموع الشركات الخاضعة للدراسة
البنوك	1	%1.3
التأمين	1	%1.3
الصناعي	18	%22.6
الخدمات	9	%11.3
المجموع	29	%36.5

وباستقراء الإحصائيات أعلاه، يتضح أن نسبة الشركات المساهمة العامة المتعثرة، إلى عدد الشركات الكلي، تشكل نسبة مرتفعة، لا سيما في القطاعين الصناعي والتجاري، مما يستدعي لمواجهة هذه الظاهرة اتخاذ الوسائل الكفيلة بمعالجة وضع تلك الشركات، من خلال وسائل إجرائية وموضوعية، يتم تحديدها بحسب الطبيعة الخاصة للشركة، والأسباب الرئيسة التي أدت بالشركة إلى الدخول في مرحلة التعثر، وهذا ما سنوضحه في الفصول القادمة كما يلي:

الفصل الثاني: الوسائل الإجرائية لإعادة الهيكلة

الفصل الثالث: الوسائل الموضوعية لإعادة الهيكلة

---

[1] انظر التقرير السنوي لاستثمارات المؤسسة الأردنية للاستثمار والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. وزارة الصناعة والتجارة، دائرة مراقبة الشركات. وانظر جريدة الرأي. العدد (12167) الصادر بتاريخ 2004/1/11. ص14.

الفصل الثاني
الوسائل الإجرائية لإعادة الهيكلة

1.2 تمهيد:

يقصد بإعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة،- كما أسلفنا- أن تعالج جهة إدارية أوضاع الشركة المتعثرة من الناحية الإدارية، أو القانونية، أو المالية، أو الاقتصادية، باستخدام وسائل إجرائية وموضوعية، بهدف الحفاظ على استمرارية الشركة، وتأهيلها للنهوض بها من حالة التعثر، وتجنيبها الدخول في مرحلة التصفية، سواء أكانت تصفية اختيارية أم إجبارية.

ولذلك سوف نتكلم في هذا الفصل عن الوسائل الإجرائية لإعادة الهيكلة، وهي وسائل تتمثل في اتباع الجهة الإدارية، التي تقوم بعملية إعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة، مجموعة من الإجراءات التي لا تمس كيان الشركة القانوني، أو بنيان رأسمال الشركة، وذلك من خلال حل مجلس إدارة الشركة، وتشكيل لجنة إدارة تحل محل هذا المجلس، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر ذلك، وإعداد خطة لإعادة الهيكلة.

2.2 حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة إدارة

قد يكون من مقتضيات إعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة، حل مجلس إدارة الشركة(Dissolve the Company's Board of Directors)، وتشكيل لجنة إدارة (Administration Committee)، ومساءلة هذا المجلس إذا تطلب الأمر ذلك.

1.2.2 حل مجلس الإدارة

سبق أن ذكرنا أن إدارة الشركة المساهمة العامة، تناط بمجلس إدارة، لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص، ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصا، وفقا لما يحدده نظام الشركة، وينتخب أعضاء هذا المجلس الهيئة العامة (The General Assembly) للشركة، بالاقتراع السري (Secret Ballot)، وفقا لأحكام قانون

الشركات، حيث يقوم المجلس بمهام إدارة أعمال الشركة، لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه[1].

ولما كان انتخاب مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، يتم وفق شروط معينة[2]؛فإن عضوية مجلس إدارة الشركة، تنتهي أيضا عند تحقق حالات معينة[3]، ومن ضمن هذه الحالات حل مجلس الإدارة. ولبيان الأسباب الموجبة لحل

---

(1) انظر أيضا المادة (132) من قانون الشركات.

(2) انظر المواد (134، 146، 147، 148) من قانون الشركات والمادة أيضا (44) من الدستور الأردني. وفيما يتعلق بشروط مجلس إدارة البنوك بصفتها شركات مساهمة عامة فقد حدد قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته، المنشور على الصفحة (2950) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4448) تاريخ 2000/8/1، في المادة (22/أ) منه الشروط الخاصة فيمن يشغل رئاسة أو عضوية مجلس إدارة البنك بقولها:" أ- يجب أن تتوافر فيمن يشغل رئاسة أو عضوية مجلس إدارة البنك- إضافة إلى ما هو منصوص عليه في قانون الشركات- الشروط الخاصة التالية: 1- أن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة. 2- أن يكون حسن السيرة والسمعة. 3- أن لا يكون عضوا في مجلس أي بنك آخر أو مديرا عاما له أو مديرا إقليميا أو موظفا فيه ما لم يكن البنك الآخر تابعا لذلك البنك."

أما شروط العضوية في مجلس إدارة شركات التأمين، فقد نصت المادة (31) من قانون تنظيم أعمال التأمين على أنه:" لا يجوز أن يكون عضوا في مجلس إدارة الشركة أو مديرا عاما لها أو موظفا فيها أو مديرا مفوضا أي شخص: أ- صدر بحقه حكم بجناية، أو حكم بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة أو صدر حكم عليه بالإفلاس ولم يرد إليه اعتباره. ب- كان مسؤولا وفقا لتقدير المجلس عن مخالفة جسيمة لأي من أحكام هذا القانون أو قانون الشركات بصفته مديرا عاما أو عضوا في مجلس إدارة إحدى الشركات بما في ذلك المسؤولية عن التسبب في تصفية شركة تأمين تصفية إجبارية." كما نصت المادة (33/أ) من ذات القانون على أنه:" يشترط توافر الكفاءة والخبرة في أعمال التأمين في كل من مدير عام الشركة أو المدير المفوض والموظفين الرئيسيين فيها، وعلى الشركة أن تزود المدير العام ببيان مفصل يتضمن مؤهلات كل منهم وخبراته.".

(3) انظر بخصوص حالات انتهاء عضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة. د. فوزي محمد سامي. المرجع السابق ص445 وما بعدها. د. عزيز العكيلي. شرح القانون التجاري. مرجع سابق ص303 وما بعدها.

مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وكذلك بيان الجهات صاحبة الصلاحية بحل المجلس، لا بد من تناول هذا الموضوع من خلال فرعين مستقلين كما يلي:

الفرع الأول: الأسباب الموجبة لحل مجلس الإدارة.

الفرع الثاني: الجهات صاحبة الصلاحية بحل مجلس الإدارة.

1.1.2.2 الأسباب الموجبة لحل مجلس الإدارة

تبعا لتعدد الأحكام القانونية[1]، التي تنظم شؤون الشركة المساهمة العامة في الأردن، سوف نوضح الأسباب التي يمكن مع تحققها حل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وفقا لتلك الأحكام التشريعية، وذلك على النحو التالي:

أولا: حل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وفقا لأحكام قانون الشركات

يمكن حل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وفقا لأحكام قانون الشركات في عدة حالات، نصت عليها المادة (168) من ذات القانون، وهي على النحو الآتي:

1- تعرض الشركة المساهمة العامة، لأوضاع مالية أو إدارية سيئة.
2- تعرض الشركة المساهمة العامة، لخسائر جسيمة (Serious Losses) تؤثر في حقوق المساهمين أو حقوق دائنيها.
3- قيام مجلس الإدارة، أو أي واحد من أعضائه، أو مدير عام الشركة باستغلال صلاحياته، ومركزه بأي صورة كانت؛ لتحقق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة، أو امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به، بشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة، أو مساهميها، أو الغير.
4- قيام مجلس الإدارة، أو أي واحد من أعضائه، أو مدير عام الشركة بأي عمل ينطوي على تلاعب، أو يعتبر اختلاسا، أو احتيالا، أو تزويرا، أو

[1] انظر المادة (93) من قانون الشركات، والمادة (6) من قانون البنوك، والمادة (25) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

إساءة ائتمان[1]، بشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة، أو مساهميها، أو الغير.

وفي مثل هذه الحالات، يتوجب على رئيس مجلس إدارة الشركة، أو أحد أعضائه، أو مديرها العام، أو مدقق حساباتها، تبليغ مراقب عام الشركات بذلك، تحت طائلة المسؤولية التقصيرية (Ommisive Liability) في حالة عدم التبليغ[2].

ونرى في هذا الصدد، أن القانون أناط برئيس مجلس إدارة الشركة، أو أحد أعضائه، أو مدير عام الشركة، مسؤولية تبليغ مراقب عام الشركات، عن وقوع تلك الحالات، على الرغم من أن هؤلاء الأشخاص قد يشتركون في ارتكاب تلك المخالفات، فكيف يمكن أن نتصور مثلا قيام مجلس إدارة الشركة بارتكاب أي من الحالات السابقة، متواطئا مع مدقق حساباتها وبعد ذلك ننتظر منهما أن يقوما بتبليغ، مراقب عام الشركات عن هذه الحالات ؛ لذا نجد أن موقف المشرع محل نظر، إذ كان من الأفضل عدم اقتصار التبليغ على هؤلاء الأشخاص، وإنما إعطاء الحق في التبليغ لأي شخص يمكن له أن يطلع على وضع الشركة، وما يقوم به مجلس إدارتها ومديرها العام من تصرفات، تحققت فيها الحالات الواردة آنفا.

ثانيا: حل مجلس إدارة شركة التأمين وفقا لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين

يمكن حل مجلس إدارة شركة التأمين، وفقا لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين في عدة حالات، نصت عليها المادة (41) من ذات القانون، وذلك على النحو التالي:

1- عدم الوفاء بالتزامات الشركة، أو احتمال تخلف الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، أو عدم قدرة الشركة على الاستمرار بأعمالها.
2- ارتكاب الشركة مخالفة لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين، أو الأنظمة، أو التعليمات، أو القرارات الصادرة بمقتضاه.

---

[1] انظر المواد (174،260،417،422) من قانون العقوبات وانظر تفصيلا في شرح هذه الجرائم. د. محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق.

[2] انظر المادة (168/أ) من قانون الشركات.

3- عدم اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة لإعادة التأمين على المخاطر التي تتحملها أو عدم كفاية هذه الإجراءات.
4- مخالفة الشركة مخالفة جسيمة، لبرنامج العمل الذي قدمته إلى المدير العام، وحصلت على الإجازة بموجبه.
5- زيادة خسائر الشركة على (50%) من رأسمالها المدفوع.
6- توقف الشركة عن أعمالها، مدة لا تقل عن سنة، دون سبب مبرر أو مشروع.

ثالثا: حل مجلس إدارة الشركة التي تقوم بأعمال البنوك (البنك) وفقا لأحكام قانون البنوك

يتم حل مجلس إدارة البنك وفقا لأحكام قانون البنوك، في عدة حالات نصت عليها المادتان (88,80) من ذات القانون وهي:

1- ارتكاب البنك، أو أي واحد من الإداريين فيه، مخالفة لأحكام قانون البنوك، أو أي من الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
2- قيام البنك أو إحدى الشركات التابعة له، بعمليات غير سليمة، وغير آمنة لمصلحة مساهميه، أو دائنيه، أو المودعين لديه.
3- تعرض البنك لمشاكل مالية ذات أثر جوهري في مركزه المالي، تؤدي إلى دمجه في بنك آخر.

ومما تقدم يتضح أنه في حال وقوع إحدى الحالات الواردة سابقا، يتطلب الأمر حل مجلس إدارة الشركة، كخطوة أولى من الخطوات الإجرائية لإعادة هيكلتها، وإرجاعها إلى مسارها الصحيح، وتجاوز تلك الحالات، بهدف المحافظة على استمرارية الشركة، وتجنيبها التوغل في حالة التعثر.

2.1.2.2 الجهات صاحبة الصلاحية بحل مجلس الإدارة

في حال توفر الأسباب الموجبة، لحل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المتعثرة،كبداية الطريق لإعادة هيكلة الشركة، لا بد من تحديد الجهة صاحبة

الصلاحية بحل المجلس، ولما كانت أسباب حل مجلس الادارة، تختلف باختلاف النظام القانوني الذي يحكم الشركة المساهمة العامة، فيما إذا كانت الشركة تعمل في مجال البنوك، أو في مجال التأمين، أو في المجالات الأخرى؛ فإنه لا بد من معرفة الجهة صاحبة الصلاحية، بحل مجلس إدارة الشركة، وفقا للأحكام التشريعية التي تحكم نشاط الشركة، وهي كما بينا سابقا قانون الشركات، أو قانون تنظيم أعمال التأمين– إذا كانت الشركة تعمل في مجال التأمين–، أو قانون البنوك – إذا كانت الشركة تعمل في مجال البنوك–، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

أولا: الجهة صاحبة الصلاحية بحل مجلس الإدارة وفقا لأحكام قانون الشركات

في حال توفر أسباب حل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، يقوم وزير الصناعة والتجارة، بتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص، بالعدد الذي يراه الوزير مناسبا، لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمرتين على الأكثر، ويعين رئيسا لها، ونائبا للرئيس من بين أعضائها، لتقوم بمهام إدارة الشركة، ودعوة الهيئة العامة للشركة خلال مدة ولايتها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة، وفقا لما يقرره الوزير[1].

---

[1] انظر المادة (168/ب) من قانون الشركات. هذا وقد ورد في الفقرة (ج) من ذات المادة بأنه:" تسري أحكام هذه المادة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة الخاصة في أي حالة يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير" ونرى في هذا الصدد أنه إذا كان حل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة يتم بقرار من وزير الصناعة والتجارة وهي الشركة التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال وتقوم بالأعمال والنشاطات الاقتصادية الضخمة فإن اشتراط حل مجلس إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة بموافقة مجلس الوزراء على ذلك، أمر لا ينسجم مع طبيعة الأهمية الاقتصادية للشركة المساهمة العامة إذا ما تم مقارنتها مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة، ونخلص تبعا لذلك إلى ضرورة إلغاء الفقرة (ج) من المادة المشار إليها آنفا.

ثانيا: الجهة صاحبة الصلاحية بحل مجلس الإدارة وفقا لقانون تنظيم أعمال التأمين

إذا توفرت الأسباب القانونية لحل مجلس إدارة شركة التأمين،يتوجب على مدير عام هيئة التأمين[1]، التأكد من صحة الأسباب التي تؤدي إلى حل المجلس، فإذا تبين للمدير العام صحة هذه الأسباب، فعليه إما أن يحيل الأمر إلى مجلس إدارة هيئة التأمين[2] مباشرة؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الشركة، أو أن يطلب من الشركة اتخاذ إجراءات محددة؛ لتصويب أوضاعها خلال المدة التي يحددها لذلك، فإن لم تفعل، يحيل المدير العام الأمر إلى المجلس؛ لاتخاذ تلك الإجراءات بما في ذلك إعادة هيكلة الشركة[3]، وتبعا لذلك فإن لمجلس إدارة هيئة التأمين، بناء على تنسيب مدير عام الهيئة، حل مجلس إدارة الشركة، وفي مثل هذه الحالة يتولى إدارة الشركة لجنة محايدة (Neutral Committee)، من ذوي الخبرة والاختصاص، تشكل بقرار مجلس إدارة الهيئة، بناء على تنسيب مدير عام الهيئة لإعادة هيكلة الشركة، ويتم تعيين رئيس للجنة، ونائب له، لمدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إصدار القرار بذلك[4].

---

[1] انظر المواد (8،7،2) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

[2] يتألف مجلس إدارة هيئة التأمين من وزير الصناعة والتجارة رئيسا وعضوية كل من: 1- المدير العام نائبا للرئيس. 2- خمسة أشخاص من الأردنيين من ذوي الخبرة والاختصاص في القطاع المالي والاقتصادي وخاصة في أعمال التامين، اثنان منهم من القطاع العام وثلاثة من القطاع الخاص يسمى أحدهم الاتحاد الأردني لشركات التأمين من غير العاملين في قطاع التأمين، يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة انظر المادة (8/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

[3] انظر المواد (41/ب) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

[4] انظر المواد (60/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

ثالثا: الجهة صاحبة الصلاحية بحل مجلس الإدارة وفقا لأحكام قانون البنوك

إذا توفرت الأسباب التي تؤدي إلى حل مجلس إدارة البنك، فإن لمحافظ البنك المركزي الأردني[1] (Central Bank of Jordan)، الصلاحية القانونية بحل مجلس إدارة البنك، وفي مثل هذه الحالة يفقد مجلس إدارة البنك صلاحياته القانونية والإدارية، وتنتهي عضوية المجلس عند صدور القرار بحله، ومن ثم يتولى البنك المركزي إدارة البنك، ليحل محل مجلس إدارته، لمدة لا تزيد على اثني عشر شهرا، ويجوز له تمديد هذه المدة لمدة أقصاها اثني عشر شهرا أخرى[2].

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن وزير الصناعة والتجارة، هو صاحب الصلاحية بحل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، التي تخضع لأحكام قانون الشركات، كما يترتب على حل مجلس إدارة الشركة، تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص؛ لتتولى إدارة الشركة كما هو واضح في قانون الشركات. كما أن مجلس إدارة هيئة التأمين، هو صاحب الصلاحية بحل مجلس إدارة شركة التأمين، وفقا لما هو محدد في قانون تنظيم أعمال التأمين. في حين أن محافظ البنك المركزي، هو صاحب الصلاحية بحل مجلس إدارة البنك (الشركة التي تمارس أعمال البنوك)، ويتولى البنك المركزي إدارة ذلك البنك.

وقد يثور تساؤل فحواه: ما هو البنيان التنظيمي للجنة، والواجبات والمهام الملقاة على عاتقها ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيمايلي:

2.2.2 تشكيل لجنة الإدارة

إن من مقتضيات عملية إعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، تشكيل لجنة إدارة تتولى هذه العملية، هذا إذا علمنا أن ثقة الدائنين بإدارة الشركة، قد تكون معدومة بسبب حالة التعثر، التي تعيشها الشركة، والدور الذي ربما لعبه مجلس

---

(1) انظر بخصوص البنك المركزي، قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته المنشور على الصفحة رقم (807) من عدد الجريدة الرسمية رقم (2301) تاريخ 1971/5/25.

(2) انظر المادة (88) من قانون البنك المركزي الأردني.

إدارة الشركة في حدوث هذا التعثر، كما قد يؤدي بقاء مجلس إدارة الشركة إلى عدم مبالاة الدائنين، بإجراءات إعادة الهيكلة، وعدم رغبتهم في التعاون، ولذلك لا بد من تجريد مجلس إدارة الشركة من جميع أشكال السيطرة على الشركة، من خلال حل هذا المجلس، وتعيين لجنة إدارة للاضطلاع بمهام إدارة الشركة[1]، ونتيجة لذلك يجب أن يتم تشكيل اللجنة ضمن بنيان تنظيمي واضح المعالم، كما لا بد من تحديد واجبات اللجنة وحقوقها، وهذا ما سنوضحه في فرعين مستقلين كما يلي:

الفرع الأول: البنيان التنظيمي للجنة

الفرع الثاني: واجبات اللجنة وحقوقها

1.2.2.2 البنيان التنظيمي للجنة

سوف نبحث موضوع البنيان التنظيمي للجنة إدارة الشركة المساهمة العامة، من خلال المؤهلات الواجب توافرها في اللجنة، وكيفية تعيين اللجنة وانتهائها.

أولا: المؤهلات الواجب توافرها في اللجنة

يمكن اختيار لجنة الإدارة، من بين عدد من ذوي الخبرات والمؤهلات العلمية[2]، كأن يختار أعضاء هذه اللجنة من قطاع الأعمال، أو من موظفي إحدى الجهات الحكومية المتخصصة[3]، كما يمكن تشكيل هذه اللجنة من فريق خاص من الأشخاص ذوي المؤهلات[4]،سواء أكان أعضاء اللجنة أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين، ممن يكونون أهلا للتعيين لتلك المهمة.

---

(1) انظر مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار لعام 2002، الجزء الثاني، سبقت الإشارة إليه، ص4 وما بعدها.

(2) انظر مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار لعام 2002، الجزء الثاني، سبقت الإشارة إليه، ص16 وما بعدها.

(3) على سبيل المثال: وزارة الصناعة والتجارة، هيئة تنظيم قطاع التأمين، البنك المركزي الأردني ...إلخ.

(4) على سبيل المثال: المحامون، المحاسبون أو غيرهم من الفنيين ذوي الاختصاص في مجال عمل الشركة المتعثرة.

كما تتطلب إعادة الهيكلة أن يكون أعضاء لجنة الإدارة، ملمين بالأحكام القانونية، لاسيما قانون الشركات، وقانون التجارة، والقوانين الأخرى التي تنظم القطاعات المختلفة، وأن يكون لديهم فضلا عن ذلك، الخبرات الفنية المتخصصة، والمهارات المناسبة لتلك العملية، وخبرة وافية في المسائل التجارية والمالية، وأن يتمتعوا بصفات شخصية معينة، كالاستقامة والنزاهة، وألاّ يكون أحد أعضاء اللجنة محكوما عليه بأية عقوبة جنائية، أو جنحية، في جريمة مخلة بالشرف، كالرشوة، أو الاختلاس، أو السرقة، أو التزوير، أو إساءة الائتمان، أو الشهادة الكاذبة، أو أية جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة، أو تم شهر إفلاسه دون أن يعاد له اعتباره[1]، كما يشترط أن يتجرد أعضاء اللجنة من المصالح المتضاربة مع الشركة، كالعلاقة التجارية السابقة، أو القائمة مع الشركة، أو وجود علاقة مع منافس للشركة[2]. ولا ضير هنا في إشراك الدائنين في لجنة الإدارة، ضمن تكتل معين، إذا كان ذلك سيؤدي إلى نجاح عملية إعادة الهيكلة.

وانسجاما مع ما تقدم، نجد أن قانون تنظيم أعمال التأمين، قد نص على أنه يتم تشكيل لجنة محايدة لإعادة هيكلة شركة التأمين، من ذوي الخبرة والاختصاص[3]، في حين نص قانون الشركات على أنه يتم تشكيل لجنة الإدارة من ذوي الخبرة والاختصاص[4]، دون التطرق إلى موضوع حيادية اللجنة، كما جاء في

---

[1] انظر بخصوص إعادة الاعتبار لمن شهر إفلاسه المواد (466-476) من قانون التجارة وأيضا د. عزيز العكيلي، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، ص 310 وما بعدها. د. أحمد زيادات، إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص91 وما بعدها.

[2] انظر مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار. سبقت الإشارة إليه.

[3] انظر المادة (60/أ/1) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

[4] انظر المادة (168/ب) من قانون الشركات، وأيضا انظر المادة (3) من تعليمات تحديد أتعاب ومكافآت رئيس وأعضاء اللجان المشكلة بموجب أحكام قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته الصادرة عن وزير الصناعة والتجارة بتاريخ 2004/2/5 التي قررت أنه:" يشترط في الموظف المعين في أي من اللجان التي تشكل بموجب أحكام القانون ما يلي:

1- أن يكون حاصلا على دبلوم جامعي متوسط على الأقل....=

قانون تنظيم أعمال التأمين، ونرى في هذا الصدد أن النص علــى حياديــة لجنــة الإدارة، أمر ضروري تتطلبه عملية إعادة الهيكلــة، إلــى جانــب تــوفر الخبــرة والاختصاص لدى أعضاء اللجنة.

أما قانون الإفلاس الأمريكي (Bankruptcy Law) [1]، فقد نص في الفــصل الحادي عشر (Chapter 11) منه، على أن يتولى عملية إعادة التنظــيم أو الهيكلــة شخص أطلق عليه اسم الأمين (Trustee) [2]، بحيث يكون هذا الشخص محايــدا[3] (Disinterested Person).

ونجد في قانون الإعسار الإنجليزي لــسنة 1986 (Insolvency Act 1986) أنه يتولى إدارة الشركة لإعادة تأهيلها وتجنيبها الدخول في مرحلة التصفية، شخص يسمى المدير (Administrator)، تحدد شروط تعيينه المحكمة[4]. كما أخــذ قــانون

= 2- أن لا تقل خدمته في الوظيفة العامة عن سبع سنوات و/ أو أربع سنوات لدى الدائرة أي أن يكون مؤهلا فنيا وعلميا ولديه الخبرة الكافية فــي شــؤون تقــدير موجودات الشركات وإدارتها.

3- أن تكون سيرته الوظيفية حسنة."

(1) انظر قانون الإفلاس الأمريكي (Bankruptcy Law) الذي ينظم هذا عملية إعادة الهيكلــة للمنشأة المعسرة سواء كان المعسر فردا أو شركة على حد السواء في الفصل الحــادي عــشر (Chapter 11) منه المنشور على موقع شبكة الإنترنت: www.lawguru.com .

(2) انظر بخصوص نظام الترست. د. حسني المصري، دراسة حول نظم الترست في قــانون الشركات الأنجلو-أمريكي وقانون التجارة الدولي، دار النهضة العربية، 1986.

(3) انظر المادة (701/أ/1) من قانون الإفلاس الأمريكي والتي تنص:

sec.701-“ (a)-1-….the united states trustee shall appoint one disinterested person….”

(4) انظر المواد (8-27) من قانون الإعسار الإنجليزي لسنة 1986. وانظر أيضا د. حــسني المصري، المرجع السابق، 1986، ص38. وأيضا انظر

L.C.B Gower’s.Gower’s Principles of Modern Company law, 5th edition, sweet and Maxwell ltd, London, 1991, p752.

Julia Bailey and lain McCollum, Company law, Heinemann professional publishing ltd, London, 1990, p288.

Robert R .Pennington, Pennington’s Corporate Insolvency law, Butter worths, London, 1991, p323.=

الإعسار الإنجليزي بنظام الحراسة القضائية (Receivership)، وبموجب هذا النظام يمكن تعيين حارس قضائي (Receiver)، على جميع أمـــوال الـــشركة المعـــسرة، لمصلحة الدائنين المرتهنين دون الدائنين العاديين[1]، وعلى الرغم من تعيـــين الـــ (Administrator) أو الـــ (Receiver)[2]، تستمر سلطات مجلس الإدارة في هـــاتين الحالتين.

ثانيا: كيفية تعيين اللجنة وانتهائها

يختار لجنة الإدارة جهة معينة، تختلف بحسب النظام القانوني الـــذي يحكـــم الشركة المساهمة العامة.

ففي قانون تنظيم أعمال التأمين يتم تشكيل لجنة الإدارة، بقرار مـــن مجلـــس إدارة هيئة التأمين، بناء على تنسيب مدير عام الهيئة، بحيث يتضمن القرار تعيـــين رئيس للجنة، ونائب له لمدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إصدار القرار بذلك[3].

=Ms Oliver and Enid a Marshall, Company law, 12th edition Financial Timers. Pitmen publishing, London. P 352
Dr.Abdulah Hussein Alkhashroom. Civil Protection of Company Property from the Conduct of Directors in Insolvent Liquidation in Scotland, Ph.D Thesis , University of Aberdeen.UK,1997.P.33.

(1) انظر بخصوص نظام الحراسة القضائية المواد (28–72) من قانون الإعـــسار الإنجليـــزي لسنة 1986. وأيضا Dr.Abdulah Alkhashroom . المرجع السابق، ص37 وما بعدها. د. مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص78. وانظر كذلك:

Dr. Tariq M. Hammouri. Improving Jordan's Corporate loan security system. The Floating charge: evaluation, Modification and Transplantation, Ph.D Thesis, Universty of Bristol. Uk. 2002. p 171-222.
Julia Bailey and lain McCollum , subra, p 291.

وكذلك:

J.H.Farrar, Farrar's Company Law, Third Edition, Batter Worths, London, 1991, p 557.

(2) انظر د. مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص254.

(3) انظر المادة (1/أ/60) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

أما قانون الشركات، فقد نص على تشكيل لجنة الإدارة، بقرار من وزير الصناعة والتجارة، بناء على تنسيب مراقب عام الشركات، بالعدد الذي يراه مناسبا، لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمرتين على الأكثر، ويعين رئيسا لها ونائبا للرئيس من بين أعضائها[1].

ويُعَينُ الأمينَ في القانون الأمريكي (The United Sates Trustee)، وفقا للقائمة التي تضم مجموعة من الأشخاص (Trustees) محلفين[2]، كما يمكن أن يُعَيِن الأمين الدائنون أو المحكمة[3].

أما في القانون الإنجليزي فإن المحكمة هي من يقوم بتعيين المدير (Administrator) [4]، أما الحارس القضائي (Receiver) فيعينه الدائنون، المرتهنون أو المحكمة[5].

وفيما يتعلق بإنهاء لجنة الإدارة، فإنه يتم في الوضع الطبيعي بعد انتهاء اللجنة من القيام بالمهام الملقاة على عاتقها، أو بانتهاء المدة المحددة للقيام بواجباتها، أو صدور قرار بتصفية الشركة[6]، إلا أنه قد يحصل أن يتم إنهاء تشكيل اللجنة قبل أن تكمل المهمة التي تشكلت من أجلها، وفي مثل هذه الحالة فإن من يملك صلاحية التعيين، يملك صلاحية الإقالة، أو استبدال أحد أعضاء اللجنة أو جميع أعضائها،

---

(1) انظر المادة (168/ب) من قانون الشركات.

(2) انظر المادة (701/أ) من الفصل السابع من قانون الإفلاس الأمريكي.

(3) انظر المادة (1104) من الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس الأمريكي.

(4) انظر المادة (2/8) من قانون الإعسار الإنجليزي لعام 1986. وانظر د. مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص77. وانظر
Dr.Abdulah Alkhashroom, subra,p63.

(5) انظر المادة (51) من قانون الإعسار الإنجليزي لعام 1986. وأيضا انظر د. مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص78 . وانظر
Dr.Abdulah Alkhashroom, subra,p37 .

(6) انظر المادة (1/أ/60) من قانون تنظيم أعمال التأمين والمادة (64/ج) من قانون تنظيم أعمال التأمين والتي تنص على أنه:" يفقد.. .. أي لجنة إدارية مشكلة لإدارة الشركة فقد تاريخ صدور قرار التصفية جميع المهام والصلاحيات.. ..".

وقد تتم إقالة اللجنة إذا أخلت بواجباتها القانونية، أو تبين عدم توفر عنصر الكفاءة أو الحياد لدى أعضائها، كما يمكن أن يتم استبدال أحد أعضاء اللجنة، أو جميع أعضائها، في حال الاستقالة أو الإقالة، أو حدوث أية واقعة تجعل العضو عاجزا عن أداء واجباته، كالوفاة أو المرض العضال، وفي مثل هذه الحالات يمكن أن يتضمن قرار تعيين اللجنة، النص على تعيين خليفة (Successor)[1] لذلك العضو.

ويتضح لنا مما سبق أن إعادة الهيكلة، وفقا للقانون الأردني تتولاها لجنة تعينها جهة رسمية حكومية، في حين أن هذه العملية يتصدى للقيام بها شخص، تعينه جهة رسمية، أو المحكمة، أو الدائنين، وفقا لأحكام قانون الإعسار الإنجليزي وقانون الإفلاس الأمريكي.

ونرى في هذا الصدد أن اتجاه القانون الأردني اتجاه مستحسن، إذ إن إجراء عملية إعادة الهيكلة تحت إشراف جهة حكومية (وزارة الصناعة والتجارة، هيئة التأمين، البنك المركزي)، تؤدي إلى إنجاز هذه العملية بسرعة ويسر وسهولة، لتصويب وضع الشركة وتجنيبها الانزلاق نحو التصفية، وذلك بعيدا عن الإجراءات القضائية وتعقيدها، إذ إن هذه العملية قد تأخذ وقتا طويلا، فيما لو تمت تحت إشراف المحكمة، ، مما سيؤثر في وضع الشركة ويؤدي إلى عدم استردادها عافيتها في وقت معقول.

كما نود أن نشير في هذا المقام، إلى أن القانون الأردني لم ينص على ضرورة نشر قرار تعيين لجنة الإدارة، ونرى هنا ضرورة نشر قرار التعيين في الصحف المحلية والجريدة الرسمية، بهدف إعلام المتعاملين مع الشركة بالوضع القانوني لإدارة الشركة.

2.2.2.2 واجبات اللجنة وحقوقها

سوف نتحدث في هذا الفرع عن الواجبات الملقاة على عاتق اللجنة، ومن ثم نتكلم حول حقوق اللجنة.

---

[1] انظر المادتين (1104،1105) من قانون الإفلاس الأمريكي. وأيضا انظر مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار، الدورة السابعة والعشرون الجزء الثاني لسنة 2002، سبقت الإشارة إليه، ص271.

أولا: واجبات اللجنة

قلنا سابقا إن الهدف من تشكيل لجنة الإدارة، هو القيام بعملية إعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة، وهذا التشكيل يلقي على عاتق اللجنة مجموعة من الواجبات (Duties)، التي يمكن أن نجملها بما يلي[1]:

1- الأخذ بزمام السيطرة على أموال الشركة وموجوداتها، بما في ذلك السجلات التجارية، واتخاذ الخطوات اللازمة لحماية موجودات الشركة وحقوقها، من خلال اتخاذ الإجراءات القضائية، أو التحكيمية، أو الإدارية لتلك الغاية.

2- إدارة الشركة بوجه عام بكامل الصلاحيات التي يمنحها القانون لمجلس إدارة الشركة، بمعنى أنه يكون للجنة كامل الصلاحيات القانونية، الممنوحة لمجلس إدارة الشركة في الوضع العادي للشركة.

3- الحصول على معلومات عن الشركة وموجوداتها، وما لها من حقوق، وما عليها من التزامات، وفحص العقود المبرمة مع الشركة، والتحقق من صحة المطالبات والاعتراف بها.

4- العمل على إعداد خطة لإعادة هيكلة الشركة، بما يحقق تصويب وضع الشركة، والإشراف على تنفيذها، بما في ذلك تنظيم أمور الشركة المالية المتعثرة، بالتفاوض مع دائنيها لغايات تحديد مديونية الشركة، وكيفية تسديدها.

5- نشر إعلان في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، ولمدة ثلاثة أيام عمل متتالية وعلى نفقة الشركة؛ لدعوة جميع الدائنين لتقديم بيانات بمقدار ديونهم، معززة بالوثائق المثبتة لذلك، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من

---

[1] انظر بخصوص هذه المهام المواد (60-62) من قانون تنظيم أعمال التأمين، وأيضا المادة (168/ب) من قانون الشركات. وانظر المادة (704) من قانون الإفلاس الأمريكي. والمواد (8-27) من قانون الإعسار الإنجليزي لسنة 1986. وأيضا انظر مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار الجزء الثاني لسنة 2002، الجزء الثاني. سبقت الإشارة إليه. الفقرة (232) وما بعدها. ص20 وما بعدها. وأيضا انظر مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار لسنة 2004، سبقت الإشارة إليه، الفقرة (408) وما بعدها، ص205 وما بعدها.

تاريخ نشر آخر إعلان، ولا تقبل أي بيانات يتقدم بها أي دائن بعد مرور هذه المدة، هذا ما نصت عليه المادة (60/ب) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

ونرى في هذا الصدد أن عدم قبول أية بيانات يتقدم بها أي دائن، بعد مرور المدة المحددة في الإعلان الذي تنشره اللجنة وفقا لنص المادة (60/ب) المذكورة أعلاه، أمر لا يتفق مع القواعد العامة في إثبات الحق، إذ إن مجرد عدم تمكن الدائن من تقديم مطالبته، خلال المدة المحددة في الإعلان، لا يسوغ حرمانه من حقه في المطالبة، حيث إن حقوق الدائنين يمكن أن نجد لها ما يثبتها ويعززها ضمن سجلات الشركة.

ونجد أن الهدف من الإعلان، هو إشعار الدائنين بسيرورة إجراءات إعادة الهيكلة، سواء أكان هؤلاء الدائنين ممن يتوفر ما يثبت حقهم في المطالبة بديونهم لدى الشركة ، أم كانوا ممن تتوفر لديهم معززات للمطالبة بديونهم تجاه الشركة، دون أن تملك الشركة مثل هذه المعززات؛ ولذلك يقتضي الأمر إشعار جميع الدائنين بمن فيهم النوع الأخير من الدائنين، لتقديم ما يعزز مطالبتهم بديونهم، تجاه الشركة، وحتى يتم حث الدائنين على مراجعة لجنة الإدارة، يتم فرض جزاء عليهم؛ لعدم تقديمهم تلك المعززات، خلال المدة المحددة في الإعلان، بحيث يحرم تقديم البيانات بعد تلك الفترة الدائنين، من حق التصويت على خطة إعادة الهيكلة.

6- إعداد تقرير بخصوص خطة إعادة الهيكلة، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تثبيت الديون لديها، وبعد ذلك تدعو لجنة الإدارة الدائنين، للموافقة على خطة إعادة الهيكلة، من خلال نشر إعلان في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وفقا لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين. ونرى هنا أن هذه المدة قليلة؛ لأن مدة إعداد الخطة، تختلف بحسب وضع كل شركة على حدة[1].

7- إعداد تقرير دوري - أو كلما طلب إليها-، وتقديمه إلى الجهة التي قامت بتشكيل اللجنة، يبين سير إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك مع بيان

---

[1] انظر المادة (62) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

مدى جدوى استمرار تلك الإجراءات، على الرغم من تطبيق خطة إعادة الهيكلة، وفي مثل هذه الحالة الأخيرة لا بد من التوصية بضرورة تصفية الشركة.

8- تقديم تقرير نهائي للجهة التي قامت بتشكيل اللجنة، عن فحوى اجتماع الدائنين، سواء تضمن الموافقة على مضمون الخطة أم الرفض.

9- دعوة الهيئة العامة للشركة بعد الانتهاء من مهام إعادة الهيكلة بنجاح، لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، وفقا للإجراءات المحددة في قانون الشركات.

10- التقدم بطلب إلى البورصة ، لتعليق إدراج أسهم الشركة المدرجة فيها، وذلك لحين استرداد الشركة عافيتها، والنهوض بها من حالة التعثر، وانتهاء عملية إعادة الهيكلة بنجاح[1].

ثانيا: حقوق اللجنة

إزاء الواجبات الملقاة على عاتق لجنة الإدارة، وتفرغها لمباشرة مهامها، فإن هذا يقتضي حصول اللجنة على مزية مالية، تتمثل في الأجر المستحق للجنة كأتعاب، نظير قيامها بواجباتها.

---

[1] انظر المادة (12/ب) من تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004. والتي تنص على أنه:" تعلق إدراج أسهم الشركة المدرجة في البورصة في أي من الحالات التالية:

.../ 4- بناء على طلب مجلس إدارة الشركة المدرجة مع بيان الأسباب المبررة لذلك، وذلك بقرار من مجلس الإدارة (مجلس إدارة البورصة) وللمدة التي يراها مناسبة.

5- توقف النشاط الطبيعي للشركة لفترة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إبداء الأسباب التي تبرر هذا التوقف وذلك بقرار من مجلس الإدارة (مجلس إدارة البورصة) وللمدة التي يراها مناسبة."

كما نصت المادة (13) من ذات التعليمات على أنه:" تعاد أسهم الشركة إلى التداول بعد زوال أسباب التعليق بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار التعليق."

وينبغي أن يكون هذا الأجر متناسبا مع مؤهلات أعضاء لجنة الإدارة، والمهام المطلوب منهم أداؤها، وأن يحقق الأجر نوعا من التوازن، بين الواجبات الملقاة على عاتق اللجنة، والفترة الزمنية لإنجازها تلك الواجبات؛ من أجل اجتذاب اختصاصيين فنيين متمتعين بالمؤهلات المناسبة(1).

هذا وتُحدد مقدار الأجر المستحق للجنة، الجهة صاحبة الصلاحية بتعيين لجان الإدارة، على أن تتحمل الشركة، التي تخضع لعملية إعادة الهيكلة ذلك الأجر، وفقا لأحكام قانون الشركات وقانون تنظيم أعمال التأمين(2).

ونرى في هذا الصدد أن معيار تحديد الأجر المستحق للجنة الإدارة، لا بد من أن يتسم بالوضوح والشفافية، وتوفير قدر من التوازن بين الواجبات والأعمال المبذولة لإعادة الهيكلة، والفترة الزمنية لذلك، وبين مقدار ذلك الأجر(3).

3.2.2 مساءلة مجلس الإدارة

سبق أن ذكرنا أن مجلس الإدارة، يعتبر الرأس المفكر، واليد المنفذة لكل أعمال الشركة؛ لذا فإن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، تحدد في ضوء النصوص القانونية، الواردة في التشريعات التي تحكم الشركات المساهمة العامة، وبناء على

---

(1) انظر مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار لعام 2002، الجزء الثاني، سبقت الإشارة إليه الفقرة(245)، ص22 وما بعدها. وأيضا مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسارلعام2004 الجزء الثاني، الفقرة (412) ص207 وما بعدها.

(2) لقد أطلق قانون الشركات مصطلح "المكافأة" على الأجر المستحق للجنة الإدارة انظر المادة (168/ب) من قانون الشركات والتي نصت على أنه:" .... ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقا لما يقرره الوزير"، في حين أطلق قانون تنظيم أعمال التأمين مصطلح (أتعاب) على الأجر المستحق للجنة الإدارة. انظر المادة (60/أ/1) من ذات القانون والتي نصت على أنه:" .... على أن تتحمل الشركة أتعاب تلك اللجنة التي يحددها المجلس..".

(3) فعلى سبيل المثال فقد قرر وزير الصناعة والتجارة أن تكون أتعاب لجان الإدارة المشكلة بموجب أحكام قانون الشركات بمبلغ (1500) دينار مع صلاحية تقرير زيادة هذا المبلغ وتخفيضه حسب ظروف كل شركة. انظر تعليمات" اللجان المشكلة بموجب قانون الشركات" الصادرة عن وزير الصناعة والتجارة بتاريخ 2004/2/5.

ذلك، فإنه إذا التزم أعضاء مجلس الإدارة أثناء تنفيذ واجباتهم [1]، حدود سلطاتهم كما حددها القانون ونظام الشركة، واحترموا الأحكام الواردة فيها[2]، فلا تقع مسؤولية عليهم، سواء حققت الشركة أرباحا (Profits)، أم منيت بخسائر (Losses)؛ لأن الشركة تمارس نشاطا تجاريا، والتجارة تحتمل الربح والخسارة، ولا يستطيع أعضاء مجلس الإدارة مهما بذلوا من عناية وحرص في إدارة الشركة، أن يضمنوا نجاح الشركة وتحقيق الأرباح[3].

وبناء على ذلك، إذا دخلت الشركة في مرحلة التعثر، يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن أخطائهم في الإدارة، وعن أعمال الغش، وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو نظام الشركة، وكذلك يسألون عن ارتكابهم لأفعال تعد جرائم، يعاقب عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر أثناء إدارتهم للشركة، كل ذلك لتوفير الحماية القانونية لأموال الشركة، من تصرفات رئيس مجلس الإدارة وأعضائه [4]، إذ إن الحاجة إلى هذه الحماية، تعود إلى المسؤولية المحدودة (Limited Liability)، المتمثلة في كون المساهم في الشركة المساهمة العامة، مسؤولا تجاه الشركة، عن الديون والالتزامات المترتبة على الشركة، بمقدار الأسهم

---

[1] انظر بخصوص واجبات مجلس الإدارة. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق ص297 وما بعدها. د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص462 وما بعدها. د. سميحة القيلوبي. المرجع السابق ص460 وما بعدها. د. مصطفى= = كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص483 وما بعدها. د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص406 وما بعدها. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص534 وما بعدها.

[2] انظر د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق ص293وما بعدها. د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص466 وما بعدها. وأيضا انظر عادل عبد القادر حمد الطراونة، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1992، ص79 وما بعدها.

[3] انظر د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص306.

[4] انظر د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص306. د. عبد الله الخشروم، الحماية القانونية لأموال الشركات المساهمة العامة، رسالة مجلس الأمة، المجلد (7)، العدد (29). عمان. 1998.ص16 وما بعدها.

التي يملكها في الشركة، كما تعود هذه الحماية إلى الفصل بين الملكية والإدارة (Separation of Ownership and Control)؛ لأن هذه الشركات معقدة، وتحتاج إلى خبرة ومعرفة علمية لاتخاذ القرارات[1].

واستنادا إلى ما تقدم، فإن مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، قد تكون مسؤولية مدنية (Civil Liability)، أو مسؤولية جزائية (Criminal Liability)، وهو ما سنوضحه في فرعين مستقلين كما يلي:

الفرع الأول:المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.

1.3.2.2 المسؤولية المدنية (Civil Liability)

ويقصد بالمسؤولية المدنية، المسؤولية الناجمة عن الأفعال والأخطاء، التي يرتكبها رئيس مجلس الإدارة وأعضائه، والتي تلحق الضرر بالشركة (Company)، أو المساهمين (Shareholders)، أو بالغير (Third Parties)، فيسألون عن تعويض (Compensation) هذا الضرر (Damage)[2]، ومن هذه الأفعال وقوع أخطاء في إدارة الشركة، أوأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة، أومخالفة أحكام القانون أو نظام الشركة.

ولما كانت المسؤولية المحدودة للمساهمين، والفصل بين الملكية والإدارة، هما السببان الرئيسان لتقرير حماية أموال الشركة، من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة؛ فقد تدفع هذه الأسباب أعضاء مجلس الإدارة إلى أن يسيئوا استخدام

---

(1) انظر المادة (91) من قانون الشركات. وانظر د. عبد الله الخشروم، المرجع السابق، ص16. د. مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص264 وما بعدها. وانظر
Dr. Abdulah Hussein Alkhashroom, subra,p3.

(2) انظر المادة (157/أ) من قانون الشركات وأيضا د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص307، د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص471. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق. ص468. د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص421. د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص546. د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص487.

سلطاتهم، خصوصا عندما تعاني الشركة من صعوبات مالية (Financial Difficulties)، وقد يقوم مجلس الإدارة بإدارة الشركة، بهدف خداع دائني الشركة، مثال ذلك أن يستمر في التجارة على الرغم من علمه بأن الشركة لن تكون قادرة على دفع ديونها، وفي حالات أخرى فإن مجلس الإدارة لا تكون لديه نية خداع دائني الشركة، ولكن يقوم بأعمال الشركة بإهمال، عندما يستمر في التجارة، وتحمل التزامات جديدة تقع على كاهل الشركة، وهناك أيضا صور كثيرة لسوء الإدارة، منها قيام مجلس الإدارة بتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم من الدائنين، بهدف تقليص الأموال اللازم توزيعها على الدائنين(1).

ومن المعروف أن سوء الإدارة والتقصير والإهمال، تعتبر أسبابا رئيسية في تعثر الشركات وهلاك رأسمالها، لذلك يكون مجلس الإدارة المسؤول عن هذه الأفعال؛ لأنه هو الذي يضطلع بمهام إدارة الشركة(2).

هذا وتكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه من أصابه الضرر، إما مسؤولية شخصية، تلحق عضوا بالذات إذا كان الضرر بسبب فعل وقع منه أثناء قيامه بأعمال الإدارة، كأن يوقع الفعل رئيس مجلس الإدارة، أو العضو المفوض بالتوقيع، وإما أن تكون مسؤولية مشتركة، على وجه التضامن إذا كان الضرر ناتجا عن خطئهم المشترك، كأن يصدر القرار الخاطئ بموافقة جميع الأعضاء أو أغلبيتهم، ففي مثل هذه الحالة لا يسأل عن هذا الفعل إلا الأعضاء الذين وافقوا على القرار، أما الأقلية المعارضة فلا تكون مسؤولة، إذا أثبتت اعتراضها خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة والخطأ(3).

---

(1) انظر د. عبد الله الخشروم، المرجع السابق، ص16. وأيضا انظر
Dr.Abdulah Alkhashroom, subra,p7.

(2) انظر د. عبد خرابشة، د. منصور السعايدة، المرجع السابق، ص280 وما بعدها. د. مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص259.

(3) انظر المادة (157/ب) من قانون الشركات. وأيضا د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص307. د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص473 د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، 547. د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص427. د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص487.

وفي هذا المجال تثور عدة تساؤلات حول كيفية تحريك دعوى المسؤولية، وكيفية دفع هذه المسؤولية، وزمن سقوط دعوى المسؤولية، هذا ما سنوضحه على النحو التالي:

أولا: تحريك دعوى المسؤولية

تُحَرِكُ دعوى المسؤولية تجاه مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، عدة جهات نبينها كما يلي:

الدعوى التي تقيمها الشركة

يحق للشركة بصفتها شخصا اعتباريا (Corporate Entity)، أن تقيم دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة –منفردين أو مجتمعين– بسبب الأفعال والأخطاء التي صدرت منهم، أثناء إدارة الشركة، والتي نشأ عنها إضرار بها، كأن يقع الضرر نتيجة مخالفة أعضاء مجلس الإدارة لأحكام القانون، ومثال ذلك إجراء صفقات مع الشركة، فيها مصلحة مباشرة لرئيس مجلس الإدارة، أو لأحد أعضاء المجلس، أو أن يختلس أحدهم جزءا من أموال الشركة، أو أن يستثمروا أموال الشركة في غير أغراضها المحددة في عقد التأسيس والنظام الأساسي، أو أن يقرضوا أموال الشركة دون ضمانات كافية(1).

والدعوى في مثل هذه الحالة تقرر إقامتها الهيئة العامة للشركة، إذ تعين ممثلا عنها لرفع الدعوى، سواء أكان من بين أعضاء المجلس إذا لم تكن المسؤولية عن الضرر مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة، أم كان من غيرهم إذا كانت المسؤولية مشتركة، وإذا تقاعست الهيئة العامة عن إقامة الدعوى في مثل هذه

---

(1) انظر المادة (160) من قانون الشركات. وأيضا د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص308. د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص475. د. سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص469. د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص429. د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص548. د. أحمد زيادات، د. إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص274.

الحالة، فإنه يجوز لأي مساهم أو لعدة مساهمين إقامة الدعوى، نيابة عن الشركة، وتسمى هذه الدعوى بدعوى الشركة الفردية[1].

ونرى في هذا المقام ألاّ أهمية للأساس القانوني لدعوى المسؤولية في هذه الحالة، سواء أكان تعاقديا يستند إلى اعتبار مجلس الإدارة وكيلا عن الشركة، أم كان تقصيريا يستند إلى إخلال المجلس بالتزام قانوني، وذلك لأن الأساس القانوني لهذه الدعوى يقوم على الفعل و/ أو الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الفعل و/أو الضرر.

الدعوى التي يقيمها المساهم

وهي الدعوى التي يقيمها المساهم أو مجموعة من المساهمين، ضد أعضاء مجلس الإدارة، للمطالبة بالتعويض عن الضرر، الذي أصابه أو أصابهم نتيجة لخطئهم في إدارة الشركة، كأن يمتنع مجلس الإدارة عن صرف أرباح أحد المساهمين، أو قام بنشر وقائع كاذبة عن مركز الشركة المالي، أدت إلى شراء مجموعة من المساهمين أسهم الشركة بقيمة مرتفعة.

وعلى هذا الأساس يتعين على المساهم عند مباشرة الدعوى، أن يثبت الفعل أو الخطأ الذي وقع من مجلس الإدارة، والضرر الذي أصابه، والعلاقة السببية بين الفعل أو الخطأ والضرر. والتعويض الذي يحكم به في هذه الدعوى، يقتصر على المساهم دون غيره ولا شأن للشركة به. كما أنه يجوز للمساهم إقامة هذه الدعوى، ولو تنازل عن أسهمه للغير وقت رفعها، شريطة إثبات وقوع الفعل، وتحقق الضرر أثناء مساهمته[2].

---

(1) انظر المراجع السابقة.

(2) انظر المادة (160) من قانون الشركات. وأيضا د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص311. د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص476. د. سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص470. د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص432. د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص550. د. مصطفى كمال طه، أصول القانون=

الدعوى التي يقيمها الغير

يستطيع الغير – كدائني الشركة وحملة أسناد القرض وأي شخص آخر تعامل مع الشركة– ملاحقة رئيس مجلس الإدارة وأعضائه بدعوى المسؤولية المدنية، متى أثبت أن تصرفات المجلس أو قراراته الخاطئة، ألحقت به ضررا شخصيا، والمطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر[1].

الدعوى التي يقيمها مراقب عام الشركات

يحق لمراقب عام الشركات (The Companies General Controller) إقامة دعوى المسؤولية المدنية، على رئيس مجلس الإدارة وأعضائه، إذا تمت مخالفة أحكام القانون، أو الأنظمة المعمول بها، أو نظام الشركة الأساسي، أو ارتكاب خطأ في إدارة الشركة، أو إذا أفشى رئيس مجلس الإدارة وأعضائه أسرار الشركة، التي حصل عليها بحكم منصبه[2].

وفي هذا المقام نرى أن الشركة إذا دخلت في مرحلة إعادة الهيكلة وتم حل مجلس إدارتها، وتشكيل لجنة إدارة للقيام بعملية إعادة الهيكلة، وتبين لهذه اللجنة ارتكاب رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضائه، أو مديرها العام أيضا[3] مخالفة

= التجاري، مرجع سابق، ص489 د. أحمد زيادات، د. إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص276 د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص489.

[1] انظر المادة (157/أ) من قانون الشركات. وأيضا د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص312. د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص476. د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص551. د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص493. د. أحمد زيادات، د. إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص276.

[2] انظر المادة (160) من قانون الشركات وأيضا د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص477، د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص311.

[3] ويشمل ذلك أيضا مدقق حسابات الشركة حيث نصت المادة (201) من قانون الشركات على أنه:" يكون مدقق الحسابات مسؤولا تجاه كل من الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها=

للقوانين والأنظمة المعمول بها، أو نظام الشركة الأساسي، أو ارتكابهم فعلا أو خطأ في إدارة الشركة ألحقت الضرر بها، فيحق للجنة تحريك دعوى المسؤولية المدنية بحق هؤلاء الأشخاص؛ للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة؛ ذلك أن لجنة الإدارة تحل محل مجلس الإدارة في إدارة الشركة وتمارس صلاحياته.

ثانيا: كيفية دفع دعوى المسؤولية

يتم دفع دعوى المسؤولية المقامة بحق رئيس مجلس الإدارة وأعضائه، من خلال إثبات أنهم لم يرتكبوا مخالفة لأحكام القانون، أو الأنظمة النافذة، أو نظام الشركة الأساسي، أو قرارات الهيئة العامة، ولم يرتكبوا إهمالا أو تقصيرا في إدارة الشركة، هذا بالنسبة للشركة، أما بالنسبة للغير فعلى رئيس مجلس الإدارة وأعضائه، أو العضو المقامة ضده الدعوى، أن يثبتوا أنهم لم يرتكبوا فعلا سبب ضررا للمدعي[1].

ولا يستطيع رئيس مجلس الإدارة وأعضائه لدفع المسؤولية، أن يحتجوا بالإبراء (Discharge) الصادر عن الهيئة العامة، إلا إذا كان هذا الإبراء قد سبقه بيان حسابات الشركة السنوية، وإعلان تقرير مدققي الحسابات (Auditors Report)، ولا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها[2].

= ومساهميها ومستخدمي بياناتها المالية عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت بسبب الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله أو نتيجة لإخفاقه في القيام بواجباته التي تقتضيها معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة أو بسبب إصدار بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري أو عن مصادقته على هذه البيانات ويسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحقه بالمساهم أو الغير حسن النية بسبب الخطأ الذي ارتكبه، وإذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن وفق أحكام هذه المادة....".

(1) انظر د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص477.

(2) انظر المادة (161) من قانون الشركات

ثالثا: سقوط دعوى المسؤولية

لا تُسمع دعوى المسؤولية المدنية المقامة ضد رئيس مجلس الإدارة وأعضائه، بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة، الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية (Annual Balance Sheet)، والحسابات الختامية (Final Accounts) للشركة[1]. أما إذا كانت الدعوى جزائية، فعندئذ لا تسري هذه المدة، وإنما تتبع الأحكام الخاصة بسقوط الدعوى الجزائية.

2.3.2.2 المسؤولية الجزائية

فضلا عن تحمل رئيس مجلس الإدارة وأعضائه المسؤولية المدنية عن القرارات، والأفعال الصادرة عن المجلس، يقع على كاهلهم مسؤولية جزائية عن بعض الأفعال، التي يرتكبونها أثناء مباشرتهم لاختصاصات مجلس الإدارة[2].

لذلك قد يتعرض رئيس مجلس الإدارة وأعضائه، لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، إذا ارتكبوا جريمة من الجرائم المذكورة فيه، كالتزوير أو إساءة الائتمان[3]. إلى جانب الجزاءات الواردة في قانون الشركات، وقانون تنظيم أعمال التأمين، وقانون البنوك [4]، ونشير في هذا الصدد إلى بعض الأفعال المجرّمة في قانون الشركات[5]، والتي قرر لها المشرع عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث

---

[1] انظر المادة (157/ب) من قانون الشركات. وأيضا د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص478. أما فيما يتعلق بمسؤولية مدقق الحسابات فتسقط دعوى المسؤولية المدنية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق. أنظر المادة (201) من قانون الشركات.

[2] انظر د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص551. د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، 497. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص481.

[3] انظر د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص441. د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص478.

[4] انظر المواد (87-95) من قانون تنظيم أعمال التأمين. وأيضا المادة (88) من قانون البنوك.

[5] انظر المادة (278/أ) من قانون الشركات.

سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وهذه الأفعال هي:

1- إجراء اكتتابات صورية للأسهم، أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية، أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية.

2- إصدار سندات القرض وعرضها للتداول، قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام قانون الشركات.

3- تنظيم ميزانية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع، أو تضمين تقرير مجلس الإدارة بيانات غير صحيحة، والإدلاء إلى الهيئة العامة بمعلومات غير صحيحة، أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها، وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة.

4- توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.

وقد يثور التساؤل في هذا الصدد عن مدى تقرير المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، الذي اختير عضوا بمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة[1].

ونجد أن الشخص الاعتباري يكون مسؤولا جزائيا، عن أعمال ممثليه عندما يقدمون على هذه الأعمال باسم ذلك الشخص، إلا أنه لا يحكم على هذا الشخص إلا بالغرامة في مثل هذه الحالات[2].

وفي ضوء ما تقدم، نرى أن للجنة إدارة الشركة المساهمة العامة المتعثرة، التي تحل محل مجلس الإدارة، القيام بتحريك الدعوى الجزائية ضد أي شخص – بمن فيهم رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضائه ومدقق حساباتها[3] – في حال ارتكابه أفعالا تشكل جرائم جزائية، أو أفعالا يعاقب عليها وفقا لأحكام القوانين، التي تحكم الشركة المساهمة العامة. إلى جانب المطالبة بالتعويض في حال أصاب

---

(1) انظر بخصوص تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المادتين (135،136) من قانون الشركات وأيضا انظر د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص553.

(2) انظر المادة (74) من قانون العقوبات.

(3) انظر المادة (280) من قانون الشركات. والمادة (44) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية.

الشركة ضرر نتيجة لتلك الأفعال، إذ إن مساءلة كل شخص ساهم في تعثر الشركة من خلال أفعال يجرمها القانون، ويعاقب عليها، تدخل ضمن عملية إعادة الهيكلة وتدعم نجاحها.

3.2 إعداد خطة إعادة الهيكلة

لما كان الهدف من إعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة المتعثرة، تعظيم العائد النهائي الممكن للدائنين، والتوصل إلى نتيجة أفضل مما يحدث لو تمت تصفية الشركة، والحفاظ عليها كمنشأة تتوفر لها إمكانيات البقاء كوسيلة للمحافظة على فرص عمل العاملين، وعلى التجارة للموردين، ومن ثم انعكاس كل ذلك على الاقتصاد الوطني؛ فأنه من الضروري أن تتم عملية إعادة الهيكلة، من خلال لجنة إدارة تحل محل مجلس إدارة الشركة، لتتولى تلك العملية، من خلال اعتماد خطة (Plan)، تهدف إلى إعادة هيكلة الشركة وتأهيلها[1].

ولذلك سوف نتناول الجوانب المتعلقة بخطة إعادة الهيكلة، من حيث البنيان التنظيمي للخطة، والتصويت عليها، والآثار القانونية المترتبة على إعدادها.

1.3.2 البنيان التنظيمي لخطة إعادة الهيكلة

يتعين النظر في مسألتين مهمتين بالنسبة للبنيان التنظيمي لخطة إعادة الهيكلة، هما: مرحلة إعداد الخطة ومضمون الخطة، الأمر الذي يترتب عليه بحث هاتين المسألتين في فرعين مستقلين كما يلي :

الفرع الأول : إعداد الخطة

الفرع الثاني : مضمون الخطة

1.1.3.2 إعداد الخطة

يقتضي البحث في مسألة إعداد خطة إعادة الهيكلة، تحديد الجهة صاحبة الصلاحية بإعداد الخطة، والفترة الزمنية لإعدادها.

---

[1] انظر مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار لعام 2002، الجزء الثاني، الفقرة (306)، ص4. وأيضا انظر مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار لعام 2004، الجزء الثاني، سبقت الإشارة إليه، الفقرة (483)، ص239.

أولا : الجهة صاحبة الصلاحية بإعداد الخطة

في الحقيقة قد تتعدد الجهات أو الأطراف القادرة على إعداد خطة إعادة الهيكلة، وهذه الجهات تتمثل في: الشركة، والدائنين، ولجنة الإدارة المشكلة للقيام بعملية إعادة الهيكلة.

قيام الشركة بإعداد الخطة

يمكن للشركة المتعثرة التي تخضع لعملية إعادة الهيكلة المبادرة في إعداد خطة لإعادة هيكلتها، إذ يكون لهذا الإجراء مزايا، تتمثل في تشجيع الشركة على الكشف عن الوضع الذي تمر به في مرحلة مبكرة، وكذلك الإفادة –على أحسن وجه– من إلمام الشركة بأمورها، ومعرفتها الخطوات الضرورية لجعل الشركة قادرة على البقاء[1].

ونجد أن قانون الإعسار الإنجليزي قد أجاز للشركة التي تواجه صعوبات مالية، اتخاذ مثل هذا الإجراء من خلال مفهوم الترتيبات الاختيارية للشركة (Company Voluntary Arrangement)[2]، وهذه الترتيبات عبارة عن خطة تعدها الشركة ودائنوها؛ لتسوية الديون، وترتيب أمورها لمحاولة إنقاذ الشركة، التي تعاني من صعوبات مالية، فإذا وافق الدائنون العاديون على هذه المقترحات، التي تتقدم بها الشركة، يصبح الاتفاق ملزما لجميع الدائنين العاديين، سواء حضروا وشاركوا في

---

[1] انظر مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار. لعام 2002 .الجزء الثاني .الفقرة (312) .ص6. وأيضا مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار لعام 2004.الجزء الثاني .الفقرة (488) ص241.

[2] انظر المادة (1) من قانون الإعسار الإنجليزي لسنة 1986 و التي تنص على انه :
"the directors of the company (otherthan one for which an administration order is in force . or which is being wound up)may take a of proposal under this part to the company and to its creditors for a competition in satisfaction of its debets or scheme of arrangement of its affairs from here on refered to , in either case , as voluntary arrangement" .

هذه الترتيبات أم لم يحضروا، ما دام قد حصل هذا الاتفاق على الأغلبية المطلوبة في القانون[1].

كما أن قانون الإفلاس الأمريكي سمح للمدين الذي يواجه صعوبات، تؤثر في استمرارية نشاطه ، بإعداد الخطة لإعادة تأهيله[2].

وهذا الإجراء قد ورد أيضا في مشروع قانون إعادة هيكلة النشاط التجاري و الإبراء القضائي الأردني، بحيث يسمح للمدين إعداد خطة أولية لإعادة هيكلة النشاط التجاري، وفقا لما يراه مناسبا شريطة، موافقة الدائنين والمحكمة عليها[3].

أما قانون الشركات الأردني فلم يتطرق لهذه المسألة، في حين أن قانون تنظيم أعمال التأمين، لم ينص صراحة على قيام الشركة بإعداد خطة إعادة الهيكلة، وإنما أناط بلجنة الإدارة المشكّلة لإعادة الهيكلة، أن تتولى إقرار خطة لإعادة الهيكلة[4]، **ونرى** في هذا الصدد أنه في ظل هذا القانون الأخير، لا يوجد ما يمنع من قيام الشركة بإعداد خطة لإعادة الهيكلة، شريطة موافقة لجنة الإدارة عليها.

---

(1) انظر تفصيلا بخصوص الترتيبات الاختيارية المواد (1-7) من قانون الإعسار الإنجليزي لسنة 1986. د. مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص77 . و أيضا انظر

D. Abdullah Alkhashroom, subra, p29.
J. HFarrar, Farrar's Company Law, Supra, p657.
Paol L. Davies, Gower's Principles of Modern Company Law, 6th edition, Sweet and Maxwell ltd, London, 1997, p768.
Keith Abbott, company law. 4th edition, DP publications Ltd, London, 1990, p306.

وأيضا:

Smith and Keenan's, company law, 7th edition, Pitman Publishing, London, 1987, p399.

وأيضا:

Julia Bailey and Lain McCollum, company law, Supra , p90.

(2) انظر المادة (1121/ا) من قانون الإفلاس الأمريكي و التي تنص على أنه ": the debtor may file a plan with a petition commencing a voluntary case ,or at any time in a voluntary case or an voluntary case"

(3) انظر المادة (32) من مشروع قانون إعادة الهيكلة النشاط التجاري و الإبراء القضائي لسنة 2001.

(4) انظر المادة (60/أ/ا) من قانون تنظيم أعمال التأمين .

وفي ضوء ما تقدم، نـــرى أن السماح للمدين (الشركة) بإعداد خطة لإعـــادة الهيكلة، ينبغي أن يتم بالتعاون مع اللجنة المشكلة لإعادة الهيكلة، حتى تحـــوز هـــذه الخطة، وما تقدمه من اقتراحات لتصويب وضع الشركة المتعثر، على ثقة الدائنين.

قيام الدائنين بإعداد الخطة

يمكن لدائني (Creditors) الشركة المتعثرة المبادرة في إعداد خطة لإعـــادة الهيكلة، إذ إن مثل هذه الخطة سوف تعرض على دائني الشركة لإقرارها، كمـــا أن نجاح الخطة أو فشلها يعتمد على موافقة الدائنين عليها ، كما يمكن لدائني الـــشركة إعداد الخطة، في حال أخفقت الشركة في تقديم خطة مقبولة لإعادة هيكلتها[1].

ونجد أن قانون الشركات لم يتطرق إلى مسألة إعداد خطة إعادة الهيكلة، أما قانون تنظيم أعمال التأمين، فقد أناط بلجنة الإدارة إقرار خطة لإعـــادة الهيكلـــة[2]، ونرى أن إعداد الخطة وفقا لهذا القانون، يمكن أن تتم بمبادرة من دائني الـــشركة، سواء كان ذلك بصورة منفردة أم من خلال تكتل لهؤلاء الـــدائنين، يمكـــن للجنـــة الإدارة الموافقة عليها، ومن ثم تقوم هذه اللجنة باتخاذ إجراءات الموافقة عليها؛ ليتم اعتمادها بشكل نهائي.

كما أن مشروع قانون إعادة هيكلة النشاط التجاري والإبراء القضائي[3]، قـــد أجازللدائنين إعداد خطة أولية لإعادة هيكلة النشاط التجاري، وفقا لما يرونه مناسبا.

في حين أن قانون الإفلاس الأمريكي أناط بدائني الشركة إعداد خطة لإعادة الهيكلة – إلى جانب الشركة والأمين–، في حال عدم قدرة الشركة على إعداد الخطة ضمن المدة القانونية، أو عدم إنجاز الخطة ضمن المدة المحددة[4].

---

(1) انظر مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار لعام 2002، الجزء الثاني، سبقت الإشـــارة إليه، الفقرة (313)، ص7.

(2) انظر المادة (60/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(3) انظر المادة (32) من قانون مشروع إعادة هيكلة النشاط التجاري والإبراء القضائي لـــسنة 2001.

(4) انظر المادة (1121/ج) (chapter ll) من قانون الإعسار الأمريكي والتي تنص:
" …. A creditors , may file a plan if and only if-=

وفي ضوء ما تقدم، نرى أن قيام دائني الشركة بإعداد خطة لإعادة هيكلتها لا بد من أن يتم بالتعاون مع لجنة الإدارة المشكلة للقيام بعملية إعادة الهيكلة، سواء أعد هذه الخطة دائن أم أكثر من دائني الشركة.

قيام لجنة الإدارة بإعداد الخطة

إلى جانب قيام لجنة الإدارة (Administration Committee) بمهام إدارة الشركة في مرحلة إعادة الهيكلة، فإنه يتوجب على هذه اللجنة أيضا إعداد خطة لإعادة الهيكلة، وذلك خلال فترة زمنية معينة تبدأ من صدور القرار بإعادة هيكلة الشركة، تكون فيها اللجنة في وضع يتيح لها أن تحدد التدابير، التي تعتبر ضرورية للشركة؛ لكي تصبح قادرة على البقاء، كما أن قيام لجنة الإدارة بإعداد خطة إعادة الهيكلة، يؤدي إلى خلق وضع تسهل فيه المفاوضات مع الدائنين، لإنجاح عملية إعادة الهيكلة، هذا إذا علمنا أن لجنة الإدارة هي لجنة محايدة تسعى إلى التوفيق بين مصالح الشركة والدائنين.

وعلى الرغم من أن قانون الشركات، قد نص على تشكيل لجنة لإدارة الشركة، في حال تعرضت لأوضاع مالية أو إدارية سيئة، أو تعرضت لخسائر جسيمة، تؤثر في حقوق المساهمين أو حقوق دائنيها[1]، نجد أن هذا القانون لم يحدد لهذه اللجنة آلية للقيام بمهامها، في إقرار خطة لإنجاز تلك المهام.

في حين أن قانون تنظيم أعمال التأمين، قرر قيام اللجنة المحايدة لإعادة هيكلة الشركة بمهامها، من خلال إقرار خطة لإعادة الهيكلة[2]، حيث تعد اللجنة تقريرها بخصوص خطة إعادة الهيكلة، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تثبيت الديون لديها[3].

=…./2- the debtor has not filed a plan before 120 days after the date of the order for relief under this chapter, or
3- the debtor has not field a plan that has been accepted , before 180 days after the date of the order for relief under this chapter, by each class of claim or interest that is impaired under the plan"

[1] انظر المادة (168) من قانون الشركات.

[2] انظر المادة (60/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

[3] انظر المادة (62/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

أما قانون الإفلاس الأمريكي، فقد أعطى الحق للأمين (The Trustee) في إعداد الخطة في حال تعيينه، أو عدم قدرة الشركة على إعداد الخطة[1].

وفي ضوء ما تقدم، نرى أن إعداد خطة إعادة الهيكلة، يجب أن يكون من صميم عمل لجنة الإدارة، إلا أن هذا الأمر لا يمنع قيام جهات أخرى – كما سبق أن ذكرنا– من إعداد الخطة، شريطة عرضها على اللجنة، وقبولها بها، نظرا لقيام اللجنة بأعمال محايدة، تهدف في مجملها إلى الحفاظ على مصلحة الشركة والدائنين.

ثانيا: الفترة الزمنية لإعداد الخطة

لا بد من تحديد فترة زمنية لإعداد خطة إعادة الهيكلة؛ لضمان سير إجراءات إعادة الهيكلة دون تأخير[2]، وهذه المدة تختلف بحسب الجهة التي تقوم بإعداد الخطة.

وبناء على ذلك فقد حدد قانون تنظيم أعمال التأمين الفترة الزمنية لقيام لجنة الإدارة بإعداد الخطة، بمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تثبيت الديون لديها، ويتم تثبيت الديون خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر آخر إعلان، تدعو فيه اللجنة جميع الدائنين لتقديم بيانات بمقدار ديونهم[3]. أما مشروع قانون إعادة الهيكلة

---

[1] انظر المادة (1121/ج) (chapter 11) من قانون الإفلاس الأمريكي والتي تنص:

" …. The trustee,…., may file a plan if and only if-
(1)a trustee has been appointed under this chapter.
(2) the debtor has not field a plan before 120 days after the date of the order for relief under this chapter, or
(3) the debtor has not field a plan that has been accepted , before 180 days after the date of the order for relief under this chapter , by each class of claims or interests that is impaired under the plan".

[2] انظر مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لعام 2002، الجزء الثاني، سبقت الإشارة إليه، الفقرة (317). ص8. وأيضا مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار لعام 2004، الجزء الثاني، سبقت الإشارة إليه، الفقرة (495). ص243.

[3] انظر المادة (62/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين. وأيضا انظر المادة (60/ب) من ذات القانون والتي تنص على أنه:" على اللجنة المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة نشر إعلان في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ولمدة ثلاثة أيام عمل متتالية وعلى نفقة الشركة لدعوة الدائنين لتقديم بيانات بمقدار ديونهم معززة بالوثائق المثبتة لذلك خلال مدة=

والإبراء القضائي، فقد حدد مدة إعداد الخطة بــ(180) يوما على الأكثر، من تقديم دعوى إعادة هيكلة النشاط التجاري[1].

أما قانون الإعسار الإنجليزي، فقد أعطى للمدير الذي يتولى مهام الإشــراف على أعمال الترتيبات الاختيارية للــشركة (Company Voluntary Arrangement)، إعداد مشروع الخطة المقترح خلال (28) يوما – أو خلال المــدة التــي تقررهــا المحكمة –، بعد الحصول على البيانات المقترحة في الترتيبات الاختيارية[2].

في حين أن قانون الإفلاس الأمريكي، حدد مدة إعداد الخطة في حــال قيــام الشركة (المدين) بإعدادها بــ(120) يوما على الأكثر، من الخضوع لأحكام إعــادة الهيكلة (التنظيم)، الواردة في (Chapter 11) من ذات القانون[3]. أما إذا كانت أعمال الشركة (المدين) ضئيلة، فإنه يترتب إعداد الخطة خلال (100) يوم من الخــضوع لعملية إعادة الهيكلة (التنظيم)، وفي جميع الأحوال يجب أن تنجز الخطــط المعــدة، خلال (180) يوما من الخضوع لعملية إعادة الهيكلة (التنظيم)، وللمحكمة بناء على طلب كل ذي مصلحة، أن تقرر تخفيض هذه المــدة أو زيادتهــا حــسب مقتــضى الحال[4].

=لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نشر آخر إعلان، ولا تقبل أي بيانات يتقدم بها أي دائن بعد مرور هذه المدة."

(1) انظر المادة (38) من مشروع قانون إعادة هيكلة النشاط التجاري والإبراء القضائي لــسنة 2001.

(2) انظر المادة (2) من قانون الإعسار الإنجليزي لسنة 1986 التي تنص على أنه:

" The nominee shall, within 28 days (or such longer period the court may allow) after he is given notice of the proposal for a voluntary arrangement, submit a report to the court stating…"

وأيضا انظر:

Dr.Abdulah AL khashroom, Supra, p32.

(3) انظر المادة (1121/ب) من قانون الإفلاس الأمريكي التي تنص على أنه:

" Except as otherwise provided in this section, only the debtor may file a plan until after 120 days after the date of the order for relief until this chapter"

(4) انظر المادة (1121/ج،د،هــ) من قانون الإفلاس الأمريكي.

وفي ضوء ما تقدم، نرى أن تحديد فترة زمنية لإعداد خطة إعادة الهيكلة، يؤدي إلى ضمان سرعة إنجاز عملية إعادة الهيكلة، إلا أن هذا التحديد قد يؤدي أيضا إلى تقييد الجهة التي تقوم بإعادة هيكلة الشركة، لا سيما في حالة استغراق عميلة إعداد الخطة أكثر من المدة المحددة، الأمر الذي يتطلب خضوع تحديد المدة إلى مبدأ المرونة، بحيث يترك للجهة التي تشرف على عملية إعادة الهيكلة مسألة تمديد المدة المحددة أو تقليصها حسب مقتضى الحال، وهذا ما تم مراعاته في قانون الإفلاس الأمريكي، وقانون الإعسار الإنجليزي. في حين أن قانون تنظيم أعمال التأمين لم يراع مثل هذا الأمر، وهو ما نعتبره قيدا تحكميا لا ينسجم مع مبدأ التوازن بين ضرورة إعداد خطة إعادة الهيكلة، ومراعاة خصوصية كل شركة تخضع لعملية إعادة الهيكلة.

2.1.3.2 مضمون الخطة

يعتمد نجاح خطة إعادة الهيكلة، على مضمون الخطة (Content of Plan) ذاتها، أي على ما تقترحه الخطة حول إعادة هيكلة الشركة، والحفاظ على استمراريتها، كما أن مضمون الخطة هو الأساس، الذي يقوم عليه الحل التجاري الأنسب للشركة، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة تبني الجهة التي تتولى إعداد الخطة الحلول المناسبة لإعادة هيكلة الشركة، وفقا لظروف الشركة والمحيط الاقتصادي الذي تخضع له.

ولما كانت عملية إعادة الهيكلة، تتسم بالموازنة بين مصلحة الشركة من جهة، ومصلحة دائنيها من جهة أخرى؛ فإنه لا بد من أن تتم هذه العملية في جميع مراحلها على أساس من الوضوح والشفافية، ومن ضمن هذه المراحل إعداد الخطة، ولذلك يجب أن تكشف الخطة بشكل كافٍ وبوضوح لجميع الأطراف عن المحتويات التي تشملها.

وعلى الرغم من أن قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني قد نظم عملية إعادة هيكلة الشركات الخاضعة لأحكامه، إلا أن القانون لم يحدد المعلومات الواجب توافرها في خطة إعادة الهيكلة، سوى التفاوض مع جميع دائني الشركة لغايات تحديد مديونية الشركة، وكيفية تسديدها في حال شمول عملية إعادة الهيكلة إدارة

الشركة، وتنظيم أمورها المالية المتعثرة[1]، في حين أن قانون الشركات لم يتطـرق إلى مسألة إعداد خطة لإعادة هيكلة الشركة.

أما مشروع قانون إعادة هيكلة المشروع التجـاري والإبـراء القـضائي[2]، وكذلك قانون الإفلاس الأمريكي[3]، ومشروع الدليل التـشريعي لقـانون الإعـسار الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[4]، فقد نصت علـى الحـد الأدنى من المحتويات، التي تشملها الخطة حيث نجملها بما يلي:

إيضاح يتضمن معلومات عن الوضع المالي للشركة

حيث يتم عرض الوضع المالي للشركة، بما فـي ذلـك بيانـات الأصـول والخصوم والتدفقات النقدية، وتحليل المركز المالي للشركة، وبيان الوضع المـالي للشركة، والتحليل المتضمن مقدرة الشركة المستقبلية على الوفاء بتلك الديون.

تفاصيل بشأن فئات الدائنين والمعاملة التي تختص بها الخطـة لكـل مـن تلـك الفئات

وتشمل هذه التفاصيل مقدار ما ستحصل عليه هذه الفئات، ومواعيد الـسداد، وكذلك بيان المقارنة بين المعاملة التي تكفلها الخطة للدائنين، وبـين مـا يمكـن أن يحصلوا عليه بدونها في حالة التصفية.

وضع الشركة بعد تطبيق الخطة

إذ يجب أن تتضمن الخطة معلومات تبين أنه بمراعاة الخطة، سوف تتجاوز قيمة موجودات الشركة والتزاماتها، وكذلك تحصيل ديونها في ذمم الغير، وسـيكون

---

(1) انظر المادة (2/أ/60) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(2) انظر المادة (30) من مشروع قانون إعادة هيكلة النشاط التجاري والإبراء القضائي لـسنة 2001.

(3) انظر المادة (1123) –(Chapter 11) من قانون الإفلاس الأمريكي.

(4) انظر مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار لعام 2002، الجزء الثاني، سبقت الإشـارة إليه، الفقرة (124)، ص27. وأيضا مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار لعام 2004، الجزء الثاني، سبقت الإشارة إليه، الفقرة (498)، ص249.

لدى الشركة تدفق نقدي لسداد الديون، وأن الشركة ستسير نحو النمو في تحقيق غاياتها التي تأسست من أجلها.

العقود المبرمة مع الشركة

لابد من أن تتضمن الخطة بيانا يحتوي جميع العقود المبرمة مع الشركة، وما يترتب على هذه العقود من حقوق والتزامات لأطراف تلك العقود، وكذلك كيفية معاملة تلك العقود المبرمة مع الشركة.

وسائل تنفيذ الخطة

يجب أن تتضمن خطة إعادة الهيكلة الوسائل الممكنة لتنفيذها، وهذه الوسائل تخضع لظروف السوق والإجراءات، التي تتخذها لجنة الإدارة والمفاوضات التي تجريها اللجنة مع دائني الشركة، وظروف كل شركة على حدة، والأسباب الرئيسية التي أدت إلى دخولها في مرحلة التعثر، وتتمثل هذه الوسائل بما يلي:

الوسائل المالية:

تتمثل هذه الوسائل في معالجة مديونية الشركة، من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبراء الشركة من ديونها، أو إعادة جدولة تلك الديون، أو رسملتها، وكذلك تمويل الشركة، من خلال عدة صور كإجراء تغييرات في بنية رأسمال الشركة بالزيادة أو التخفيض، أو اقتراح طرح إسناد القرض، أو الحصول على التمويل من خلال نظام التأجير التمويلي.

الوسائل القانونية:

تتمثل هذه الوسائل في تغيير البنيان القانوني للشركة، كاندماجها مع غيرها من الشركات، أو تحويل الصفة القانونية لها، أو تمليكها لشركة أخرى.

2.3.2 التصويت على خطة إعادة الهيكلة

لما كان الإجراء المتمثل بإعداد خطة إعادة الهيكلة، يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى نجاح هذه الخطة، استنادا إلى الحقائق المعروفة والافتراضات المعقولة التي تقترحها الخطة، وبما أن خطة إعادة الهيكلة يأتي تنظيمها لموازنة المصالح المتعارضة، بين مصلحة الشركة التي تسعى إلى البقاء، وبين مصلحة الدائنين الذين

يسعون إلى استيفاء ديونهم من الشركة، بصورة أفضل عما لو كانت الشركة داخلة في مرحلة التصفية؛ فإن هذا الأمر يتطلب أن يكون لهؤلاء الدائنين في مرحلة إعادة هيكلة الشركة، دور في اعتماد الخطة المقترحة لإعادة الهيكلة، أو رفضها، لضمان استمرار عملية إعادة الهيكلة بنجاح، وصولا إلى الهدف المنشود، والمتمثل في الإبقاء على استمرارية قيام الشركة بنشاطها، من خلال إقالتها من عثرتها، وإرجاعها إلى مسارها الصحيح، ولذلك لا بد من أن يتم عرض خطة إعادة الهيكلة، على دائني الشركة، وشرحها لهم، من أجل الحصول على تأييدهم[1].

وينتج عن عملية التصويت على خطة إعادة الهيكلة، إما الموافقة على الخطة، أو الاعتراض عليها، وهو ما سنوضحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الموافقة على الخطة

الفرع الثاني: الاعتراض على الخطة

1.2.3.2 الموافقة على الخطة

يقتضي البحث في مسألة الموافقة على خطة إعادة الهيكلة، التي تقوم بإقرارها لجنة الإدارة المشكلة لإعادة هيكلة الشركة، تحديد إجراءات الموافقة، وتحديد الجهات صاحبة الأحقية في الموافقة على الخطة، والأغلبية المطلوبة للموافقة على الخطة.

أولا: إجراءات الموافقة

لابد من أن تمر عملية الموافقة على خطة إعادة الهيكلة، بإجراءات واضحة، من حيث كيفية الدعوة للاجتماع لغايات التصويت على تلك الخطة، وكيفية الإدلاء بالأصوات.

ولذلك نجد أن قانون تنظيم أعمال التأمين، أناط بلجنة الإدارة أن تدعو الدائنين للموافقة على الخطة، بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على

---

(1) انظر مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار لعام 2002، الجزء الثاني، سبقت الإشارة إليه، الفقرة (318)، ص9. وأيضا مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار لعام 2004، الجزء الثاني، سبقت الإشارة إليه، الفقرة (506)، ص248.

الأقل[1]. إلا أن القانون لم يحدد كيفية الإدلاء بالأصوات، وإنما اكتفى بتحديد أن تتم الموافقة على الخطة من دائنين، يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الديون غير الممتازة وغير المضمونة برهن.

أما قانون الإعسار الإنجليزي، فقد أناط بالشخص المرشح (The Nominee)، لتولي مهام الإشراف على أعمال الترتيبات الاختيارية، أن يدعو إلى اجتماع بين الشركة ودائنيها لمناقشة المشروع المقترح دون اللجوء إلى المحكمة، وعليه أن يحدد زمان انعقاد الاجتماع ومكانه [2].

وفي ضوء ما تقدم نرى ضرورة أن يتم تحديد مكان اجتماع الدائنين وتاريخه وساعته، في الإعلان الذي تنشره الجهة التي تتولى إعادة الهيكلة لانعقاد الاجتماع، بحيث يتم اطلاع الدائنين قبل موعد الاجتماع على خطة إعادة الهيكلة، حتى يتمكن الدائنون من دراستها بشكل وافٍ، وتحديد آلية التصويت من خلال حضور الدائنين شخصيا للاجتماع، الذي يعقد لهم، أو من خلال الإنابة الخطية في حال عدم الحضور، هذا فضلا عن ضرورة حضور ممثلين عن الشركة في الاجتماع، إلى جانب الدائنين ولجنة الإدارة.

ثانيا: الجهات صاحبة الأحقية في الموافقة على الخطة

لما كانت خطة إعادة الهيكلة تهدف إلى تصويب وضع الشركة المتعثر، من خلال إيجاد توازن بين مصلحة الشركة في إعادة الهيكلة من جهة، ومصلحة دائني

---

(1) انظر المادة (62/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(2) انظر

Dr.Abdulah AL khashroom, Supra, p27.

وأيضا انظر المادة (3/2) من قانون الإعسار الإنجليزي لسنة 1986 التي تنص على أنه:

" The nominee shall, within 28 days (or such longer period the court may allow) after he is given notice of the proposal for a voluntary arrangement, submit a report to the court stating -…

…(b) if in his opinion such meeting should be summoned, the date on which and time and place at which, he proposes the meeting should be held."

هذه الشركة من جهة أخرى؛ فإن هذه الجهات يجب أن يكون لها دور في الموافقة على الخطة أو تعديلها أو رفضها.

الدائنون:

وهم أصحاب الديون المتحققة في ذمة الشركة ، وهؤلاء قد يكونون أصحاب ديون عادية[1] (Ordinary- Unsecured Debts) ، أو ديون ممتازة (preferential Debts) [2]، أو ديون مضمونة برهن (Secured Debts) [3]. وفي هذا المقام قد يثور تساؤل هو: هل يحق لهؤلاء الدائنين جميعهم التصويت على الخطة، أم ينحصر التصويت بمجموعة محددة منهم.

لقد حصر قانون تنظيم أعمال التأمين الأحقية في الموافقة على خطة إعادة الهيكلة، في الدائنين العاديين، دون الدائنين ذوي الديون الممتازة، أو المضمونة برهن[4]. ولعل سبب ذلك أن أصحاب هذه الديون- أي الممتازة والمضمونة- يكونون في وضع أفضل من غيرهم من حيث تحصيل ديونهم.

أما مشروع إعادة هيكلة النشاط التجاري والإبراء القضائي، فقد أعطى الحق لأصحاب الديون المضمونة وغير المضمونة، في التصويت على الخطة الأولية، لإعادة هيكلة النشاط التجاري[5].

---

[1] وهي الديون التي تطبق بشأنها قاعدة المساواة بين الدائنين انظر المادة (365) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (2645) الصادر بتاريخ 1976/8/1، والتي تنص على أنه:" مع مراعاة أحكام هذا القانون، أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان".

[2] وهي الديون التي يكون لها أولوية يقررها القانون مراعاة لصفة الدين بحيث يتم دفعها بالأولوية على الديون الأخرى. وقد نظمتها المواد (1424-1447) من القانون المدني.

[3] وهي الديون التي تمنح أصحابها الحق في استيفاء ديونهم من ثمن بيع المرهون بالتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين لهم في المرتبة. انظر المواد (1322-1432) من القانون المدني.

[4] انظر المادة (62/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

[5] انظر المادة (34) من مشروع قانون إعادة هيكلة النشاط التجاري والإبراء القضائي لسنة 2001.

في حين أن قانون الإعسار الإنجليزي، قد اشترط موافقة الدائنين المضمونين، وأصحاب الامتياز، حتى يلزموا بالترتيبات الاختيارية، التي يقترحها مدير الشركة للتسوية الرضائية للديون، بهدف إخراج الشركة من حالة الإعسار [1].

ونرى في هذا الصدد، عدم حصر التصويت على خطة إعادة هيكلة الشركة، في الدائنين العاديين، دون إشراك الدائنين المرتهنين، أو أصحاب حق الامتياز، حيث إن الخطة يمكن أن تتضمن بعض المقترحات، حول الديون المضمونة أو الممتازة.

الهيئة العامة

ينبغي موافقة حملة الأسهم (الهيئة العامة للشركة) ، على خطة إعادة الهيكلة في بعض الحالات، حيث إن الخطة قد تؤثر في شكل الشركة، أو في هيكل رأس المال، ومن ثم فإن الخطة في مثل هذه الحالات، تؤثر تأثيرا مباشرا في حملة الأسهم[2]، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، قد يتطلب القانون موافقة الهيئة العامة للشركة، بنسب محددة في حالات معينة، فإذا تضمنت الخطة مثلا تغيير الشكل القانوني للشركة، أو اندماج الشركة مع شركة أخرى، أو زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه، أو اقتراح رسملة الديون، يجب أن توافق الهيئة العامة للشركة على تلك المضامين، وفقا لما يحدده القانون، إذ إن نجاح الخطة وفقا لتلك المقترحات يتطلب موافقة الهيئة العامة للشركة.

---

(1) انظر المادة (3/4) من قانون الإعسار الإنجليزي لسنة 1986 والتي تنص على أنه:
"A meeting so summond shall not approve any proposal or modification which affects the right of secured creditor of the company in enforce his security, except which the concurrence of the creditor concerned".
وأيضا انظر .Dr.Abdulah Alkhashroom, Supra, p31.

(2) انظر مشروع الدليل التشريعي لمشروع قانون الإعسار لعام 2002، الجزء الثاني، سبقت الإشارة إليه، الفقرة (339)، ص16. وأيضا مشروع الدليل التشريعي لمشروع قانون الإعسار لعام 2004، الجزء الثاني، سبقت الإشارة إليه، الفقرة (522)، ص254.

ثالثا: الأغلبية المطلوبة للموافقة على الخطة

لا بد من تحديد نسبة معينة للموافقة على خطة إعادة الهيكلة (Approval of Plan)، ولذلك نجد أن قانون تنظيم أعمال التأمين، قد اشترط أن تتم الموافقة على خطة إعادة الهيكلة من دائنين، تمثل ديونهم ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الديون، غير الممتازة، وغير المضمونة برهن، وفي حال موافقة الدائنين على الخطة، تقدم اللجنة هذه الخطة إلى مدير عام هيئة التأمين، الذي بدوره يرفعها إلى مجلس إدارة الهيئة، مرفقا بها توصياته بشأن الخطة، وللمجلس صلاحية الموافقة أو عدم الموافقة على الخطة[1].

أما مشروع قانون إعادة هيكلة النشاط التجاري والإبراء القضائي، فقد حدد اعتماد الخطة الأولية لإعادة هيكلة النشاط التجاري، بحصولها على موافقة المدين نفسه، وثلثي أصوات أصحاب الديون المضمونة المخولين بحق التصويت، وأغلبية أصوات أصحاب الديون غير المضمونة ممن أدلوا بأصواتهم[2]، وفي حال تضمن الخطة الأولية تمويل النشاطات التجارية للمدين أو رسملة الدين، يتم اعتمادها بموافقة المدين، وموافقة ثلاثة أرباع أصوات أصحاب الديون المضمونة المخولين بحق التصويت وموافقة ثلاثة أرباع أصوات أصحاب الديون غير المضمونة، ممن أدلوا بأصواتهم، أما إذا تضمنت الخطة دائنين جددا، فيجوز أن يعتمدها المدين وجميع أصحاب الديون المضمونة المخولين بحق التصويب، وثلاثة أرباع أصحاب الديون غير المضمونة ممن أدلوا بأصواتهم[3].

وفي قانون الإفلاس الأمريكي، يوافق على خطة إعادة الهيكلة من يحملون ثلثي الديون المترتبة على الشركة، وأكثر من نصف عدد الدائنين، أي أن هذا

---

(1) انظر المادة (62) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(2) انظر المادة (34) من مشروع قانون إعادة هيكلة النشاط التجاري والإبراء القضائي لسنة 2001.

(3) انظر المادة (36) من مشروع قانون إعادة هيكلة النشاط التجاري والإبراء القضائي لسنة 2001.

القانون يجمع بين قيمة المطالبات وعدد الدائنين[1]، وهذا الإجراء يهدف إلى صون الطابع الجماعي للإجراءات، فإذا كان دائن بمفرده يحوز - مثلا- الجزء الأكبر من قيمة الديون، فإن هذه القاعدة تحول دون تمكن ذلك الدائن، من فرض الخطة على جميع الدائنين الآخرين رغما عنهم، كما أن مثل هذا الحكم يمنع دائنا كبيرا، من فرض معارضته للخطة على الدائنين الآخرين بما يضر مصالحهم، كما يحول دون تمكن عدد كبير من صغار الدائنين، من فرض قرارهم على قلة من الدائنين الذين لهم مطالبات كبيرة جدا[2]، ونرى في هذا المقام أن مثل هذه الإجراءات، تزيد من صعوبة التوصل إلى الموافقة على خطة إعادة الهيكلة.

وفي ضوء ما تقدم نرى أنه لا بد من تحديد نسبة محددة للموافقة على خطة إعادة الهيكلة، كما نرى أن تكون هذه النسبة ثلثي الديون المترتبة على الشركة، الممثلة في اجتماع الدائنين تمثيلا قانونيا، سواء أكانت هذه الديون عادية، أم ديون مضمونة برهن أو امتياز.

2.2.3.2 الاعتراض على الخطة

عند عرض خطة إعادة الهيكلة للتصويت، قد توجه بعض الجهات التي يحق لها التصويت، – سواء أكانت هذه الجهة هي الشركة أم الدائنين–، اعتراضا على هذه الخطة، وهذا الاعتراض قد يكون أثناء المناقشة والتصويت، وقد يكون بعد

---

(1) انظر المادة (1126/ج) . الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس الأمريكي والتي تنص على أنه:

" A class of claims has accepted a plan if such plan has been accepted by creditors, other then any entity designated under subsection (e) of this section, that hold at least two-thirds in amount and more than one-half in number of the allowed claims of such class held by creditors, other than any entity designated under subsection (e) of this section, that have accepted or rejected such plan."

(2) انظر مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار لعام 2002. الجزء الثاني، سبقت الإشارة إليه، الفقرة (344)، ص18.

إقرار الخطة. ويقتضي هذا الأمر بداية بيان مدى إلزام الجهات المعارضة بعد الموافقة على الخطة، والاعتراض أثناء المناقشة، والاعتراض بعد إقرار الخطة.

أولا: إلزام الجهات المعارضة

لما كانت الموافقة على خطة إعادة الهيكلة، تتطلب موافقة الأغلبية المحددة حتى تصبح الخطة نافذة، فإنه وفقا للقواعد العامة تلزم الفئة المعارضة (Binding Dissenting Class) بالقرار الصادر عن الأغلبية، بحيث تنصاع هذه الفئة الأخيرة – وهي الأقلية– لرأي الأغلبية، وهذا ما يسمى بحكم "الإرغام" ("Cram-Down Provision")[1] للفئات التي لا تؤيد الخطة، وذلك حتى تسير عملية إعادة الهيكلة بشكل مرن وسليم بما يحقق الهدف المتوخى منها.

ثانيا: الاعتراض أثناء المناقشة

يحق للجهات التي تحضر مناقشات خطة إعادة الهيكلة الاعتراض، على الموافقة على الخطة (Objections to approval of the plan)، في جلسة إقرارها[2]، إذا كان قرار الموافقة على الخطة لا يتفق مع مصالح الشركة أو الدائنين بوجه عام، أو كان هناك نوع من المخالفات في سير الاجتماع، الذي جرى فيه التصويت، أو كان تنفيذ الخطة غير ممكن من الناحية العملية، أو كانت المقترحات تجحف بمصالح المعترضين.... الخ.

وإذا لم تحصل الخطة على موافقة النسبة المقررة، فإن هذا الأمر يعطي الحق لها في تعديل الخطة بما يحقق مصالح الشركة والدائنين على أحسن وجه، أو

---

(1) Draft Legislative Guide on Insolvency Law United Nation Commission on International Trade Law Working Group V (Insolvency Law) Twenty-seventh session, Vienna. 9-3 December 2002. Part two. Paragraph (347).p.(14).

(2) انظر مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار لعام 2002. الجزء الثاني، سبقت الإشارة إليه، الفقرة (239)، ص20.

يتم رفض الخطة برمتها دون اقتراح التعديل عليها، الأمر الذي يترتب عليه فشل خطة إعادة الهيكلة، والاتجاه نحو تصفية الشركة.

ولذلك نجد أن قانون تنظيم أعمال التأمين، قرر أنه على لجنة الإدارة في حال رفض الدائنين للخطة، تقديم تقرير بذلك لمدير عام هيئة التأمين، الذي يقوم بدوره برفع هذا التقرير، مرفقا به توصياته إلى مجلس إدارة الهيئة، لاتخاذ الإجراء المناسب بحق الشركة، بما في ذلك تصفيتها[1].

ثالثا: الاعتراض على الخطة بعد إقرارها

بعد إقرار الخطة وفقا للأغلبية المطلوبة، قد تظهر أمور لا ينبغي السكوت عليها، الأمر الذي يترتب عليه إعطاء الحق في الاعتراض على الخطة بعد إقرارها، لا سيما إذا تبين عدم إمكان تنفيذها، ومن ثم إخفاقها، أو تبين أن الموافقة على الخطة تم الحصول عليها بصورة غير قانونية، بتقديم معلومات زائفة أو مضللة، أو حجب معلومات مادية بشأن خطة إعادة الهيكلة. أو تبين أن الشركة تسيء استعمال عملية إعادة الهيكلة، أو تبين عدم التعاون مع لجنة أو ظهر استمرار تكبد الشركة للخسائر[2].

ولذلك أعطى قانون تنظيم أعمال التأمين، مجلس إدارة هيئة التأمين في حال ظهور تعثر أوضاع الشركة، على الرغم من تطبيق خطة إعادة الهيكلة، أو عدم جدوى هذه الإعادة، أن يقرر وقف السير في إجراءات إعادة الهيكلة، واتخاذ الإجراء المناسب بحق الشركة بما في ذلك تصفيتها[3].

ونرى هنا أنه يحق الاعتراض على الخطة بعد إقرارها، لدى الجهة الإدارية، التي تشرف على عملية إعادة الهيكلة على أن يكون الاعتراض مسوغا؛ ليتسنى للجهة الإدارية دراسته، واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

---

(1) انظر المادة (62/ب/2) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(2) انظر مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لعام 2002، الجزء الثاني، سبقت الإشارة إليه، الفقرة (239)، ص20.

(3) انظر المادة (63/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

3.3.2 الآثار القانونية المترتبة على عملية إعداد خطة إعادة الهيكلة

لضمان نجاح عملية إعادة الهيلكلة، بعد إجراء عملية إعـداد خطـة إعـادة الهيكلة والموافقة عليها، فإنه يترتب على صدورالقرار بإعادة هيكلة الشركة بما في ذلك إقرار خطة لإعادة الهيكلة، مجموعة من الآثار القانونية المرتبطة بـالحجوزات والتصرفات، التي تجري على أموال الشركة وموجوداتها ، ووقف التقادم وما يتعلق بالعقود المبرمة مع الشركة، وهذا ما سنوضحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الآثار المتعلقة بالحجوزات والتصرفات التي تجـري علـى أمـوال الشركة وموجوداتها

الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بالتقادم والعقود المبرمة مع الشركة

1.3.3.2 الآثار المتعلقة بالحجوزات والتصرفات التي تجري على أموال الشركة وموجوداتها

يترتب على إعداد خطة إعادة الهيكلة آثار قانونية، تتعلق بالحجوزات التـي تقع على أموال الشركة أو موجوداتها، سواء أكانت هـذه الحجـوزات تحفظيـة أم تنفيذية، وكما تتعلق بالتصرفات التي تجري على تلك الأموال أو الموجودات.

أولا: الآثار القانونية المتعلقة بالحجوزات

يُعرّف الحجز (Impounding) بأنه: وضع مال المدين تحـت يـد الـسلطة العامة؛ لمنع صاحبه من أن يقوم بأي عمل قانوني أو مادي، من شأنه إخراج هـذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز، ومفاد ذلك أن الحجز يرمي إلـى تحقيـق غرضين: الأول هو تحديد الأموال التي ستنزع ملكيتها من بـين أمـوال المـدين، والثاني هو تقييد سلطة المدين على هذه الأموال؛ حتى يستطيع الـدائن أن يـستوفي حقه من أثمانها، ولذلك يعد الحجز وسيلة من وسائل التضييق المالي على المـدين، أجاز المشرع للدائن اللجوء إليه لغرض تمكينه من المحافظة على حقوقه، في حالـة

امتناع المدين عن التنفيذ الرضائي من ناحية، وللحيلولة دون قيامه بتهريب أمواله أو إخفائها أو التصرف بها تصرفا ضارا بدائنيه من ناحية أخرى(1).

وتتنوع الحجوزات باختلاف الغاية منها حيث تقسم من هذه الزاوية إلى حجز احتياطي وحجز تنفيذي.

الحجز الاحتياطي أو التحفظي:

وهو إجراء احتياطي مؤقت، يتم من خلاله حجز أموال المدين المنقولة وغير المنقولة، ويمكن لهذا الحجز أن يتحول إلى حجز تنفيذي إذا توافرت له شروط أخرى وإلا يزول من الوجود. فإذا كانت أموال المدين (الشركة) أموالا منقولة، للمحكمة أن تضع هذه الأموال تحت يد شخص أمين؛ لإدارتها أو المحافظة عليها لحين البت في الدعوى(2).

الحجز التنفيذي:

وهو الحجز الذي يلجأ إليه الدائن، بقصد استيفاء حقه من أموال المدين، أو من ثمنها بعد بيعها، بواسطة دائرة التنفيذ، ولذلك لا يجوز إيقاع هذا الحجز إلا بناء على طلب دائن بيده سند تنفيذي(3)، مستوفٍ لسائر الشروط الشكلية والموضوعية، بأن يكون حقه محقق الوجود، معين المقدار وحالّ الأداء(1).

---

(1) انظر د. سعيد عبد الكريم مبارك، شرح أحكام قانون الإجراء الأردني، ط1، الروزنا للطباعة، إربد، 1995، ص108.

(2) انظر المواد (141-157) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1998 وتعديلاته. المنشور على الصفحة (735) من عدد الجريدة الرسمية رقم (3545) بتاريخ 1988/4/2 وانظر د. سعيد عبد الكريم مبارك، المرجع السابق، ص109 وما بعدها. وأيضا د. مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص260.

(3) يعرف السند التنفيذي، بأنه عمل قانوني يتخذ شكلا معينا ويتضمن تأييد حق الدائن الذي يريد الاقتضاء الجبري، وهذه السندات هي: الأحكام والقرارات القضائية، أحكام المحكمين، السندات العادية والسندات والرسمية والأوراق التجارية القابلة للتظهير، أسناد تنفيذية أخرى (القرارات والعقود التي يعطيها القانون قوة التنفيذ) انظر تفصيلا المادة (6) من قانون التنفيذ المؤقت رقم (36) لسنة 2002 وتعديلاته، المنشور على الصفحة رقم (3282) من عدد الجريدة الرسمية=

ولما كان الحجز بنوعيه التحفظي والتنفيذي، يعتبر وسيلة من وسائل التضييق المالي على المدين، ولما كان الهدف من إعادة الهيكلة تصويب وضع الشركة المتعثر، والمحافظة على استمرارية نشاطها، الذي تأسست من أجله؛ فكيف لعملية إعادة الهيكلة أن تنجح، في حال قيام لجنة الإدارة بهذه العملية، وبنفس الوقت يتم الحجز على أموال الشركة وموجوداتها والتنفيذ عليها، الأمر الذي يؤدي إلى تقويض عملية إعادة الهيكلة، وتفريغها من مضمونها المتمثل في المحافظة على أموال الشركة، واستمرارية نشاطها.

ولذلك جاء قانون تنظيم أعمال التأمين[2]، مجسدا لهذه المبررات، حيث قرر أنه على الرغم مما يرد في أحكام أي تشريع آخر، يتم إبطال أي حجز على أموال الشركة أو موجوداتها، - التي تشمل أسهم الشركة والأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للشركة-، سواء أكان الحجز تحفظيا أم تنفيذيا، إلا أن هذا الإجراء لا يعتبر مطلقا، إذ إن إبطال تلك الحجوزات أو أي تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات، يكون من تاريخ صدور قرار إعادة هيكلة الشركة، إلى حين تحقق أي من الحالات التالية:

أ- انتهاء مدة إعادة الهيكلة البالغة مدة لا تتجاوز السنة، من تاريخ إصدار قرار بتشكيل لجنة إدارة لإعادة هيكلة الشركة، في حال الموافقة على خطة إعادة الهيكلة.

ب- صدور قرار من مجلس إدارة هيئة التأمين، برفض خطة إعادة الهيكلة.

ج- رفض الدائنين لخطة إعادة الهيكلة.

د- صدور قرار من مجلس إدارة هيئة التأمين، بوقف السير في إجراءات إعادة الهيكلة.

=رقم (4556) تاريخ 2002/7/16، وأيضا د. مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص57 وما بعدها. د. سعيد مبارك، المرجع السابق، ص28 وما بعدها.

[1] انظر د. مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص260 وما بعدها. د. سعيد مبارك، المرجع السابق، ص115 وما بعدها.

[2] انظر المادة (61/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

ونرى أن يتم إرجاء أي حجز على أموال الشركة وموجوداتها، لحين تحقق أي من الحالات السابقة، وعدم إبطال تلك الحجوزات؛ إذ إن الإبطال يعني الرجوع إلى نقطة البداية لتقرير الحق في الحجز، وهذا الأمر فيه إضرار بمصلحة من صدر الحجز لصالحه.

ثانيا: الآثار القانونية المتعلقة بالتصرفات التي تجري على أموال الشركة وموجوداتها

يقصد بالتصرف (Disposal) في هذا المقام، التصرف القانوني المتمثل في التعبير عن الإرادة، المتجه إلى إحداث أثر قانوني، وهذا التصرف قد يكون بإرادتين وبذا يصير عقدا، وقد يتم بإرادة واحدة وهنا يصبح تصرفا انفراديا[1]. وتشمل أموال الشركة وموجوداتها (Properties and Assets) أسهم الشركة وكذلك جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الشركة.

ونرى في هذا الصدد أنه لضمان نجاح عملية إعادة الهيكلة، والنهوض بالشركة، ينبغي أن يتم إبطال التصرفات، التي تجري على أموال الشركة، والتي تؤدي إلى الإضرار بالشركة أو الدائنين، ضمن المدة التي تستمر فيها عملية إعادة هيكلة الشركة. ومثال ذلك التداول بأسهم الشركة، أو إيقاع رهن على أموال الشركة وموجوداتها، خلال فترة إعادة الهيكلة.

ولذلك جاء قانون تنظيم أعمال التأمين[2]، ليقرر إبطال أي تصرف يجري على أموال الشركة وموجوداتها، من تاريخ صدور قرار إعادة هيكلة الشركة إلى حين تحقق أي من الحالات التالية:

أ- انتهاء مدة إعادة الهيكلة البالغة مدة لا تتجاوز السنة، في حال الموافقة على خطة إعادة الهيكلة.

ب- صدور قرار من مجلس إدارة هيئة التأمين، برفض خطة إعادة الهيكلة.

---

(1) انظر د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط1.منشورات الجامعة الأردنية،1987، ص7 وما بعدها.

(2) انظر المادة (61/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

ج- رفض الدائنين لخطة إعادة الهيكلة.

د- صدور قرار مجلس إدارة هيئة التأمين، بوقف السير في إجراءات إعادة الهيكلة.

في حين أن مشروع قانون إعادة هيكلة النشاط التجاري والإبراء القضائي[1]، قرر إبطال جميع التصرفات والمعاملات التجارية، التي يتولاها المدين إذا تمت خلال السنة السابقة لتاريخ دعوى إعادة الهيكلة[2]، وفيما يلي عرض لهذه التصرفات والمعاملات التجارية:

أ- التصرفات والتبرعات المجانية باستثناء الهدايا الصغيرة المعتادة.

ب- تسديد الديون قبل استحقاقها.

ج- تسديد الديون بمقابل، ويستثنى من ذلك المعاملات التي تتم بموجب الخطط النهائية لإعادة هيكلة النشاط التجاري أو الإبراء القضائي، أو بموجب أحكام قضائية.

د- إنشاء رهن أو تأمين عقاري على ممتلكات المدين، أو إنشاء رهن على المنقول من تلك الأموال لتأمين دين سابق.

ونرى في هذا الصدد، ضرورة أن يكون للجنة الإدارة، التي تتولى مهام إعادة هيكلة الشركة الحق في طلب إبطال التصرفات، التي قام بها مجلس إدارة الشركة، وكانت مجحفة بحق الشركة، في حال تمت خلال فترة سابقة لقرار إعادة هيكلة الشركة- يمكن أن تمتد لسنة-، وهي ما تعرف بالفترة المشبوهة أو فترة الريبة[3] (Suspect Period)[1]، ومثال ذلك الصفقات التي تعقد بشروط قاسية

---

[1] انظر المادة (84) من مشروع قانون إعادة هيكلة النشاط التجاري والإبراء القضائي لسنة 2001.

[2] انظر تفصيلا حول هذه الدعوى المواد (9-49، 81-92) من مشروع قانون إعادة هيكلة النشاط التجاري والإبراء القضائي لسنة 2001.

[3] انظر مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار لعام 2002، الجزء الثاني، سبقت الإشارة إليه، الفقرة (151)، ص20 وما بعدها.

ومجحفة بحق الشركة، أو تفضيل دائن على آخر، أو أي من التصرفات التي أوردها مشروع قانون إعادة هيكلة النشاط التجاري والإبراء القضائي أعلاه، وعدم اقتصار إبطال بعض التصرفات خلال فترة إعادة الهيكلة.

2.3.3.2 الآثار المتعلقة بالتقادم والعقود المبرمة مع الشركة

يترتب على إعداد خطة إعادة الهيكلة آثار قانونية تتعلق بالتقادم، وأخرى تتعلق بالعقود المبرمة مع الشركة وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي:

أولا: الآثار القانونية المتعلقة بالتقادم

بموجب الفقرة (ب) من المادة (61) من قانون تنظيم أعمال التأمين، يتم إيقاف المواعيد الخاصة بالتقادم (Prescription)، المتعلقة بإجراءات حجز أموال الشركة أو موجوداتها، سواء أكان الحجز تحفظيا أم تنفيذيا.

ويقصد بإيقاف المواعيد الخاصة بالتقادم، وقف احتساب مرور الزمن المانع من سماع الدعوى، كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق، بحيث لا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة قانونا[2]، إذ تستأنف مدة التقادم بعد زوال سبب الوقف لتستكمل المدة. والعذر الذي يوقف التقادم في هذا المقام، هو المدة المحددة لإعادة هيكلة الشركة، الممتدة من تاريخ صدور قرار إعادة الهيكلة إلى حين انتهاء مدة إعادة الهيكلة، في حال الموافقة عليها، بحيث لا تتجاوز السنة، أو حين صدور قرار من مجلس إدارة هيئة التأمين برفض خطة إعادة الهيكلة، أو رفض الدائنين لخطة إعادة الهيكلة، أو صدور قرار من مجلس إدارة هيئة التأمين بوقف السير في إجراءات إعادة الهيكلة.

---

[1] Draft legislative guide on insolvncy law. United Nation Commission on International Trade law. Working Group V (Insolvency law). 27 session- vienne 9-13 December, 2002, part Two, paragraph, 151.

[2] انظر المادة (457) من القانون المدني التي تنص على أنه:

"1- يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق.

2- ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة."

ونرى في هذا الصدد استحسان الاتجاه، الذي أورده المشرع الأردني في قانون تنظيم أعمال التأمين، بالنص على وقف المواعيد الخاصة بالتقادم، في حالة إقرار عملية إعادة هيكلة شركات التأمين، وذلك حتى لا تضيع حقوق الأطراف الذين يطلبون إلقاء الحجز، أو اتخاذ أي تصرف أو تنفيذ على أموال الشركة وموجوداتها، خلال المدة القانونية المحددة لإعادة الهيكلة، مما يؤدي إلى المحافظة على حق أصحاب العلاقة في المطالبة بحقوقهم تجاه الشركة – ضمن المدد القانونية المحددة للمطالبة–، وعدم جعل عملية إعادة الهيكلة سببا في مرور الزمن المسقط للدعوى.

ثانيا: الآثار القانونية المتعلقة بالعقود المبرمة مع الشركة

يعرف العقد (Contract) بأنه "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر "[1].

ولما كانت العمليات التجارية، التي تقوم بها الشركة المساهمة العامة في غالبيتها مرتبطة بعقود بين الشركة والغير، فإن دخول الشركة في مرحلة إعادة الهيكلة، واعتماد خطة لهذه الغاية لا بد له من أن يؤدي إلى تحديد الآثار المترتبة على ذلك، وبما أن الهدف من إعادة هيكلة الشركة هو تمكين الشركة من البقاء، ومواصلة شؤونها بقدر المستطاع؛ فقد تكون مواصلة العقود المفيدة أو الضرورية للشركة، أو التي تسهم في زيادة القيمة، وكذلك رفض العقود المثقلة بالأعباء كالعقود التي تكون فيها تكلفة الوفاء أعلى من المنافع المتوقع الحصول عليها، أمرا حاسم الأهمية لتعزيز فرص نجاح عملية إعادة الهيكلة[2].

وكقاعدة عامة، فإن العقود التي أبرمت مع الشركة، قبل الدخول في مرحلة إعادة الهيكلة ولم يستكمل تنفيذها، – سواء أكانت مفيدة للشركة أو تحمل الشركة

---

[1] انظر المادة (87) من القانون المدني.

[2] انظر مشروع الدليل التشريعي بأن قانون الإعسار لعام 2002. الجزء الثاني، سبقت الإشارة إليه، الفقرة (118) وما بعدها.

أعباء يصعب معها الاستمرار في تنفيذها-، تخضع لتقدير لجنة الإدارة في تحديد مدى جدواها بالنسبة للشركة، فالعقود التي ترى اللجنة أنها مفيدة للشركة تحافظ على استمراريتها وتنفيذها، أما العقود التي ترى اللجنة أنها تحمل الشركة أعباء لا تقوى على حملها، فإن تعديلها، أو رفضها تحكمه القواعد العامة في العقود[1].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى توضيح الآثار القانونية المتعلقة، بعقود العمل المبرمة مع الشركة، في حالة دخول الشركة مرحلة إعادة الهيكلة، وإقرار خطة لهذه الغاية.

يعرف عقد العمل (Labour Contract)، بأنه اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني، يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل، وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر، ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة، أو لعمل معين أو غير معين[2].

وقد أعطى قانون العمل في المادة (31) منه، الحق لصاحب العمل في إنهاء عقود العمل غير محدودة المدة كلها أو بعضها، أو تعليقها إذا اقتضت ظروف اقتصادية أو فنية هذا الإنهاء أو التعليق، كتقليص حجم العمل، أو استبدال نظام الإنتاج بآخر، أو التوقف نهائيا عن العمل، شريطة إشعار وزارة العمل بذلك. وقد أجازت ذات المادة لوزير العمل تشكيل لجنة من أطراف الإنتاج الثلاثة؛ للتحقق من سلامة الإجراءات، كما أعطى المشرع العمال الذين أنهيت خدماتهم على الوجه المتقدم، العودة إلى العمل، خلال سنة من تاريخ تركهم العمل، إذا عاد العمل إلى

---

[1] انظر المادة (241) من القانون والتي تنص على أنه:
" إذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون." وأيضا انظر د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص239 وما بعدها. وأيضا انظر المواد (51-122) من قانون التجارة. وأيضا د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج1، التجارة والأعمال التجارية، مرجع سابق، ص 257 وما بعدها. د. أكرم ياملكي، القانون التجاري، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 187 وما بعدها.

[2] انظر المادة (2) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996. المنشور على الصفحة (1173) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4113) الصادر بتاريخ 1996/4/16.

طبيعته، وأمكن استخدامهم لدى صاحب العمل، كما يحق للعامل الذي علق عقد عمله على الوجه المتقدم، أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة[1].

وبناء على ما تقدم نرى أنه إذا وجدت لجنة الإدارة، المشكلة للقيام بمهام إعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة المتعثرة، أن تقليص عدد العمال سوف يؤدي إلى تحسين وضع الشركة، وأنه أمر تتطلبه عملية إعادة الهيكلة، يحق لها فصل العامل، شريطة تحديد أسماء العمال المراد إنهاء عقودهم، وإشعار وزارة العمل بذلك، وفي مثل هذه الحالة لا يعتبر فصل العامل فصلا تعسفيا؛ لأن الفصل تم بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة، التي تمر بها الشركة، والتي فرضت عليها إعادة الهيكلة والتنظيم، من خلال تقليص مصاريفها، وتخفيض عدد المستخدمين لديها، ليتناسب مع مستوى إنتاجها، مع احتفاظ المستخدمين الذين تم الاستغناء عن خدماتهم- نتيجة إعادة الهيكلة - بحقوقهم العمالية[2].

---

(1) انظر د. غالب علي الداوودي. شرح قانون العمل الأردني، ط1، مطبعة سيرين، إربد، 1999، ص132 وما بعدها. وقد قرر وزير العمل تشكيل لجنة للنظر في إنهاء أو تعليق عقود العمل غير محددة المدة كلها أو بعضها أو تعليقها لأسباب اقتصادية أو فنية تشكل من ثلاثة أعضاء يمثلون أطراف الإنتاج الثلاثة كما يأتي:

أ- ممثلا عن وزارة العمل ونائبا عنه في حالة غيابه (مقررا للجنة).

ب-ممثلا عن أصحاب العمل

ج- ممثلا عن العمال يسميه الاتحاد العام لنقابات العمال وتمارس اللجنة مهمة التحقق من سلامة الإجراءات المتعلقة بإنهاء العقود أو تعليقها وأسباب ذلك، ومتابعة وضع المؤسسة في حالة عودة عملها إلى طبيعته خلال سنة من تاريخ إنهاء عقود العمل وإمكانية إعادة استخدام العمال في المؤسسة، ومتابعة استحقاق العمال لحقوقهم القانونية في كافة الأحوال حسب أحكام قانون العمل. انظر قرار وزير العمل بتشكيل هذه اللجنة لسنة 2003 المنشور على الصفحة رقم (2140) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4595) الصادر بتاريخ 2003/4/30.

(2) وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها. انظر: تمييز حقوق رقم (1999/1682) تاريخ 2000/2/15 المنشور على الصفحة (2705) من مجلة نقابة المحامين العددان (11،12) السنة 2002. تمييز حقوق رقم (1999/1410) تاريخ 2000/4/4 =

ولا بد من الإشارة في هذا المقام إلى أن عملية إعادة الهيكلة، تتطلب نفقات معينة لإنجازها، كدفع مستحقات العاملين الذين يتم الاستغناء عن خدماتهم، أثناء تلك العملية، ورفع كفاءة المتبقي منهم، من خلال التدريب والتأهيل، ودفع أتعاب لجنة الإدارة التي تقوم بعملية إعادة الهيكلة، إلى جانب المصاريف الأخرى. وبما أن الشركة التي تخضع لعملية إعادة الهيكلة تواجه في الأصل صعوبات مالية واقتصادية، جعلتها تدخل في مرحلة التعثر؛ فإننا نرى ضرورة إنشاء صندوق خاص لتمويل إعادة الهيكلة (Fund)، تكون مهمته تمويل أعباء إعادة الهيكلة، بحيث يتم تحديد موارده وأوجه الصرف منه ضمن إطار قانوني لهذه الغاية، ويمكن تدبير موارد هذا الصندوق عن طريق المنح والمساعدات، أو من خلال استقطاع نسبة معينة من أرباح الشركات، أو من خلال فرض رسم محدد على الشركات[1].

=المنشورعلى الصفحة (320) من المجلة القضائية العدد (4) السنة 2000. تمييز حقوق رقم (1999/912) تاريخ 1999/7/13 المنشور على الصفحة (320) من المجلة القضائية العدد (7) السنة 1999. تمييز حقوق رقم (1999/548) تاريخ 1999/9/23 المنشور على الصفحة (540) من المجلة القضائية العدد (9) السنة 1999. تمييز حقوق رقم (1998/2360) تاريخ 1999/4/28. المنشور على الصفحة (506) من المجلة القضائية العدد (4) السنة 1999. تمييز حقوق رقم (1998/533) تاريخ 1998/8/30. المنشور على الصفحة (1/234) من المجلة القضائية العدد (8) السنة 1998

[1] انظر في المعنى نفسه : د. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص288.

الفصل الثالث

الوسائل الموضوعية لإعادة الهيكلة

1.3 تمهيد:

لمّا كان المقصود بإعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة، أن تعالج جهة إدارية، أوضاع الشركة المتعثرة، من الناحية الإدارية، أو القانونية، أو المالية، أو الاقتصادية، باستخدام وسائل إجرائية وموضوعية، بهدف الحفاظ على استمرارية الشركة وتأهيلها؛ للنهوض بها من حالة التعثر، وتجنيبها الدخول في مرحلة التصفية؛ فإننا سوف نتكلم في هذا الفصل، عن الوسائل الموضوعية لإعادة الهيكلة، والمتمثلة في اتباع الجهة الإدارية، التي تشرف على عملية إعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة، مجموعة من الوسائل المؤثرة في رأسمال الشركة، و الوضع المالي والقانوني لها، والمتعقلة بمعالجة مديونية الشركة، وتمويلها، وتخفيض رأسمالها، ودمجها أو تحويل صفتها القانونية أو تمليكها لشركة أخرى.

2.3 الوسائل المالية لإعادة الهيكلة

قد تتضمن خطة إعادة هيكلة الشركة وسائل مالية، تؤثر في الوضع المالي للشركة، وتتمثل في معالجة مديونية الشركة، وكذلك حصول الشركة على أموال من خلال تمويل الشركة، أو تخفيض رأسمالها.

1.2.3 معالجة مديونية الشركة

لضمان أفضل فرص النجاح للشركة المراد إعادة هيكلتها، لا بد من معالجة المديونية المترتبة على هذه الشركة، التي قد تكون من الأسباب الرئيسة لتعثر الشركة، وتتجلى وسائل المعالجة في إبراء الشركة من ديونها، أو إعادة جدولتها، أو رسملتها.

وبناء على ذلك، فسوف نتحدث عن معالجة مديونية الشركة، في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: إبراء الشركة من ديونها

الفرع الثاني: إعادة جدولة ديون الشركة

الفرع الثالث: رسملة ديون الشركة

1.1.2.3 إبراء الشركة من ديونها

يعد ارتفاع المديونية أحد الأسباب الرئيسة لتعثر الشركات، ولذلك على لجنة الإدارة التي تقوم بعملية إعادة الهيكلة، مفاوضة الدائنين لإبراء الشركة من جميع ديونها، أو جزء منها، لإنقاذ الشركة من الدخول في مرحلة التصفية، والمحافظة على نشاطها الذي تأسست من أجله، لما في ذلك من مصلحة ومنفعة، تعود على الشركة ودائنيها، وعلى الاقتصاد الوطني بشكل عام.

ويقصد بالإبراء (Discharge) قيام الدائن بإسقاط المطالبة بديونه، المترتبة على الشركة كليا أو جزئيا، وبهذا الإبراء يسقط الحق وينقضي الالتزام[1].

والإبراء إما أن يكون إبراء خاصا، أو إبراء عاما[2]، أما الإبراء الخاص، فهو إبراء لجزء محدد من الديون، وأما الإبراء العام، فهو أن يبرئ الدائن ذمة الشركة، إبراء شاملا مطلقا مسقطا لكل حق أو مطالبة أو دين، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في العديد من أحكامها[3].

---

(1) انظر المادة (444) من القانون المدني التي تنص على أنه:" إذا أبرأ الدائن مدينه مختارا من حق له عليه سقط الحق وانقضى الالتزام.".

كما عرفت المادة (2) من مشروع إعادة هيكلة النشاط التجاري والإبراء القضائي الإبراء بقولها:" الإبراء القضائي: العملية التي يتولاها القضاء بهدف الإبراء للمدين من دونه وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون."

(2) وهذا ما قررته المادتان (1538،1527) من مجلة الأحكام العدلية.

(3) انظر تمييز حقوق رقم (2003/2638) تاريخ 2003/11/9. منشورات مركز عدالة على موقع الإنترنت www. adaleh.com . تمييز حقوق رقم (2002/93) تاريخ 2002/1/20=

كما أن الإبراء قد يكون إبراء إسقاط، وهو أن يبرئ الدائن مدينه بإسقاط كل حقه تجاه ذلك المدين، أو أن يحط بعضه ويدخل في باب الصلح، وقد يكون إبراء استيفاء، وهو اعتراف الدائن بقبض حقه واستيفائه من المدين، وهو إبراء لا يصح الرجوع عنه(1).

ولا يتوقف الإبراء على قبول المدين(2)، كما لا يصح الإبراء إلا من دين قائم، ولا يجوز عن دين مستقبل(3)، ولا يشترط في الإبراء شكل خاص، ولو وقع على تصرف يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون، أو اتفق عليه المتعاقدان، كما يسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع(4).

ونرى في هذا الصدد أنه يقع على عاتق لجنة الإدارة، التي تقوم بإعادة هيكلة الشركة، بذل الجهود من خلال التفاوض مع دائني الشركة، على إبرائها من الديون إبراء جزئيا على الأقل، وذلك مع إقناع الدائنين بتحقيق هذا الأمر فائدة لهم وللشركة في المستقبل، وفي حال لم تفلح جهود اللجنة بالحصول على مثل ذلك الإبراء؛ فإنه يتوجب على اللجنة أن تلجأ إلى المفاوضة حول إعادة جدولة هذه الديون.

=منشورات مركز عدالة. تمييز حقوق رقم (1991/825) تاريخ 1992/3/18. المنشورة على الصفحة (474) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1992.

(1) انظر المادة (1536) من مجلة الأحكام العدلية. وأيضا انظر تمييز حقوق رقم (2002/93) تاريخ 2002/1/20. منشورات مركز عدالة.

(2) نصت المادة (445) من القانون المدني على أنه:" لا يتوقف الإبراء على قبول المدين إلا أنه يرتد برده وإن مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته."

(3) انظر المادة (446) من القانون المدني.

(4) انظر المادة (447) من القانون المدني.

2.1.2.3 إعادة جدولة ديون الشركة

يقصد بإعادة الجدولة[1] (Rescheduling) [2]، تمديد مدة القرض، من خلال إضافة وقت لفترات تسديد الأقساط مع فترة سماح، سواء تم ذلك بدون تغيير مقدار الأقساط، أو تم بزيادة تلك الأقساط أو إنقاصها، وقد تقدم ضمانات إضافية، ومن الممكن تقاضي المقرض فوائد وعمولات تقع على عاتق الشركة بصفتها مدينة.

وقد تقتضي عملية معالجة مديونية الشركة، إعادة الهيكلة التمويلية للشركة المتعثرة، من خلال وسيلة إعادة جدولة الديون المترتبة على الشركة، سواء أكانت هذه الديون لصالح البنوك أم كانت لصالح أشخاص آخرين تتعامل معهم الشركة.

وتتطلب هذه العملية قيام لجنة الإدارة، التي تتولى مهام عملية إعادة هيكلة الشركة، بمفاوضات مع الدائنين ، وبما أن البنوك هي الجهة الأكثر إقراضا للشركات؛ فإنه يتوجب على لجنة الإدارة بذل العناية اللازمة، لإجراء مفاوضات مع هذه البنوك.

ولما كانت أموال المدين المستحقة للبنوك، هي – في الغالب– أموال العملاء، والبنك يدفع لهؤلاء فوائد معينه على هذه الأموال؛ فإن البنوك لا تقبل بسهولة الدخول في مفاوضات مع الشركة أو لجنة الإدارة، الأمر الذي يتطلب إعداد دراسة لأوضاع الشركة، وإمكانيات سداد مديونيتها، خاصة أن المفاوضات مع البنوك ستنتهي على الأغلب إلى الاتفاق على إعادة جدولة المديونية[3]، خصوصا إذا سلمنا بعدم قدرة الشركة على سداد تلك الديون في مواعيد استحقاقها، نظرا لما تواجهه من

---

(1) انظر. كيفية التعامل مع البنوك، دليل الائتمان التجاري قصير الأجل في الأردن. مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الأردنية، مركز التجارة الدولي أونكتاد/ منظمة العالمية. عمان. 2001. ص63.

(2) انظر:

How to approach Bank, A Guide for Entrepreneeurs in Jordan, International Trade center (ITC), Jordan Export Development and Commercial Centers Corporation (JWDCO) Amman. 2001, p63.

(3) انظر د. عبد خرابشة، د. منصور السعايدة، المرجع السابق، ص289.

صعوبات مالية وتسويقية، وغيرها من الصعوبات التي أدت بها إلى الدخول في مرحلة التعثر.

هذا وتقتضي عملية إعادة جدولة الديون، إبرام لجنة الإدارة – بصفتها ممثلا عن الشركة في مرحلة إعادة الهيكلة–، اتفاقية مع البنوك الدائنة – وكذلك الدائنين الآخرين حسب مقتضى الحال –، تتضمن إعادة جدولة الديون المترتبة على الشركة، بحيث تتعهد الشركة بسداد تلك الديون على مراحل مستقبلية، وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، فإذا تم هذا الاتفاق، فإنه يمنع الدائن المطالبة بديونه المستحقة، إلا بناء على ما تم الاتفاق عليه في اتفاقية إعادة الجدولة.

ويجب أن تنسجم اتفاقية الجدولة،مع طبيعة نشاط الشركة وظروفها، وحجمها، وأوضاعها الخاصة، التي يجب دراستها بتأنٍ وعمق، والبحث عن الحل المناسب الذي يتلاءم مع القدرات المالية للشركة والجهات المقرضة[1].

وقد تفشل المفاوضات حول إعادة جدولة الديون بشكل كلي أو جزئي، وحينها يتوجب على لجنة الإدارة، بذل الجهود للدخول في مفاوضات لإقناع الدائنين برسملة ديونهم، ودخولهم مساهمين في الشركة، بنسبة ديونهم المستحقة على الشركة، كوسيلة يمكن اللجوء إليها أيضا إلى جانب الإبراء أو الجدولة.

3.1.2.3 رسملة ديون الشركة

قد تسفر المفاوضات التي تقوم بها لجنة الإدارة، الموكل إليها مهام إعادة هيكلة الشركة مع دائنيها، عن رسملة (Capitalization) الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها، ومن الجدير بالذكر ها هنا أن الرسملة تعرف بأنها تحويل دائني الشركة إلى مساهمين فيها، ومنحهم أسهما، كل بنسبة ديونه، مما يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة[2].

---

(1) انظر د. عبد خرابشة، د. منصور السعايدة، المرجع السابق، ص290.

(2) انظر المادة (113) من قانون الشركات التي تنص على أنه:" مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة: .../3– رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة=

ويجب أن تتم عملية رسملة الديون، أو أي جزء منها، بقرار تتخـذه الهيئـة العامة غير العادية، بعد أخذ موافقة الدائنين الخطية على ذلك[1]. ويخـضع قـرار رسملة الديون لإجراءات موافقة وزير الصناعة والتجارة، وبعد ذلك يسجل وينـشر عملا بمقتضى قانون الشركات[2]. وفي حال تداول أسهم الشركة لـدى البورصـة يتوجب على الشركة التقدم بطلب لتسجيل الأوراق المالية المنوي إصـدارها، بنـاء على رسملة الديون لدى هيئة الأوراق المالية، مرفقا بـه قـرار وزيـر الـصناعة والتجارة، والهيئة العامة غير العادية خلال ثلاثة أيام من موافقة الوزير[3].

وتشمل الديون التي يمكن تحويل مبالغها إلى رأسمال الشركة، جميع الـديون مهما كان نوعها، بما في ذلك الديون المترتبة على الشركة بموجب أسناد قرض[4]، شريطة أن تكون هذه الديون خالية من النزاع ومستحقة الأداء[5].

وتجدر الإشارة إلى أن مزايا عملية الرسملة، تتمثل في تخلص الشركة مـن عبء الديون والفوائد المترتبة عليها، حيث يتحول الدائن إلى مساهم، كما أن الدائن يفضل هذه الطريقة، على ملاحقة الشركة بالدين الذي له بـذمتها، إذ يكـون مـن مصلحة الدائنين استمرار الشركة بأعمالها، وأن لا يطالبوا بتصفيتها عندما يجـدون أن موجوداتها لا تغطي ديونهم، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن دخول الدائنين

=موافقة أصحاب هذه الديون خطيا على ذلك." وانظر أيضا د. فوزي محمد سـامي، المرجـع السابق، ص386 وما بعدها. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الـشركات التجاريـة، مرجع سابق، ص333.

(1) انظر المادتين (113،175) من قانون الشركات.

(2) انظر المادة (175/ج) من قانون الشركات.

(3) انظر المادة (14) من تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها رقم (2) لسنة 1997.

(4) انظر د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص387.

(5) انظر د. أحمد زيادات، د. إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص259.

كمساهمين في الشركة، قد يؤدي إلى تحسين إدارتها، ومتابعة أوضاعها من الداخل، ودفعها إلى العمل بنشاط أكثر فاعلية، ومحقق للأرباح[1].

وفي ضوء ما تقدم نرى أن معالجة مديونية الشركة كوسيلة مالية لإعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة، تتطلب من لجنة الإدارة التي تتولى مهام عملية إعادة الهيكلة، بذل الجهود الكبيرة في الدخول مع الجهات الدائنة بمفاوضات، تسعى من خلالها إلى معالجة أوضاع الشركة المتعثرة، باستغلال أفضل وأنسب البدائل المتاحة لمعالجة مديونية الشركة، سواء تم ذلك من خلال الدخول في مفاوضات لإبراء الشركة من ديونها، بشكل كلي أو جزئي على الأقل، أو إعادة جدولة ديون الشركة أيضا بشكل كلي أو جزئي، أو رسملة هذه الديون بإدخال الدائنين كمساهمين في الشركة، أو أن تسفر المفاوضات عن اجتماع هذه الوسائل كلها إن تطلب الأمر ذلك.

2.2.3 التمويل

إن أهم الأسباب الرئيسية لتعثر الشركات المساهمة العامة، هو نقص السيولة وضعف التمويل، فالتمويل (Finance) أحد مقومات نجاح المشروع، وبما أن المشروع يحتاج إلى إدارة جيدة تقوده نحو النجاح، من خلال إيجاد أسواق تعطيه مدى أطول في النجاح والبقاء، فإن التمويل أيضا يعتبر وسيلة من وسائل هذا النجاح، وهذا التمويل له صور عديدة ومتنوعة، سواء أكانت هذه الصور تتمثل في الاقتراض من البنوك أم تمثلت في تلقي المساعدات... الخ.

إلا أن هذه الصور يصعب تحققها في حالة الشركات المتعثرة، الأمر الذي يترتب عليه البحث عن مصادر جديدة للتمويل، تتناسب مع طبيعة الشركة وقدراتها، التي يمكن أن تتضمنها خطة إعادة الهيكلة، كزيادة رأسمال الشركة، أو طرح أسناد قرض، أو التأجير التمويلي.

---

[1] انظر د. أحمد زيادات، د. إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص259، د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص387. د. عبد خرابشة، د. منصور السعايدة، المرجع السابق، ص290.

ولذلك سوف نبحث في بعض صور التمويل، في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: زيادة رأسمال الشركة

الفرع الثاني: طرح أسناد القرض

الفرع الثالث: التأجير التمويلي

1.2.2.3 زيادة رأسمال الشركة

قد تبدأ الشركة برأسمال بسيط، ثم تأخذ أعمالها بالنمو والاتساع؛ فتلمس الحاجة إلى زيادة رأسمالها لتمويل مشاريعها، وتحديث وسائل الإنتاج فيها... الخ، في حين يمكن أن تسوء أحوال الشركة، بحيث لا تجد الموارد الكافية لمواجهة حاجياتها؛ فتقرر زيادة رأسمالها، أو تصاب بخسائر أنقصت من رأس المال؛ فتزيد رأس المال؛ لكي تعيد إلى الدائنين كامل ضمانهم وتعوض النقص الحاصل في رأس المال[1].

ولذلك سوف نتناول بالبحث زيادة رأسمال الشركة (Increasing The Capital of company)، بالتركيز على شروط الزيادة، وطرقها، وإجراءاتها.

أولا: شروط زيادة رأسمال الشركة

لقد تضمنت المادة (112) من قانون الشركات، شروط زيادة رأسمال الشركة بقولها:" يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة على طريقة تغطية الزيادة".

---

[1] انظر د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص513. د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 378. د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص552 وما بعدها. د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص584. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص400. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية. مرجع سابق، ص327. د. أحمد زيادات، د. إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص257.

وبناء على ما ورد في النص أعلاه، فإنه يشترط لصحة زيادة رأس المال أن يتوافر شرطان هما[1]:

الاكتتاب بكامل رأسمال الشركة

ويقصد بالاكتتاب (Subscription) بكامل رأسمال الشركة، أن يتم دفع رأسمال الشركة المصرح به (Authorized Capital) بالكامل، إذ ليس من المنطقي زيادة رأسمال الشركة، وهي لا تزال دائنة بالجزء غير المدفوع المترتب في ذمة المساهمين.

موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة

تختص الهيئة العامة غير العادية للشركة (The General Assembly's Extraordinary) بالنظر في الموافقة على زيادة رأسمال الشركة، على أن يصدر القرار المتخذ في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة[2]، بأكثرية (75%) من

---

(1) انظر أيضا بخصوص هذه الشروط د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص379. د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص513. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص401. د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص584. د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص554. د.عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري. الشركات التجارية، مرجع سابق، ص328.

(2) يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانوني بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه، إلا أنه يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة=

مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويخضع قرار الهيئة العامة في مثل هذه الحالة لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر، المقررة بمقتضى قانون الشركات[1].

ثانيا: طرق زيادة رأسمال الشركة

لقد قررت المادة (113) من قانون الشركات، طرق زيادة رأسمال الشركة[2]، بطرح أسهم الزيادة ليكتتب بها المساهمون أو غيرهم، أو بضم الاحتياطي الاختياري، أو الأرباح المدورة المتراكمة، أو كليهما إلى رأسمال الشركة، أو رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها – وهذا ما تم توضيحه عند الحديث حول معالجة مديونية الشركة –، أو تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم، أو بأي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة غير العادية للشركة، كل ذلك مع مراعاة قانون الأوراق المالية بهذا الخصوص، وسنوضح هذه الطرق كما يأتي:

طرح أسهم الزيادة ليكتتب بها المساهمون أو غيرهم

وتنحصر هذه الطريقة في إصدار أسهم جديدة، بقدر الزيادة التي تقررها الشركة في رأسمالها، ويتم ذلك إما بطرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام، أو الاكتتاب الخاص[3].

ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة (التمويل الذاتي)

=الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة. انظر المادة (173) من قانون الشركات.

[1] انظر المادة (112، 175) من قانون الشركات.

[2] انظر د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص382 وما بعدها. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص329 وما بعدها.

[3] انظر بخصوص إصدار الأوراق المالية تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها رقم (2) لسنة 1997. وانظر تفصيلا حول الاكتتاب بأسهم الشركة المساهمة العامة، عباس مرزوق العبيدي، الاكتتاب في رأسمال الشركة المساهمة، دراسة قانونية وعلمية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998. د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص307 وما بعدها.

والاحتياطي الاختياري (Voluntary Reserve) في حقيقته، ما هو إلا نسبة من الأرباح السنوية الصافية للشركة، لا تتجاوز (20%)، ويتم اقتطاعه بقرار من الهيئة العامة للشركة[1]. كما يشمل هذا الحكم الاحتياطي الخاص (Special Reserve)، الذي يتم اقتطاعه لاستعماله لأغراض منها تقوية مركز الشركة المالي[2].

أما الربح المدور فهو الربح الذي تقرر الهيئة العامة للشركة عدم توزيعه، في نهاية السنة، وتلجأ الهيئة العامة إلى هذا الإجراء عندما تكون نسبة الأرباح قليلة، فلا تقوم بتوزيعها وإنما تضيفها إلى أرباح السنة المقبلة، أو عندما تحقق الشركة أرباحا كبيرة، عندئذ لا توزع كل الربح، وإنما تقوم بتدوير قسم منه لتوزيعه مع أرباح السنوات المقبلة. وتجدر الإشارة هنا إلى عدم ذكر الربح المدور في قانون الشركات إلا أن هذا لا يمنع من اتخاذ القرار بشأنه[3].

وإلى جانب ضم الاحتياطي الاختياري أو الاحتياطي الخاص، والأرباح المدورة، فإنه يحق للشركة ضم علاوة الإصدار (A Premium) إلى رأسمال الشركة، وهذه العلاوة عبارة عن الفرق بين قيمة الزيادة الجديدة، التي تصدر بقيمة أعلى، وبين قيمة الأسهم القديمة، وهي بمنزلة رسم للدخول في الشركة، أي مبلغ يدفعه المساهم الجديد مقابل انضمامه إلى شركة مستقرة، ونظير اشتراكه في توزيع الأموال الاحتياطية المتجمدة لدى الشركة، فالغرض منها تعويض المساهمين القدامى

---

(1) انظر المادة (187/أ) من قانون الشركات.

(2) انظر بخصوص الاحتياطي الخاص المادة (187/ج) من قانون الشركات التي تنص على أنه:" كما أنه للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطا خاصا لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها."

وأيضا د. فوزي محمد سامي. المرجع السابق. ص516. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص361.

(3) انظر د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص519.

عن الضرر الذي يلحقهم نتيجة دخول مساهمين جدد، يتمتعون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها أولئك القدامى(1).

تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم

وفي هذه الحالة يتم ضم مبلغ القرض إلى رأسمال الشركة، مقابل إصدار أسهم إلى حامل السند، أي يستبدل السند بالأسهم، ويصبح مالك السند مساهما في الشركة(2).

---

(1) انظر المادة (14) من تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها رقم (2) لسنة 1997والتي تنص على أنه:" أ- على الشركة التي ترغب بزيادة رأسمالها عن طريقة ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو علاوة الإصدار إلى رأس المال أو رسملة الديون أو أي جزء منها التقدم إلى الهيئة بطلب لتسجيل الأوراق المالية المنوي إصدارها، مرفقا به قرار الهيئة العامة غير العادية وموافقة وزير الصناعة والتجارة على ذلك القرار وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من موافقة وزير الصناعة والتجارة. ب- توزع الأسهم المصدرة عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو علاوة الإصدار، على مالكي أسهم الشركة كل بنسبة مساهمته في رأس المال كما هم في نهاية اليوم العاشر من تاريخ تسجيل الأوراق المالية المعنية لدى الهيئة." وانظر د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية. مرجع سابق، ص328 وما بعدها. د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص563 وما بعدها. د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص515 وما بعدها.

(2) انظر المادة (125) من قانون الشركات التي تنص على أنه:" يجوز للشركة إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وفقا للأحكام التالية:

أ- أن يتضمن قرار مجلس الإدارة جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل الأسناد إلى أسهم وأن يتم بموافقة مالكيها الخطية وبالشروط وطبقا للأسس المحددة لذلك.

ب- أن يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الإصدار، فإذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.

ج- أن تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكو الأسناد حقوق في الأرباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.

د- أن يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة مقابل أسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم خلال تلك السنة."

ثالثا: إجراءات زيادة رأسمال الشركة

إن من يبادر بتقديم المقترح الخاص بزيادة رأسمال الشركة –في الوضع العادي للشركة– هو مجلس إدارة الشركة؛ لأن هذا المجلس هو من يتولى إدارة الشركة، ويضع الدراسات والتقارير عن نشاط الشركة، ويضع خطة عمل الشركة، وهذه المهام تجعل مجلس الإدارة الأقدر على معرفة وضع الشركة الاقتصادي.

أما في حالة خضوع الشركة لإعادة الهيكلة، فإن لجنة الإدارة هي من سيتولى مهام إعادة الهيكلة، ومن ثم فإن هذه اللجنة تبادر بتقديم المقترح الخاص بزيادة رأسمال الشركة، كوسيلة مالية لإعادة هيكلة الشركة.

ولما كان قرار زيادة رأسمال الشركة، يدخل ضمن صلاحيات الهيئة العامة غير العادية؛ فإنه يتوجب على لجنة الإدارة أن تقوم بدعوة الهيئة العامة غير العادية، لبحث بنود خطة إعادة الهيكلة ومناقشتها، – ومن ضمنها موضوع زيادة رأسمال الشركة–، لتتخذ القرار المناسب بشأنه، فإذا صدر قرار الهيئة العامة بالموافقة، فإنه يخضع لإجراءات موافقة وزير الصناعة والتجارة، ومن ثم يتم تسجيله لدى مراقب عام الشركات؛ ليصار بعد ذلك إلى نشره في الجريدة الرسمية [1].

2.2.2.3 طرح أسناد القرض

قد تحتاج الشركة إلى الأموال، وفي مثل هذه الحالة يكون أمام الشركة زيادة رأسمالها – وقد سبق الحديث عنه –، أو الاقتراض من البنوك، أو الاقتراض من الجمهور في صورة جماعية، عن طريق طرح مبلغ القرض في اكتتاب عام مقسم إلى أجزاء متساوية، كل منها يمثله سند[2].

---

[1] انظر المادة (175/ج) من قانون الشركات والمادة (14) من تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها رقم (2) لسنة 1997.

[2] انظر د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص317. د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص433. د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص277. د. مصطفى كمال طه، أصول=

وتعرف أسناد القرض (Corporate Bonds)، بأنها أوراق مالية قابلة للتداول[1]، يحق إصدارها للشركة المساهمة العامة، ويتم طرحها وفقا لأحكام قانون الشركات، وقانون الأوراق المالية للحصول على قرض، وتتعهد الشركة بموجب هذه الأسناد بسداد القرض وفوائده وفقا لشروط الإصدار[2]، ولذلك سوف نوضح – فيما يلي– أنواع السندات التي يمكن إصدارها، والشروط القانونية لإصدار تلك السندات، وإجراءات إصدارها، وحقوق حملتها.

أولا: أنواع السندات

تتخذ أسناد القرض التي يمكن أن تصدرها الشركة صورا مختلفة، ومن هذه الصور[3]:

السندات العادية

وهي التي تصدر بقيمة اسمية ثابتة [4]، وتخول حاملها فائدة محددة، تدفع في آجال معينة إلى أن يسترد الحامل قيمتها عند الاستحقاق، وتسمى بالسندات ذات

=القانون التجاري، مرجع سابق، ص453. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص260. د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص399.

(1) انظر بخصوص تداول أسناد القرض المواد (18،19) من تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004.

(2) انظر المادة (116) من قانون الشركات. وأيضا بنفس المعنى د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص400. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص260. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق. ص318. د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص433. د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري. مرجع سابق. ص454.

(3) انظر د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص261. د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص403. د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص435. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص320. د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص281. د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص461.

(4) انظر المادة (119) من قانون الشركات التي تنص على أنه:" أ– تكون أسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتصدر شهادات الأسناد بفئات مختلفة لأغراض التداول.=

الاستحقاق الثابت. كما يجوز للشركة إصدار سندات لا تعطي فائدة، وإنما تعطي لحاملها نصيبا في الأرباح السنوية، التي تحققها الشركة وتسمى بالسندات ذات العائد المتغير.

السندات ذات علاوة الإصدار أو الوفاء

وهي السندات التي يكتتب بها بأقل من قيمتها الاسمية، لكن حاملها يقبض عند الاستحقاق قيمتها الاسمية، ويحتسب الفوائد على أساس هذه القيمة، أما الفرق بين القيمة المدفوعة والقيمة التي يستردها حامل السند، فيسمى علاوة وفاء.

السندات ذات الضمان الشخصي أو العيني

وهي سندات تصدر بقيمتها الاسمية، وتعطي حاملها فائدة محددة ،ولكنها مضمونة بضمان شخصي أو عيني لصالح حملتها، إلى جانب ما لهم من ضمان عام على جميع أموال الشركة.

وإذا كانت أسناد القرض مضمونة بأموال منقولة، أو غير منقولة، أو بموجودات عينية أخرى، أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات، يجب توثيق الرهن أو الضمان أو الكفالة، قبل تسليم أموال الاكتتاب في أسناد القرض إلى الشركة[1].

السندات ذات النصيب

تصدر السندات ذات النصيب بقيمتها الاسمية، وتعطي الحق في فائدة ثابتة، ولكن سعر الفائدة يكون أقل من السعر العادي، ويستخدم المبلغ المتجمع من الفرق في منح جائزة مالية لعدد من السندات التي تعين بالقرعة، وهذا النوع لم ينص عليه

=ب- يجوز أن يباع سند القرض بقيمته الاسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمته الاسمية."

كما أن أسناد القرض تحرر بالدينار الأردني أو بأي عملة أجنبية وفقا للتشريعات المعمول بها. انظر المادة (123) من قانون الشركات.

[1] انظر المادة (122) من قانون الشركات.

قانون الشركات صراحة، إلا أن هذا الأمر يترك للشركة بإضافته إلى السند، شريطة أن تتوافق مع شروط الإصدار[1].

السندات القابلة للتحويل إلى أسهم

وهي السندات التي تصدرها الشركة، وتكون قابلة للتحول إلى أسهم، أي يستبدل السند بالأسهم، ويصبح مالك السند مساهما في الشركة[2].

ثانيا: الشروط القانونية لإصدار السندات

لما كانت أسناد القرض تمثل في مجموع قيمتها الاسمية القرض الذي ترغب الشركة في الحصول عليه من الجمهور؛ فقد كان لابد من توافر الشروط التالية لإصدار تلك السندات [3]:

موافقة مجلس إدارة الشركة

يشترط موافقة مجلس إدارة الشركة على إصدار أسناد القرض، على أن تصدر هذه الموافقة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل[4]، وبما أن لجنة الإدارة تتولى عملية إعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة المتعثرة، فإنها تأخذ صلاحيات مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة في حال إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم

---

(1) انظر المادة (4/121) من قانون الشركات.

(2) انظر المادة (125) من قانون الشركات.

(3) انظر المواد (117،118،119،120) من قانون الشركات. وأيضا انظر د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص405. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص263. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص325. د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص287.د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص456.

(4) انظر المادة (117) من قانون الشركات.

وفي مثل هذه الحالة تعتبر موافقة الهيئة العامة غير العادية بمنزلة موافقة على زيادة رأسمال الشركة المصرح به.

أن تكون أسناد القرض اسمية

حيث تصدر هذه الأسناد بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد، وتصدر شهادات الأسناد بفئات مختلفة لأغراض التداول، إلا أنه يجوز أن يباع سند القرض بقيمته الاسمية، أو بخصم أو بعلاوة الإصدار، وفي جميع الحالات يجب أن يسدد السند بقيمته الاسمية.

ثالثا: إجراءات إصدار السندات

لما كانت أسناد القرض أوراقا مالية قابلة للتداول، يحق إصدارها للشركة المساهمة العامة، ويتم طرحها للحصول على قرض، وتتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده وفقا لشروط الإصدار؛ فلا بد من أن يتم إصدار تلك الأسناد والاكتتاب بها وفق إجراءات محددة لذلك[1].

وتبدأ إجراءات إصدار السندات[2]، بالتقدم بطلب إلى هيئة الأوراق المالية لتسجيل تلك الأوراق المالية، مرفقا به نشرة إصدارها[1]، حيث تصبح هذه النشرة

---

[1] انظر تفصيلا حول هذه الإجراءات تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها رقم (2) لسنة 1997.

[2] وقد نصت المادة (121) من قانون الشركات على أنه:" يجب أن يتضمن السند البيانات التالية:

أ- على وجه السند:

1- اسم الشركة المقترضة وشعارها إن وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة.

2- اسم مالك سند القرض إذا كان السند اسميا.

3- رقم السند ونوعه وقيمته الاسمية ومدته وسعر الفائدة.

ب-على ظهر السند:

1- مجموع قيم أسناد القرض المصدرة.

2- مواعيد وشروط إطفاء الأسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.=

نافذة بعد مرور ثلاثين يوما على إيداعها لدى الهيئة، إلا إذا أعلن مجلس مفوضي الهيئة نفاذها أو رفض إنفاذها خلال هذه المدة، وللمجلس أن يحدد فترة تكون نشرة الإصدار نافذة خلالها(2)، وعلى المصدر إعلام الهيئة عن أي تغيير يحصل على البيانات، الواردة في نشرة الإصدار فور حدوث التغيير(3).

وللمصدر بعد استكمال إجراءات تسجيل أسناد القرض لدى الهيئة، إجراء الاكتتاب بتلك الأسناد، من خلال شركات مالية مرخصة بذلك، كالبنوك وشركات الاستثمار، أو لدى متعهدي التغطية إن وجدوا وفق الإجراءات، التي تعتمدها هيئة الأوراق المالية(4). وتجدر الإشارة إلى أن للجنة الإدارة التي تتولى عملية إعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة المتعثرة، أن تكتفي بقيمة الأسناد التي تم الاكتتاب بها، إذا لم تتم تغطية جميع الأسناد الصادرة، خلال المدة المقررة(5).

وتسجل أسناد القرض بأسماء مالكيها، وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها، أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات(6)، وتكون هذه الأسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية، كما يجوز في الحالات التي يوافق عليها مراقب عام الشركات وهيئة الأوراق المالية، إصدار أسناد قرض لحامله وفقا لتعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية(7).

=3- الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند إن وجدت.

4- أي شروط وأحكام أخرى ترى الشركة إضافتها إلى السند شريطة أن تتوافق هذه الإضافات مع شروط الإصدار."

(1) انظر المادة (37) من قانون الأوراق المالية.

(2) انظر المادة (39) من قانون الأوراق المالية.

(3) انظر المادة (40) من قانون الأوراق المالية.

(4) انظر د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص266. د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص408.

(5) انظر المادة (124) من قانون الشركات.

(6) وقد أطلق قانون الأوراق المالية في المادة (2) منه مصطلح الحافظ الأمين على الشخص الاعتباري الذي يمارس أعمال الحفظ الأمين للأوراق المالية.

(7) انظر المادة (118) من قانون الشركات لم تصدر هذه التعليمات حتى الآن.

وتدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة، وتقيد باسم الشركة المقترضة، فإذا وجد متعهد تغطية، يجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه، بموافقة مجلس إدارة الشركة في الوضع العادي للشركة، وبموافقة لجنة الإدارة في حال خضوع الشركة المساهمة العامة المتعثرة لإعادة الهيكلة، وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية(1).

رابعا: حقوق حملة السندات

لحامل السند باعتباره دائنا للشركة الحقوق التالية(2):

الحق في الحصول على الفوائد المتفق عليها

لما كان المكتتب بسندات الشركة يعتبر دائنا لها بقيمتها؛ فإنه يستحق فوائد عن المبالغ التي أقرضها إلى الشركة في آجال معينة، أسوة بكل دائن، وذلك وفقا لشروط الإصدار، ويجب عليه أن يذكر سعر الفائدة على وجه السند، ومواعيد استحقاق تلك الفائدة على ظهر السند، بحيث يستحق حامل السند الفائدة السنوية سواء حققت الشركة أرباحا أم منيت بخسائر، ويكون من حق حامل السند التنفيذ بقيمة هذه الفوائد على أموال الشركة.

وفي حال كانت السندات ذات عائد متغير، فإن حامل السند لا يتقاضى إلا نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، وتعد هذه السندات وسيلة لتشجيع المستثمر على الاكتتاب في السندات التي تصدرها.

الحق في استرداد قيمة السند

يكون لحامل السند باعتباره مقرضا الحق في استرداد قيمة القرض عند حلول الأجل وفقا لشروط الإصدار الخاصة بالاكتتاب بتلك السندات.

---

(1) انظر المادة (120) من قانون الشركات.

(2) انظر د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص446 وما بعدها. د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص412 وما بعدها. د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص272 وما بعدها. د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص299 وما بعدها. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص139 وما بعدها.

وقد يتم الوفاء بقيمة السندات على مراحل عن طريق الاستهلاك، ويحصل الاستهلاك إما بالوفاء ببعض السندات، التي تعينها القرعة سنويا، وإما بالوفاء بجزء من قيمة كل سند سنويا، بحيث يتم الوفاء بكل القيمة عند حلول أجل القرض[1].

ويتم دفع قيمة السندات التي استحقت أو استهلكت، من مال الشركة، سواء أكان هذا المال يمثل أرباحا حققتها الشركة، أم كان من احتياطي رأس المال، أم كان من رأس المال إن لم يوجد احتياطي، كما قد يحصل الوفاء بقيمة السند بصورة غير مباشرة، إذا ما قامت الشركة باستهلاك سنداتها عن طريق الشراء كون السندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، كما يعد قبول الشركة للسندات وفاء للديون التي لها بذمة الغير، نوعا من الاستهلاك، ولو كان ذلك قبل ميعاد استهلاك هذه السندات.

كذلك تستطيع الشركة بدلا من الوفاء بقيمة السندات عند حلول أجلها، أن تقوم بالاتفاق مع حملتها على تحويلها إلى أسهم، وإدراج قيمتها في رأس المال، عن طريق اتخاذ إجراءات زيادة رأس المال بقيمة السندات المحولة[2].

الحق في التصرف بالسند

لحامل السند الحق في التصرف فيه بالبيع أو الرهن، وذلك عن طريق تداول السند بالطرق التجارية[3]، حيث يتوقف تداول السند، والحقوق التي يمثلها على شكل تحريره، ويأخذ السند في العمل أحد أشكال ثلاثة هي:

1-أن يصدر السند اسميا:

أي باسم شخص معين، ويتم تداوله عن طريق القيد في السجلات المعدة لهذا الغرض في الشركة، أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات.

---

(1) انظر المادة (131) من قانون الشركات التي تنص على أنه:" يجوز أن تتضمن شروط الإصدار حق الشركة بإطفاء أسناد القرض بالقرعة سنويا على مدى مدة أسناد القرض.".

(2) انظر المادة (113،125) من قانون الشركات.

(3) انظر المادة (118) من قانون الشركات. وانظر تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004.

2- **أن يصدر السند إذنيا:**

أي لإذن شخص أو لأمره، وتداوله يتم عن طريق التظهير، أي بالكتابة على ظهر السند، بما يفيد التصرف فيه إلى المظهر إليه.

3- **أن يصدر السند لحامله:**

ويكون عندما لا يصدر باسم شخص معين أو لأمره، وإنما يتضمن عبارة لحامله، وتداوله يتم بالمناولة من يد إلى يد أخرى.

الحق في تشكيل تنظيم لمالكي أسناد القرض[1]

يعد القرض الذي تحصل عليه الشركة في حقيقة الأمر، حصيلة مجموعة من قروض، من مجموعة من المقرضين المتساوين في حقوقهم وواجباتهم، تطبيقا لمبدأ وحدة الاكتتاب، ولذلك تتكون حكما من مالكي أسناد القرض، في كل إصدار هيئة تسمى" هيئة مالكي أسناد القرض"، ويكون الحق لهذه الهيئة أن تعين أمينا للإصدار على نفقة الشركة المصدرة لأسناد القرض[2].

وتكون مهمة هيئة مالكي أسناد القرض، حماية حقوق مالكيها، واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق، بالتعاون مع أمين الإصدار، ويتوجب على هيئة مالكي أسناد القرض أن تجتمع لأول مرة، بناء على دعوة من مجلس إدارة الشركة المصدرة للأسناد، في الوضع العادي للشركة ومن لجنة إدارة الشركة المساهمة العامة المتعثرة، ويتولى أمين الإصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك للاجتماع، مرة واحدة في السنة على الأقل ، وتتم دعوة الهيئة وفقا للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية، وتطبق على الدعوة واجتماعها الأحكام ذاتها التي تطبق على هذه الهيئة.

ويتولى أمين الإصدار صلاحية تمثيل هيئة مالكي أسناد القرض، أمام القضاء كمدعٍ أو مدعى عليه، كما يمثلها أمام أي جهة أخرى، ويتولى إقامة اجتماعات هيئة

---

(1) انظر المواد (126،127،128،129،130) من قانون الشركات.

(2) ويشترط في أمين الإصدار أن يكون مرخصا لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة. انظر الفقرة (ج) من المادة (126) من قانون الشركات.

مالكي أسناد القرض، والقيام بالأعمال اللازمة لحماية مالكي أسناد القرض والمحافظة على حقوقهم، وعليه تبليغ مراقب عام الشركات، والشركة المصدرة للأسناد، وأي سوق للأوراق المالية تكون الأسناد مدرجة فيها، بقرارات الهيئة، وأية مهام أخرى توكله بها هيئة أسناد القرض. وعليه أن يحضر اجتماعات الهيئة العامة للشركة، ويبدي ملاحظاته دون أن يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن كل تصرف يخالف شروط إصدار أسناد القرض، يعد باطلا إلا إذا أقرته هيئة مالكي أسناد القرض، بأكثرية ثلاثة أرباع أصواتهم الممثلة في الاجتماع، شريطة ألاّ تقل الأسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الأسناد المصدرة المكتتب بها[2]. كما يعاقب كل شخص يصدر سندات القرض ويعرضها للتداول قبل أوانها، بصورة مخالفة لأحكام قانون الشركات، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار[3].

3.2.2.3 التأجير التمويلي

قد تحتاج الشركة المساهمة العامة المتعثرة، إلى الدعم من الناحية التشغيلية، إذ قد يعود سبب القصور لدى الشركة إلى عدم قدرة الشركة على تحديث المعدات اللازمة لاستمرار إنتاجها، بشكل منافس، إذ تواجه الشركة صعوبات من حيث عدم قدرتها على تمويل المعدات، التي تحتاجها في عملية الإنتاج، أو تحديثها، أو شرائها، لذلك جاءت فكرة التأجير التمويلي (Finance lease)، كوسيلة لتمويل تلك المشروعات، ضمن أحكام محددة، وهذه الوسيلة تساهم في تخفيف الأعباء المالية

---

(1) ويجب على الشركة المقترضة دعوة أمين الإصدار لتلك الاجتماعات. انظر المادة (129) من قانون الشركات.

(2) انظر الفقرة (ج) من المادة (130) من قانون الشركات.

(3) انظر المادة (278/أ) من قانون الشركات.

على الشركات، ومن ثم حل جزء من المشاكل التي تؤدي إلى تعثرهـــا[1]. ولـــذلك سوف نتحدث حول التأجير التمويلي من حيث تحديد مفهومه، ومن ثم نتحدث حـــول أحكام التأجير التمويلي.

أولا: مفهوم التأجير التمويلي

لقد ظهر مفهوم التأجير التمويلي في الولايات المتحدة الأمريكية، فـــي بدايـــة الخمسينات من القرن العشرين، ثم انتقل بعد ذلك إلى كثير من دول العالم[2].

ويوصف التأجير التمويلي بأنه فن مالي، وأداة قانونيـــة، إذ يعتبـــر وســـيلة مستحدثة من وسائل تمويل استثمارات المشروعات الاقتصادية، وهو عقد من عقود التمويل[3]. كمـــا أن هذا النشاط يساهم في حل مشكلة الشركات المتعثـــرة بـــسبب اختلال هياكلها التمويلية[4]. ولذلك نجد أن المشرع الأردني قد جسد هذه الفكرة مـــن خلال تنظيم أحكام التأجير التمويلي، ضمن قانون التأجير التمويلي رقم (16) لـــسنة 2002[5].

---

[1] انظر د. إلياس ناصيف، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة، عقد الليزنغ في القـــانون المقـــارن، 1999، ص411. جريدة العرب اليوم، عمان، العدد (2385) الصادر بتـــاريخ 2003/12/11. ص18.

[2] انظر تفصيلا د. هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، ط2، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية. 1998، ص10. وأيضا د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الإيجار التمـــويلي، دار النهضة العربية. القاهرة. 1994. ص3.

[3] انظر د. هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص233. د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص7. وأيضا ضياء خالد محرز، عقد التأجير التمـــويلي، مفهومـــه ونظامـــه القانوني، رسالة ماجستير، جامعة عدن، 2001، ص21.

[4] انظر د. حسام الدين عبد الغني الصغير،المرجع السابق، ص22. د. ناريمان عبد القـــادر، المرجع السابق، ص348.

[5]نشر قانون التأجير التمويلي المؤقت رقم (16) لسنة 2002 على الصفحة رقم (1644) مـــن عدد الجريدة الرسمية رقم (4542) تاريخ 2002/5/1. وعدّل بموجب القانون المعدل رقم (48) لسنة 2003. المنشور على الصفحة رقم (2906) من عدد الجريدة الرســمية رقـــم (4605) تاريخ 2003/6/16.

وقد عرفت الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون التأجير التمويلي، عقد التأجير التمويلي بأنه: العقد الذي يحق للمستأجر بموجبه الانتفاع بالمأجور، مقابل بدل إيجار يدفعه للمؤجر، على أن يتحمل المستأجر أي مخاطر تتعلق بالمأجور، أما الفقرة (ب) من ذات المادة فقد جاء فيها أنه يكون العقد عقد تأجير تمويلي إذا توافرت عند إبرامه أي من الحالات التالية:

1- إذا تضمن العقد التزاما أو شرطا، تنتقل بموجبه ملكية المأجور من المؤجر إلى المستأجر، دون مقابل عند انتهاء مدة العقد.

2- إذا تضمن العقد شرطا، يجيز نقل ملكية المأجور إلى المستأجر عند انتهاء مدة العقد، مقابل دفع المبالغ المتفق عليها في العقد.

3- إذا لم تقل مدة العقد عن (75%) من العمر التقديري للانتفاع بالمأجور.

4- إذا كانت القيمة الحالية لمجموع بدل الإيجار المتفق عليه في العقد، لا تقل عن (90%) من قيمة المأجور المحددة في العقد.

في حين يعرف عقد الإيجار التمويلي في النظام القانوني الأمريكي، والقانون الإنجليزي، بأنه عقد لا يتيح للمؤجر اختيار البضائع محل العقد أو تصنيعها أو توريدها، بل يتيح له التعاقد مع طرف ثالث، يلتزم بتوريد البضائع فيمتلكها المؤجر بقصد تأجيرها إلى المستأجر. كما أن الإيجار التمويلي وفقا للمفهوم الأمريكي، لا يعطي للمستأجر في نهاية مدة العقد خيار شراء الآلات، أو المعدات محل العقد، ويلتزم المستأجر بإعادة الأصول المستأجرة إلى المؤجر، الذي يكون له الحق في بيعها، أو إعادة تأجيرها من جديد إلى شخص آخر، إلا أن مفهوم الإيجار التمويلي وفقا للقانون الفرنسي، يعطي المستأجر في نهاية مدة الإيجار، خيار شراء المال محل عقد الإيجار سواء أكان عقارا أم منقولا، ويكتسب ملكية الأصل بسعر مخفض، يدخل في تقديره المبالغ، التي دفعها المستأجر خلال مدة الإيجار[1].

([1]) انظر د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص12 وما بعدها.

ونرى أن التعريف الوارد في الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون التأجير التمويلي الأردني، لا يعكس بصورة واضحة تعريف عقد التأجير التمويلي، إذ إن التعريف الوارد لا يختلف عن مفهوم عقد الإيجار، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة تعديلها، بما ينسجم مع الطبيعة الخاصة لعقد التأجير التمويلي، والخروج بتعريف واضح لهذا العقد، وذلك بدمج الفقرة (أ) مع الفقرة (ب) من المادة (3) من القانون.

وقد يبدو من الوهلة الأولى أن التأجير التمويلي هو في جوهره بيع إيجاري، فالبيع الإيجاري عقد يتفق بمقتضاه البائع مع المشتري على تأجير الشيء محل العقد، مدة معينة مقابل التزام الأخير بدفع أجرة دورية، فإذا أوفى المستأجر بجميع الدفعات الإيجارية المستحقة عليه، طوال مدة العقد، وفي مواعيدها المحددة، تنتقل إليه الملكية دون أن يكلف بدفع مبالغ أخرى، أما إذا تخلف عن دفع الأقساط، فيفسخ عقد الإيجار، ويجب إعادة محل العقد إلى المؤجر[1]. ومن الواضح أن التأجير التمويلي يختلف عن البيع الإيجاري، فبينما تنتقل ملكية المال محل عقد البيع الإيجاري تلقائيا في نهاية مدة العقد إلى المستأجر، إذا أوفى بالدفعات الإيجارية الواجبة، فإن التأجير التمويلي يترك للمستأجر في نهاية مدة العقد أن يختار واحدا من بين أمور ثلاثة[2]:

أ- أن يعيد المال محل العقد إلى المؤجر بلا قيد أو شرط.

ب- أن يجدد عقد الإيجار لمدة أخرى.

ج- أن يستعمل خياره في تملك المأجور عند انتهاء مدة العقد.

كما أن عقد التأجير التمويلي يختلف عن عقد الإيجار، فيعرف الأخير وفقا لنص المادة (658) من القانون المدني، بأنه تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر، لمدة معينة لقاء تعويض معلوم. وعليه فإن عقد الإيجار يتعلق

---

[1] انظر د. محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون الأردني، ط1، عمان، 1993، ص31 وما بعدها.

[2] انظر د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص24.

بالمنفعة، ولا ينقل الملكية، ولا يكون فيه الخيارات، التي ترد للمستأجر في عقد التأجير التمويلي الواردة آنفا.

ومن كل ما تقدم يتضح أن التنظيم التشريعي لعقد التأجير التمويلي، قائم على اعتباره نوعا من الإيجار ذا طبيعة خاصة، أي يؤدي وظيفة خاصة ذات طبيعة ائتمانية[1]، وهذا يدل على رغبة المشرع في استبعاد أحكام البيع من التطبيق على التأجير التمويلي[2]. وقد استبعد المشرع أيضا تطبيق أحكام قانون المالكين والمستأجرين على عقد التأجير التمويلي[3].

ويعتبر التأجير التمويلي صورة مبتكرة من صور التمويل، وهو نوع من التمويل العيني، يتيح للمشروع فرصة الحصول على الأصول الرأسمالية التي تلزمه، فبدلا من قيام الشركة بشراء الآلات والمعدات اللازمة للتشغيل، تلجأ الشركة إلى إحدى الشركات المتخصصة في مزاولة نشاط التأجير التمويلي، وتبرم عقدا يتضمن التزام شركة التأجير التمويلي بشراء الآلات والمعدات، التي تحددها الشركة، ومن المورد الذي تختاره، وبما يتفق مع احتياجاتها، على أن تؤجر هذه الآلات والمعدات إلى الشركة، خلال المدة المتفق عليها، وتظل الآلات والمعدات أو العقارات خلال مدة الإيجار مملوكة للشركة المؤجرة.

---

(1) يقصد بالائتمان تسهيل وفاء الالتزامات التجاري. انظر د أحمد زيادات، د. إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص6. د. أكرم ياملكي، القانون التجاري، ج1، مرجع سابق، ص14. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج1، ص17. وانظر حول التكييف القانوني لعقد التأجير التمويلي علاء الدين عبد الله الخصاونة، التكييف القانوني لعقد الإيجار التمويلي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، منشورة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص179 وما بعدها.

(2) انظر د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص25 وما بعدها.

(3) انظر المادة (3/ج) من قانون التأجير التمويلي التي تنص على أنه:" لا تسري على العقد أحكام قانون المالكين والمستأجرين المعمول به."

وتؤجر الأصول أو المعدات عادة بعقد طويل الأجل، بحيث تغطي الدفعات الإيجارية، التي تلتزم الشركة بالوفاء بها خلال مدة الإيجار، قيمة شراء الأصول وهامش ربح معقول لشركة التأجير التمويلي(1).

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن قانون التأجير التمويلي، قد حصر القيام بأعمال التأجير التمويلي على الشخص الاعتباري، دون الشخص الطبيعي، وأطلق عليه اسم المؤجر(2).

كما أوجب أن تتوافر في المؤجر لمنحه ترخيص مزاولة هذا النشاط(3) الشروط التالية(4):

1- أن يكون المؤجر مسجلا بهذه الصفة حسب الأصول لدى وزارة الصناعة والتجارة(5).

---

(1) انظر د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص3 وما بعدها.

(2) فقد عرفت المادة (2) من قانون التأجير التمويلي المؤجر بأنه كل شخص معنوي يمارس أعمال التأجير التمويلي وفقا لأحكام هذا القانون.

(3) نصت المادة (7) من تعليمات ترخيص مزاولة أعمال التأجير التمويلي لسنة 2002المنشورة على الصفحة رقم (3390) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4556) تاريخ 2002/7/16 الصادرة بموجب الفقرة (ب) من المادة (5) من قانون التأجير التمويلي رقم (16) لسنة 2002على أنه:" مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد على أن يقدم طلب التجديد خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الرخصة ويلغى الترخيص حكما في حالة عدم التجديد خلال هذه المدة." كما نصت المادة (8) من ذات التعليمات على أنه:" على المسجل إلغاء الترخيص الممنوح للمؤجر لممارسة أعمال التأجير التمويلي في الحالات التالية: 1- إذا ارتكب المؤجر مخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه، ولم يقم بإزالتها خلال المدة التي يحددها الوزير. 2- إذا انقضت الشركة المؤجرة أو تم إحالته إلى التصفية لأي سبب كان."

(4) انظر المادة (4) من تعليمات ترخيص مزاولة أعمال التأجير التمويلي لسنة 2002.

(5) انظر المادة (3) من تعليمات ترخيص مزاولة أعمال التأجير التمويلي والتي تنص على أنه:" يقدم طلب الترخيص إلى المسجل على الأنموذج المعتمد من قبل الوزير لهذه الغاية ويبلغ طالب الترخيص بالموافقة أو عدمها خلال أربعة عشر يوما من تاريخ استلام الطلب المستوفي=

2- ألاّ يقل رأس مال المؤجر عن مليون دينار أردني مسدد بالكامل.

3- أن يحصل البنك أو الشركة التابعة له على ترخيص من البنك المركزي، في حال ممارسة أعمال التأجير التمويلي.

ثانيا: أحكام التأجير التمويلي

تقتضي عملية التأجير التمويلي بيان الأحكام القانونية لهذه العملية، من خلال التعرف على العلاقة بين أطراف عقد التأجير التمويلي، والتزامات المستأجر، وانتهاء عقد الإيجار التمويلي، والخيارات المتاحة أمام المستأجر في نهاية مدة العقد، وهي أمور نبينها كما يأتي:

العلاقة بين أطراف عقد التأجير التمويلي

تفترض عملية التأجير التمويلي أطرافا ثلاثة هم: المؤجر والمستأجر والمورد أو المقاول، ولذلك يقتضى توضيح الروابط القانونية بين هؤلاء الأطراف على النحو الآتي:

العلاقة بين المؤجر والمستأجر

بعد أن تختار الشركة الآلات والمعدات، الراغبة في الحصول عليها، تلجأ إلى الشركة الممولة، وتطلب منها شراء تلك التجهيزات، فإذا وافقت شركة التأجير التمويلي على طلب العميل في الاستئجار، تبرم معه عقدا هو عقد التأجير التمويلي، ويتضمن العقد حقوق طرفيه والتزاماتهما خلال مدة الإيجار وبعد انتهاء مدته، وتطلب شركة التأجير التمويلي أحيانا بعض الضمانات من الشركة الراغبة في الحصول على الآلات أو المعدات، كالوفاء بمبلغ من بدل الإيجار مقدما، أو تقديم كفالة[1].

=للشروط." كما نصت المادة (4/4) من ذات التعليمات على أنه:" وفي جميع الأحوال فإنه يترتب على المسجل إخطار البنك المركزي بالترخيص."

(1) انظر د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص34.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند إبرام عقد التأجير التمويلي، قد لا تكون الشركة الممولة مالكة للآلات أو المعدات محل العقد بعد، ومن ثم فإن العقد يعتبر عند بداية إبرامه، بمنزلة وعد متبادل ملزم للجانبين، فالعقد يتضمن وعدا من الشركة الممولة بشراء الآلات والمعدات محل العقد، وتأجيرها للعميل الراغب في الاستئجار، بناء على طلبه، يقابله وعد من العميل باستئجار الآلات والمعدات المطلوبة، ويصبح عقد الإيجار نهائيا لدى استلام العميل الراغب في استئجار الشيء محل العقد من المورد، بعد إبرام عقد الشراء[1].

ويجب تنظيم العقد خطيا بين المؤجر والمستأجر، بحيث يتضمن بيانات وافية ومفصلة عن المأجور وحالته، وأطراف العقد، ومدته، وشروطه، ويتم تسجيل هذه البيانات، وتسجيل أي تغيير يطرأ عليها في سجل الأموال المنقولة والتأجير التمويلي لدى وزارة الصناعة والتجارة[2].

وتسري على العلاقة بين شركة التأجير التمويلي والعميل أحكام عقد الإيجار، بما لا يتعارض مع الطبيعة الخاصة لعقد التأجير التمويلي، وتلتزم شركة التأجير

---

[1] انظر د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص35.

[2] انظر المادة (4/أ) من قانون التأجير التمويلي التي نصت على أنه:" ينظم في الوزارة سجل يسمى (سجل الأموال المنقولة والتأجير التمويلي) تدون أو تحفظ فيه البيانات المتعلقة بالأموال المنقولة وعقود التأجير التمويلي وبالأشخاص الذين يزاولون هذا التأجير." وأيضا المادة (6) من ذات القانون. كما نصت المادة (4) من تعليمات تنظيم سجل الأموال المنقولة والتأجير التمويلي لسنة 2002 على أنه:" للمؤجر أن يطلب تسجيل البيانات المتعلقة بالعقد بعد إبرامه ويقوم المسجل بحضور طرفي العقد بتسجيل البيانات التالية: (1)- البيانات المتعلقة بعقد التأجير التمويلي: 1- طرفا العقد: المؤجر والبيانات الخاصة به بما في ذلك رقم تسجيله في سجل الشركات والمفوض بالتوقيع عنه والمستأجر والبيانات الخاصة به بما في ذلك رقمه الوطني إذا كان شخصا طبيعيا ونوعه ورقم تسجيله إذا كان شخصا معنويا. 2- ملخص عن الشروط الأساسية للعقد. 3- مدة العقد. 4- بيانات المورد، إن وجد. 5- بيانات المقاول، إن وجد. (2)- البيانات المتعلقة بالمأجور المنقول: 1- نوعه ووصفه وخصائصه. 2- الرقم المتسلسل للمأجور المنقول في حال وجوده. 3- أية تعديلات تطرأ على العقد وفقا لأحكام القانون.".

التمويلي باعتبارها مؤجرا بتسليم الشيء محل العقد إلى المستأجر، في الميعاد المتفق عليه، وتمكينه من الانتفاع به واستعماله الاستعمال المألوف[1].

فإذا كان المأجور مالا منقولا، يحق للمؤجر أن يثبت عليه أي بيانات يراها ضرورية، بما في ذلك اسمه، على ألاّ يعيق ذلك حق المستأجر في الانتفاع بالمأجور، كما يجوز للمؤجر أو من ينيبه الكشف على المأجور، للتأكد من استمرار حيازة المستأجر للمأجور، ولفحص حالته على ألاّ يُلحق هذا الإجراء أي ضرر بالمستأجر[2].

أما إذا كان محل العقد عقارا[3]، فيخضع هذا العقار للتسجيل لدى دائرة الأراضي المختصة، ولا تسري عليه أحكام الشفعة والأولوية عند نقل ملكيته من المؤجر إلى المستأجر، أو من المؤجر إلى مؤجر آخر، وذلك مع مراعاة التشريعات المتعلقة بتملك غير الأردنيين للأموال غير المنقولة، وتصرف الأشخاص المعنويين بالأموال غير المنقولة[4]، وإذا كان محل العقد مركبة أو طائرة أو سفينة أو أي أموال منقولة، يخضع تسجيلها وترخيصها ونقل ملكيتها لأحكام التشريعات المتعلقة بها[5]، وللمستأجر أن يتقدم وعلى نفقته الخاصة بطلب تسجيلها وترخيصها، على أن

---

[1] انظر د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص35.

[2] انظر المادة (14) من قانون التأجير التمويلي. كما نصت المادة (7) من تعليمات تنظيم سجل الأموال المنقولة والتأجير التمويلي لسنة 2002 على أنه:" على المؤجر الذي تنازل عن ملكية المأجور المنقول المسجل أو أي جزء منه أن يتقدم بطلب إلى المسجل لإجراءات أي تعديل على التسجيل بما في ذلك اسم الشخص الذي تم التنازل له في حال كان التنازل قد تم بجزء منه ويعامل الشخص الذي تم التنازل له معاملة المؤجر وذلك من تاريخ قيد التعديل في السجل ولا يعتبر التنازل نافذا تجاه المستأجر إلا من تاريخ إخطاره به."

[3] انظر المادة (8/أ) من قانون التأجير التمويلي.

[4] انظر قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة رقم(61) لسنة 1953 المنشور على الصفحة (659) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1140) تاريخ 1\3\1953

[5] انظر بخصوص تسجيل ملكية المركبات وترخيصها ونقلها قانون السير المؤقت رقم (47) لسنة2001 المنشور على الصفحة (3890) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4506) الصادر بتاريخ 2001/9/16، وبخصوص تسجيل ملكية الطائرات وترخيصها ونقلها. انظر المادة=

يتم التسجيل ويصدر الترخيص باسم المؤجر، مبينا فيه أن هذه الأموال في حيازة المستأجر، بموجب عقد تأجير تمويلي[1]. وإذا كان المأجور مالا منقولا فإنه يحتفظ بهذه الصفة، ولو تم تثبيته أو إلحاقه بعقار[2].

كما يحق للمؤجر التنازل عن العقد إلى مؤجر آخر، ويعتبر هذا التنازل نافذا بحق المستأجر، من تاريخ إخطاره به، وذلك دون أي انتقاص لأي من حقوقه المقررة في العقد، أو ترتيب التزامات جديدة عليه. وعلى الرغم من ذلك يحظر على المؤجر طيلة مدة العقد، بيع المأجور، أو التنازل عنه، أو رهنه ما لم يتم الاتفاق مع المستأجر على غير ذلك خطيا[3].

ويجوز للمستأجر، بموافقة المؤجر، التنازل عن العقد إلى مستأجر آخر، ويلتزم المستأجر الذي تم التنازل له بأداء الأجرة المستحقة، بموجب العقد إلى المؤجر مباشرة، اعتبارا من تاريخ إخطاره من المؤجر بموافقته على هذا التنازل[4].

وفيما يتعلق بتبعة هلاك المأجور، فإنها تقع على المستأجر، ويظل مسؤولا عن التزاماته التعاقدية تجاه المؤجر، إلا إذا كان سبب الهلاك يعزى للمؤجر، كما يتحمل المستأجر المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار الناجمة عن المأجور، الذي في حيازته، كما يجوز للمؤجر أن يشترط على المستأجر في العقد تأمين المأجور ضمانا لحقوقه[5].

=(16) وما بعدها من قانون الطيران المدني رقم (50) لسنة 1985 المنشور على الصفحة رقم (1295) من عدد الجريدة الرسمية رقم (3340) الصادر بتاريخ 1980/9/17، وفيما يتعلق بنقل ملكية السفن انظر المادة (10) وما بعدها من قانون التجارة البحرية رقم (12) لسنة 1972 المنشور على الصفحة رقم (698) من عدد الجريدة الرسمية رقم (2357) الصادر بتاريخ1972/5/6.

[1] انظر المادة (8/ب) من قانون التأجير التمويلي.

[2] انظر المادة (9) من قانون التأجير التمويلي.

[3] انظر المادتين (12/ج،15) من قانون التأجير التمويلي.

[4] انظر المادة (16) من قانون التأجير التمويلي.

[5] انظر المادة (11) من قانون التأجير التمويلي. وأيضا د. حسام الدين عبد الغني الصغير.المرجع السابق. ص39 وما بعدها.

وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن المادة (21) من قانون التأجير التمويلي، قررت أنه إذا كان المستأجر يتمتع بإعفاءات من الرسوم الجمركية، أو الضريبة العامة على المبيعات، أو الضرائب والرسوم الأخرى، فإن المؤجر يستفيد من هذه الإعفاءات، باستثناء الإعفاء من ضريبة الدخل، فيما يتعلق بالأموال المؤجرة، التي يتم استردادها أو شراؤها لتأجيرها إلى المستأجر، وفقا لعقد التأجير التمويلي، إلا أنه إذا زال سبب تلك الإعفاءات، بفسخ العقد أو انقضاء مدته، يلتزم المؤجر بالرسوم المتحققة نتيجة لذلك، كما يعفى المؤجر والمستأجر من رسوم تسجيل العقار عند تسجيله باسم المستأجر، تنفيذا لعقد التأجير التمويلي، على أن يتم تنفيذ الإعفاءات سالفة الذكر، وفقا لتعليمات يصدرها وزير المالية لهذه الغاية، ولكن هذه التعليمات لم تصدر حتى الآن.

العلاقة بين المؤجر والمورد أو المقاول

المورد هو الشخص الذي يتولى توريد المأجور محل العقد، أما المقاول فهو الشخص الذي يتم التعاقد معه لإقامة منشآت تكون محلا للعقد[1]. وتنشأ العلاقة بين المؤجر والمورد أو المقاول– في الغالب –؛ لأن الشركة التي ترغب في الحصول على المعدات أو الآلات اللازمة أو إقامة منشآت هي التي تختار هذه الأمور[2]، وتطلبها من المؤجر الذي يقوم بدورة بالتعاقد مع مورد أو مقاول، حسب مقتضى الحال.

والعلاقة القانونية بين شركة التأجير التمويلي (المؤجر) والمورد أو المقاول، هي عقد شراء بقصد التأجير، والشركة الممولة عندما تتعاقد مع المورد أو المقاول تنفذ التزاما عليها، مصدره عقد التأجير التمويلي المبرم مع العميل، وهذا العقد المبرم بين المؤجر والمورد أو المقاول، يخضع للقواعد العامة في العقود، ويظل

---

(1) انظر المادة (2) من قانون التأجير التمويلي.

(2) انظر د. حسام الدين عبد الغني الصغير،المرجع السابق، ص29.

العميل الراغب في الاستئجار غريبا عنه، إعمالا لمبدأ نسبية أثر العقد المتمثل في قصور حكم العقد على العاقدين[1].

العلاقة بين المستأجر والمورد أو المقاول

على الرغم من وجود مبدأ نسبية أثر العقد، إلا أن العقد المبرم بين المؤجر والمورد أو المقاول، وعقد التأجير التمويلي المبرم بين المؤجر والمستأجر، يؤثر كل منهما في الآخر، مما يؤدي إلى نشوء علاقة واقعية بين العميل الراغب في الاستئجار والمورد أو المقاول، أساسها الطبيعة المتميزة والفريدة لعقد التأجير التمويلي[2].

فإذا اتفق المؤجر والمستأجر على أن يسلم المورد أو المقاول المأجور للمستأجر مباشرة، وفقا لشروط ومواصفات محددة في العقد، يتم تنظيم محضر تسليم تبين فيه حالة المأجور، ومطابقته للشروط والمواصفات، ويتم توقيعه من المستأجر والمورد أو المقاول، وإذا امتنع المورد أو المقاول عن توقيع المحضر للمستأجر رفض تسلم المأجور[3].

ويحق للمستأجر الرجوع على المورد أو المقاول بدعوى مباشرة، - فيما عدا دعوى فسخ العقد إذ يبقى هذا الحق للمؤجر- [4]، كما في حالات تأخر المورد أو المقاول في تسليم المؤجَّر، أو وجود عيوب خفية فيه، أو عدم مطابقته للمواصفات المطلوبة[5].

---

[1] انظر بخصوص هذا المبدأ (نسبية أثر العقد) د. أنور سلطان، المرجع السابق ص173 وما بعدها. د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص30.

[2] انظر د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص31.

[3] انظر المادة (10) من قانون التأجير التمويلي.

[4] انظر المادة (13) من قانون التأجير التمويلي التي تنص على أنه:" دون إخلال بحق المؤجر في الرجوع على المورد أو المقاول بإقامة أي دعوى على أي منهما بأي حق مقرر له بموجب العقد المبرم معه، للمستأجر أن يرجع مباشرة على المورد أو المقاول بإقامة مثل هذه الدعوى فيما عدا دعوى فسخ العقد."

[5] انظر د. حسام الدين عبد الغني الصغير.المرجع السابق. ص36.

التزامات المستأجر

يترتب على عقد التأجير التمويلي التزامات، تقع على عاتق المستأجر[1] وهي كما يلي:

المحافظة على الشيء محل الإيجار

يعطي عقد التأجير التمويلي للمستأجر حق الانتفاع بالــشيء محــل العقــد، ويلتزم المستأجر نتيجة لذلك باستعمال المأجور في الأغراض المتفــق عليهــا فــي العقد، ويكون مسؤولا عن صيانته على نفقته وفــق المتطلبــات والأصــول الفنيــة المتبعة[2].

الالتزام بدفع الأجرة

يلتزم المستأجر بأن يؤدي بدل الإيجار المتفق عليه، في المواعيد المحددة في العقد، ولو لم ينتفع بالمأجور، إلا إذا كان سبب عدم الانتفاع به يعود للمؤجر[3].

الحصول على موافقة المؤجر في حال التنازل عن العقد إلى مستأجر آخر

يجوز للمستأجر، بموافقة المؤجر، التنازل عن عقد التأجير التمــويلي إلــى مستأجر آخر، وفي مثل هذه الحالة يلتزم المستأجر، الذي تم التنازل له بأداء الأجرة المستحقة– بموجب العقد–، إلى المؤجر مباشرة، اعتبارًا من تاريخ إخطــاره مــن المؤجر بموافقته على هذا التنازل[4].

الالتزام بتسليم المأجور إلى المؤجر

إذا تم فسخ العقد، أو انقضت مدته، دون أن يبدي المستأجر رغبته في تملــك المأجور، أو رغبته في استمرار العقد، يجب عليه تسليم المأجور إلى المؤجر، دون

---

[1] انظر بخصوص التزامات المستأجر د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجــع الــسابق، ص40 وما بعدها.

[2] انظر المادة (11/أ) من قانون التأجير التمويلي.

[3] انظر المادة (12/أ) من قانون التأجير التمويلي.

[4] انظر المادة (16) من قانون التأجير التمويلي.

تأخير وبالحالة المبينة في العقد، وللمؤجر أن يتقدم بطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة، لدى المحكمة المختصة لاسترداد المأجور، وذلك بعد إنذار المستأجر[1] في حال رفضه التسليم.

انتهاء عقد التأجير التمويلي والخيارات المتاحة أمام المستأجر

انتهاء عقد التأجير التمويلي

ينتهي عقد التأجير التمويلي نهاية طبيعية، بانتهاء مدته المتفق عليها، بين المؤجر والمستأجر، وإلى جانب ذلك ينتهي العقد قبل انتهاء مدته، بسبب الفسخ؛ لأن هذا العقد من العقود الملزمة للجانبين، فإذا أخل أحد طرفي العقد بالتزاماته يجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد، ويتحلل من التزاماته تطبيقا للقواعد العامة[2].

وعليه إذا أخل المستأجر بشروط العقد مثلا، يحق للمؤجر اللجوء إلى المحكمة المختصة بعد عشرة أيام من تاريخ تبليغ المستأجر إنذارا عدليا، بإخلاله بشروط العقد، وتخلفه عن تنفيذ هذه الشروط خلال مدة الإنذار، والمطالبة بفسخ العقد واسترداد المأجور، والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة لذلك. وعلى الرغم من ذلك يحق للمؤجر فسخ العقد دون حاجة إلى إنذار أو إشعار، أو أي إجراءات قضائية في أي من الحالات التالية[3]:

1- إذا تخلف المستأجر عن دفع بدل الأجرة المتفق عليها، في الموعد المحدد له في العقد وفق شروطه.

2- إذا صدر قرار بتصفية المستأجر، أو شهر إفلاسه، وفي هذه الحالة لا تدخل الأموال المؤجرة ضمن الضمان العام للدائنين، ولا تعتبر من موجودات التصفية أو التفليسة، إلا أنه يجوز للمصفي أو لوكيل التفليسة إشعار المؤجر، خلال (30) يوما من قرار التصفية أو شهر الإفلاس، برغبته في استمرار العقد بشروطه

---

[1] انظر المادة (19) من قانون التأجير التمويلي.

[2] انظر د. حسام الدين عبد الغني الصغير،المرجع السابق، ص47.

[3] انظر المادة (17،12) من قانون التأجير التمويلي.

السابقة، على أن يلتزم بشروط العقد وأداء بدل الإيجار في مواعيده[1]، وإذا تم فسخ العقد بعد إنذار المستأجر، للمؤجر أن يتقدم بطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة لدى المحكمة المختصة، لاسترداد المأجور، وذلك بعد إنذار المستأجر[2].

وفي حال صدور حكم قضائي قطعي بفسخ العقد – أو بطلانه –، يتم شطب تسجيل عقد التأجير التمويلي من سجل الأموال المنقولة وسجل التأجير التمويلي لدى وزارة الصناعة والتجارة[3].

الخيارات المتاحة أمام المستأجر

بانتهاء مدة عقد التأجير التمويلي يكون للمستأجر اختيار واحد من الأمور الثلاثة الآتية[4]:

إنهاء علاقة المستأجر بالمؤجر وإعادة محل العقد إليه

وبموجب إنهاء علاقة المستأجر بالمؤجر، يلتزم المستأجر بتسليم المأجور إلى المؤجر، دون تأخير وبالحالة المبينة في العقد، وفي حالة تصفية المستأجر أو شهر إفلاسه، يلتزم بهذا التسليم المصفي أو وكيل التفليسة، كما يحق للمؤجر أن يتقدم

---

(1) أما في حال تصفية المؤجر أو شهر إفلاسه فيحق للمستأجر، الاستمرار في تنفيذ العقد وفق شروطه أو تسليم المأجور للمصفي أو وكيل التفليس ويدخل مع باقي الدائنين في تحصيل المبالغ التي قام بدفعها للمؤجر بعد خصم أجر المثل عن المدة التي انتفع بها بالمأجور. انظر المادة (18) من قانون التأجير التمويلي.

(2) انظر الفقرة (ب) من المادة (19) من قانون التأجير التمويلي. كما تكتسب الدعوى المتعلقة بإنشاء عقد التأجير التمويلي أو تفسيره أو فسخه أو انقضائه أو بحقوق كل من المؤجر والمستأجر صفة الاستعجال ويتم البت فيها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ قيدها لدى المحكمة انظر الفقرة (ج) من ذات المادة.

(3) انظر المادة (6) من تعليمات تنظيم الأموال المنقولة والتأجير التمويلي لسنة 2002.

(4) انظر د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص49 وما بعدها.

بطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة لدى المحكمة المختصة، لاسترداد المأجور، وذلك بعد إنذار المستأجر[1] في حال رفضه التسليم.

شراء الشيء محل العقد

يكون للمستأجر الحق في أن يمتلك الشيء محل عقد التأجير التمويلي في نهاية مدة العقد، إذا أعلن عن رغبته في الشراء، وتنتقل الملكية إلى المستأجر، إذا قام بالوفاء بالثمن المتفق عليه، منذ البداية في العقد، أو في اتفاق لاحق، إذ إن الثمن الذي يدفعه المستأجر الراغب في الشراء في نهاية مدة العقد، يكون أقل بكثير من القيمة السوقية للمبيع، حيث إن الثمن يراعى عند تقديره منذ البداية الدفعات الإيجارية، التي يسددها المستأجر خلال مدة الإيجار[2]، ويعفى المؤجر والمستأجر من رسوم تسجيل العقار عند تسجيله، باسم المستأجر تنفيذا للعقد[3].

إعادة استئجار الشيء محل العقد

وفي مثل هذا الخيار يكون للمستأجر الحق بعد انتهاء مدة العقد، في أن يبرم عقدا جديدا مع المؤجر لاستئجار الشيء محل العقد السابق، وفق الشروط والأحكام التي يحددها العقد الأخير. لا سيما ما يتعلق بالأجرة، فالأجرة في العقد الجديد تكون في الغالب ضئيلة، مراعاة لانتهاء العمر الافتراضي للشيء محل العقد عند بداية العقد الجديد[4].

3.2.3 تخفيض رأسمال الشركة

قد تتضمن خطة إعادة هيكلة الشركة تخفيض رأسمالها (Decreasing The Capital) المكتتب به، وكذلك غير المكتتب به كوسيلة من وسائل إعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة المتعثرة.

---

[1] انظر المادة (19) من قانون التأجير التمويلي.

[2] انظر د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص51.

[3] انظر المادة (21/ب) من قانون التأجير التمويلي.

[4] انظر د. حسام الدين عبد الغني الصغير،المرجع السابق، ص52.

ولذلك سوف نتحدث حول تخفيض رأسمال الشركة من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول:حالات التخفيض

الفرع الثاني:طرق التخفيض

الفرع الثالث:إجراءات التخفيض

1.3.2.3 حالات التخفيض

لقد حددت المادة (114) من قانون الشركات الحالات التي يجوز فيها تخفيض رأسمال الشركة[1]، نبينها كما يلي:

أولا: بقاء جزء من رأس مال الشركة دون الاكتتاب به

إذا بقي جزء من رأس مال الشركة لم يكتتب به، على الرغم من عرض رأس المال كله للاكتتاب، عندئذ للشركة أن تخفض رأسمالها إلى الحد الذي اكتتب به من رأس مالها، على ألاّ يقل ذلك الاكتتاب عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة، المقرر قانونا بحسب نشاط الشركة، سواء أكانت الشركة تمارس أعمال البنوك، أو أعمال التأمين أو غير، ذلك إذ يجب ألاّ يقل رأسمال الشركة في جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانونا[2].

ثانيا: زيادة رأسمال الشركة عن حاجتها

في حال زاد رأسمال الشركة عن حاجتها، تقرر الشركة تخفيض رأسمالها؛ لكي تبقيه بالقدر الذي يكفي لممارسة نشاطها؛ لأن المبلغ الفائض عن الحاجة يصبح عبئا ثقيلا على الشركة، حيث تضطر إلى تجميده، أو إيداعه في البنوك؛ لذا فإن من

---

(1) انظر أيضا د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص391. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص333.

(2) انظر بخصوص الحد الأدنى لرأسمال البنوك تعليمات الحد الأدنى لرأسمال البنوك العاملة في الأردن رقم (2003/17) الصادرة عن البنك المركزي. وأيضا انظر بخصوص رأسمال شركة التأمين نظام الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين رقم (66) لسنة 2001. وانظر بخصوص رأسمال الشركة المساهمة العامة المادة (95) من قانون الشركات.

مصلحة المساهمين إعادة الزيادة إليهم[1]. وفي مثل هذه الحالة تكون الشركة في وضع مالي جيد ولا تعاني من حالة التعثر.

ثالثا: تراكم الخسائر

إذا منيت الشركة بخسائر متراكمة، تؤدي إلى دخولها في مرحلة التعثر؛ فيجوز للشركة تخفيض رأس مالها بمقدار الخسارة؛ لكي يصبح رأسمالها يمثل مقداره الحقيقي، ويتم ذلك بتخفيض قيمة الأسهم، بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع، يكون موازيا لمبلغ الخسارة[2].

وفي جميع الحالات السابقة لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة –مع مراعاة نشاط الشركة فيما إذا كان النشاط في مجال البنوك أو التأمين– عن الحد الأدنى المقرر قانونا.[3]

---

[1] انظر المادة (114/ب) من قانون الشركات. وأيضا د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص391. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص334. د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص517. د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص589. د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص576. د. أحمد زيادات، د. إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص260.

[2] انظر المادة (114) من قانون الشركات. وأيضا د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص392. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص334.

[3] انظر المادة (114/ج) من قانون الشركات.

2.3.2.3 طرق التخفيض

يحصل تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة المتعثرة بإحـــدى الطـــرق التالية:

أولا: تنزيل قيمة الأسهم

يتم تنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من الثمن المدفوع للأسهم، يوازي مبلـــغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة[1]، على ألاّ تقل قيمة السهم عن دينـــار واحد، وألاّ يقل رأسمال الشركة عن الحد المقرر قانونا[2].

ثانيا: إعادة جزء من رأس مال الشركة إلى المساهمين

يكون ذلك بإعادة الجزء الذي يمثل نسبة التخفيض إلـــى المـــساهم، إذا رأت الشركة أن رأسمالها يزيد عن حاجتها[3]، فإذا كانت قيمة الـــسهم دينـــارا واحـــدا، وأرادت الشركة تخفيض رأس المال إلى النصف، وكان رأسمالها الاســـمي مليـــون دينار، فإنه سيصبح بعد التخفيض نصف مليون، عندئذ تعيد الشركة لكـــل مـــساهم نصف ما سدده من قيمة أسهمه[4].

ثالثا: شراء الشركة لأسهمها

مؤدى هذه الفكرة أن الشركة تقوم بشراء أسهمها، وتسديد قيمة الشراء مـــن رأسمالها، وبموجب هذه الطريقة تشتري الشركة قسما من أسهمها، ثم تقوم بإلغـــاء تلك الأسهم المشتراة[5]. ونجد أن قانون الشركات لم ينص على إلغاء أسهم الـــشركة

---

(1) انظر المادة (114/ب) من قانون الشركات. وأيضا د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص392.

(2) انظر المادة (95/أ) من قانون الشركات. وأيضا د. فوزي محمد سامي، المرجـــع الـــسابق، ص393.

(3) انظر للمادة (114/ب) من قانون الشركات.

(4) انظر د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص393.

(5) انظر د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص394 وما بعدها. د. مصطفى كمال طـــه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص518 وما بعدها. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص590 وما بعدها.

المساهمة العامة، التي قامت بإعادة شرائها (Repurchased)[1]، كوسيلة لتخفيض رأسمالها، وعلى الرغم من عدم النص على هذه الحالة، فإنه يمكن اتباع مثل هذه الوسيلة، وفقا لقانون الأوراق المالية[2].حيث تتخذ إجراءات التخفيض، وتدفع قيمة الأسهم المشتراة من رأسمال الشركة، ومن ثم يؤدي هذا إلى تخفيض رأس المال بمقدار القيمة الاسمية للأسهم، التي تم شراؤها، وتنقطع صلة المساهم بالشركة، التي باع أسهمه لها، وكان قبل ذلك مساهما فيها، أي أنه يفقد صفته كمساهم[3].

3.3.2.3 إجراءات تخفيض رأسمال الشركة

تمر عملية تخفيض رأسمال الشركة بإجراءات (Procedures) محددة، رسمها قانون الشركات، نبينها كما يلي:

أولا: التقدم بطلب التخفيض إلى مراقب عام الشركات

على لجنة إدارة الشركة المساهمة العامة المتعثرة – ومجلس الإدارة في الوضع العادي–، تقديم طلب تخفيض رأسمال الشركة المكتتب به، إلى مراقب عام الشركات، متضمنا الأسباب الموجبة له، بعد أن تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض، بأكثرية لا تقل عن (75%) من الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي، الذي تعقده لهذه الغاية، على أن يرفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة،

---

[1] في حين أن المشرع أجازللشركة المساهمة الخاصة تخفيض رأسمالها عن طريق شراء بعض أسهمها ثم تقوم بإلغاء تلك الأسهم المشتراة. انظر المادة (82/ج) مكرر من قانون الشركات.

[2] انظر التعليمات الخاصة بشراء الشركات المساهمة العامة للأسهم الصادرة عنها لسنة 2001 الصادرة بالاستناد لأحكام المادتين (5/ج،73) من قانون الأوراق المالية رقم (23) 1997.

[3] انظر د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص395. د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص519.

ومقدار دين كل منهم، وعناوينهم، وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، مصدقة من مدقق حساباتها[1].

ويترتب على صدور قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التخفيض، تعليق إدراج أسهم الشركة في البورصة، وذلك من تاريخ إبلاغ البورصة بقرار التخفيض، لحين انتهاء إجراءات التخفيض، وبعد انتهاء هذه الإجراءات ، يتوجب على الشركة المدرجة في البورصة التقدم بطلب لإعادة إدراج أسهمها في البورصة، خلال شهر من انتهاء إجراءات التخفيض، وتزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها[2]، وذلك مع مراعاة قرار إدارة الشركة، أو لجنة الإدارة بتعليق تداول أسهم الشركة، بسبب حالة التعثر وإعادة الهيكلة.

ثانيا: إبلاغ الدائنين بقرار الهيئة العامة بتخفيض رأسمال الشركة

يقوم مراقب عام الشركات بإبلاغ الدائنين الواردة أسماؤهم في القائمة، التي تقدمها الشركة إشعار يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفيض رأسمال الشركة المكتتب به، وينشر الإشعار في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة الشركة، ولكل دائن أن يقدم إلى المراقب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ نشر الإشعار لآخر مرة، اعتراضا خطيا على تخفيض رأسمال الشركة، حيث يتولى المراقب تسوية الاعتراضات، فإذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات، التي قدمت إليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها فإنه يحق لأصحابها مراجعة المحكمة بشأن ما ورد في اعتراضاتهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء المدة، التي منحت للمراقب لتسويتها، وترد أي دعوى تقدم بعد هذه المدة[3].

---

(1) انظر المادة (115/أ) من قانون الشركات. د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص395 وما بعدها. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص334 وما بعدها.

(2) انظر المادة (12) من تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004.

(3) انظر المادة (115/ب) من قانون الشركات.

وإذا أبلغت المحكمة مراقب عام الشركات إشعارا خطيا ، بإقامة أي دعوى، - خلال المدة القانونية الواردة أعلاه-، بالطعن في تخفيض رأسمال الشركة المكتتب به، يتوجب عليه أن يوقف إجراءات التخفيض إلى أن يصدر قرار المحكمة في الدعوى، ويكتسب الدرجة القطعية، وتعتبر الدعوى في هذه الحالة من الدعاوى ذات الصفة المستعجلة، بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به[1].

ثالثا: الموافقة على قرار التخفيض

إذا لم تقدم أي دعوى إلى المحكمة، بالطعن في قرار الهيئة العامة للشركة بتخفيض رأسمالها المكتتب به، أو أقيمت دعوى وردتها المحكمة واكتسب الحكم الدرجة القطعية، يتوجب على مراقب عام الشركات متابعة النظر في تخفيض رأسمال الشركة، وأن يرفع تنسيبه بشأنه إلى وزير الصناعة والتجارة؛ ليصدر القرار الذي يراه مناسبا فيه، فإذا قرر الموافقة عليه، فإن المراقب يقوم بتسجيله وبنشره على نفقة الشركة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات، بحيث يحل رأس المال المخفض للشركة حكما، محل رأسمالها المدرج في عقد تأسيسها، ونظامها الأساسي[2]، إلا أنه لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به، من رأس المال المصرح به[3].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه يجوز اتخاذ قرار تخفيض رأسمال الشركة، وزيادته في اجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه، على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في قانون الشركات أولا، ثم تستكمل إجراءات الزيادة، وعلى أن تتضمن دعوة الاجتماع أسباب إعادة الهيكلة، والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء[4].

---

(1) انظر المادة (115/ج) من قانون الشركات.

(2) انظر المادة (115/د) من قانون الشركات.

(3) انظر المادة (115/هـ) من قانون الشركات.

(4) انظر المادة (114/د) من قانون الشركات.

3.3 الوسائل القانونية لإعادة الهيكلة

إن الوسائل القانونية لإعادة الهيكلة، هي مجموعة من الوسائل التي تؤثر في الوضع القانوني للشركة، وتتمثل في اندماج الشركة، أوتحويل الصفة القانونية لهـا، أو تمليكها لشركة أخرى.

1.3.3 اندماج الشركة

يمكن علاج تعثر الشركة المساهمة العامة، بإعـادة هيكلتهـا مـن الناحيـة القانونية، عن طريق اندماج المشروعات المتماثلة والمتكاملـة، كأسـلوب قـانوني للوصول إلى تشغيل أمثل بأقل تكلفة، إذ تعتبر عمليـة الانـدماج إحـدى الحلـول الناجحة، لحل مشاكل الشركات الخاسرة والمتعثرة[1]، وعلى الرغم من ذلك لا بـد من أخذ حالة كل شركة مساهمة عامة متعثرة على حدة، ودراسة مدى نجاعة هـذه الوسيلة لإعادة هيكلة الشركة

ولذلك سوف نوضح الجوانب القانونية المتعلقة بعمليـة الانـدماج، الفـروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الاندماج

الفرع الثاني: إجراءات الاندماج

الفرع الثالث: الآثار القانونية لعملية الاندماج

1.1.3.3 مفهوم الاندماج

يعرف الاندماج (Merger) بأنه عملية قانونية، تتضمن اتحـاد شـركتين أو أكثر، لتكوين شركة واحدة، ويتم ذلك إما بتكوين شركة جديدة تحتـوي الـشركتين

---

[1] انظر حسام البيطار. محسن نمر، الاندماج والتملك، إعادة بناء الشركات، مجلـة المـساهم، العدد (2)، شباط، مجموعة المجرة الدولية،عمان، 1997. ص10. د. ناريمان عبـد القـادر، المرجع السابق، ص348. محمد علي محمد حماد، اندماج الشركات التجاريـة وفقـا لقـانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1996، ص12.

القائمتين معا، أو من خلال انضمام شركة أو أكثر إلى شركة قائمة، بحيث تنقضي شخصية الشركة المنضمة لتذوب في الشركة الضامة، وتنتقل كافة حقوق الشركات المندمجة والتزاماتها، ومساهميها أو شركائها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[1].

ويتخذ الاندماج صورا عدة، تختلف باختلاف الزوايا التي ينظر إليها منها، فيمكن تقسيم الاندماج بحسب الشكل القانوني الذي يتم بموجبه، أو بحسب غرض الشركات الداخلة فيه، أو بحسب تدخل الإرادة فيه.

أولا: الاندماج بحسب الشكل القانوني

تتضح معالم صور الاندماج بحسب الشكل القانوني، من خلال نص المادة (222) من قانون الشركات، حيث يأخذ الاندماج وفق هذه المادة ثلاث صور، نفصلها كما يلي:

الاندماج بطريق الضم

يتم الاندماج بطريق الضم، بأن تندمج شركة أو أكثر في شركة أو شركات أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشخصية المعنوية لهذه الشركة، وتنتقل موجوداتها والتزاماتها كافة إلى الشركة الدامجة (Merging Company)، التي تحتفظ بشخصيتها المعنوية، وذلك بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة.

---

(1) انظر بخصوص تعريف الاندماج. د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ط1، مطبعة حسان، القاهرة، 1986، ص36. د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط1، القاهرة، 1987، ص25 وما بعدها. د. فيروز عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص234، د. أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص6 وما بعدها. مهند إبراهيم الجبوري، اندماج الشركات، منشورات المحامي جمال مدغمش، عمان، 2003، ص8 وما بعدها. د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص533 وما بعدها. د. مالك عبلا، الجوانب القانونية والاقتصادية للدمج المصرفي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1992، ص 100.

الاندماج بطريق المزج

يكون الاندماج بطريق المزج، باندماج شركتين أو أكثر، لتأسيس شركة جديدة، تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت في الشركة الجديدة، وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

الاندماج الدولي

يحصل الاندماج الدولي من خلال اندماج فروع الشركات الأجنبية العاملة في المملكة ووكالاتها[1]، في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية، وتنقضي تلك الفروع والوكالات، وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها[2].

ثانيا: الاندماج بحسب غرض الشركات الداخلة في الاندماج

يقسم الاندماج بحسب غرض الشركات الداخلة فيه إلى صورتين[3]، هما:

الاندماج الأفقي

يتم الاندماج الأفقي (Horizontal) بين شركتين أو أكثر، تمارس نشاطا متماثلا (Identical)، سواء أكانت هذه الشركات تمارس عملية الإنتاج أم التسويق أم أي عمل آخر، فالمهم في هذا المجال هو أن الشركات الداخلة في الاندماج تمارس نشاطا متماثلا.

---

(1) انظر بخصوص الشركات الأجنبية العاملة في المملكة المواد (240-244) من قانون الشركات.

(2) انظر مهند الجبوري، المرجع السابق، ص22 وما بعدها. د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص وما بعدها.591

(3) انظر المادة (222/أ) من قانون الشركات والتي تنص على أنه:" يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة ...". كما نصت المادة (56/ب) من قانون تنظيم أعمال التأمين على أنه:" لا يجوز اندماج شركة تأمين إلا في شركة أخرى تمارس نوع التأمين ذاته...". وانظر د. هشام البساط، نظريات الدمج المصرفي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1992، مهند الجبوري، المرجع السابق، ص21.

الاندماج الرأسي

يكون الاندماج الرأسي أو العامودي (Vertical)، بين الشركات التي تمارس نشاطا متكاملا (Complementary)، مثل أن تندمج شركة تقوم باستغلال مصنع للسيارات، مع شركة أخرى تقوم استغلال مصنع للإطارات، وكذلك مثل أن تندمج شركة تقوم على استغلال معامل للغزل والنسيج، مع شركة أخرى تقوم على استغلال معارض تجارية لبيع الألبسة. وسواء أكان الاندماج أفقيا أم رأسيا، فإنه يمكن أن يكون اندماجا بالضم أو المزج.

ثالثا: الاندماج بحسب تدخل الإرادة فيه

يقسم الاندماج بحسب تدخل الإرادة فيه إلى صورتين[1]، هما:

الاندماج الطوعي أو الودي

ويتم الاندماج الطوعي أو الودي (Friendly Merger)، بموافقة الشركات الداخلة في الاندماج عليه، بمحض اختيارها دون تدخل جهة أخرى.

الاندماج القسري أو الجبري

يعني الاندماج القسري أو الجبري (Forced Merger)، قيام جهة معينة بدمج الشركات، وتلجأ إليه الجهات الرسمية في آخر المطاف؛ لتصويب وضع الشركات المتعثرة، أو التي توشك على الإفلاس والتصفية، بحيث تستمد الجهة الإدارية صلاحيتها في الدمج القسري من القانون.

وهناك من يرى[2] أن حالة الدمج الوحيدة، التي يمكن أن تبرر الدمج القسري، هي حالة شركتين متعثرتين تماما، ولديهما نشاطات متماثلة أو متكاملة، إلى حد يكون البديل للدمج القسري، هو اختفاؤهما معا، أو تراكم الخسارات المحققة

---

[1] انظر د. هشام البساط، المرجع السابق، ص82. د. عبد الله المالكي، الواقع المصرفي العربي والدمج المصرفي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1992، ص51 وما بعدها. مهند الجبوري، المرجع السابق، ص8.

[2] انظر د. عبد الله المالكي، المرجع السابق، ص55 وما بعدها.

عبر الأيام، وفي هذه الحالة يجب أن يكون لدى الجهة الإدارية، التي تصدر قرار الدمج القسري الحسابات والتخريجات، التي توضح أن الدمج في هذه الحالة ينطوي على ربحية وطنية، أو يقلل من الخسارة الوطنية، وفي مثل هذه الحالة فإن الشركات المتعثرة وإداراتها، سوف ترحب بالدمج، وتتعاون لإنجازه وإنجاحه؛ لأن البديل عنه يكون زوال الشركة وإدارتها معا.

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه الرأي السابق؛ لضرورة تدخل الجهات الرسمية في إعادة هيكلة الشركات المتعثرة،- أو التي تعاني من صعوبات-، بدلا من تصفيتها وزوالها، إلا أننا نرى أن القسرية في الدمج لا تقتصر على الشركات المتعثرة فقط - وإن كان هذا الأصل -، إذ لا يوجد ما يمنع من اتخاذ قرار الدمج القسري لشركة متعثرة مع شركة أخرى لا تعاني من التعثر، في حال موافقة الأخيرة على عملية الدمج.

هذا وقد تنبه المشرع الأردني إلى هذا الأمر، فيما يتعلق بشركات التأمين والبنوك، حيث نص على الدمج القسري، إلا أنه أغفل هذه الفكرة بالنسبة للشركات الأخرى، التي ينظمها قانون الشركات، فقد قررت المادة (41/ب/8) من قانون تنظيم أعمال التأمين، على أن لمجلس إدارة هيئة التأمين صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة، لدمج شركة التأمين مع شركة أخرى، بموافقة الشركة التي ستندمج معها، باعتبار هذا الأمر وسيلة من الوسائل التي يحق للمجلس اتخاذها تجاه الشركات، التي تعاني من صعوبات أثناء حياتها.

أما المادة (80) من قانون البنوك، فقد قررت منح البنك المركزي في حال تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية، ذات أثر جوهري في مركزه المالي، الحق في إصدار قرار بدمج البنك في بنك آخر، وذلك بموافقة البنك الذي يتم الاندماج معه. كما يحل البنك المركزي محل مجلس إدارة البنك المندمج، وهيئته العامة العادية وغير العادية في جميع مراحل الدمج، وتتولى لجنة خاصة يشكلها البنك المركزي تقدير موجودات البنك المندمج.

2.1.3.3 إجراءات الاندماج

تتم عملية الاندماج باتباع مجموعة من الإجراءات، نبينها على النحو التالي:

أولا: التقدم بطلب الاندماج

تبدأ إجراءات الاندماج بتقديم لجنة إدارة الشركة المساهمة العامة المتعثرة طلب الاندماج إلى مراقب عام الشركات[1]، أو إلى مدير عام هيئة التأمين، إذا كانت عملية الاندماج بين شركات تأمين، لأخذ موافقة خطية مسبقة من مجلس إدارة الهيئة[2]، أو إلى البنك المركزي، لأخذ موافقته الخطية المسبقة على عملية الاندماج، إذا كانت عملية الاندماج تتعلق بالبنوك[3]، ويرفق بالطلب البيانات والوثائق التالية[4]:

1- قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج، بالموافقة على الاندماج وفقا للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج، بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب ألاّ يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة، في حالة اندماجها بغيرها من الشركات – أو تصفيتها–، عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها، بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه، يتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة، مهما كانت أسباب الدعوة إليه[5] .

---

(1) انظر المادة (225) من قانون الشركات.

(2) انظر المادة (56/ب) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(3) انظر المادة (76/ب) من قانون البنوك.

(4) انظر المادة (225) من قانون الشركات وهذه البيانات متطلبة أيضا في الاندماج المتعلق بشركات التأمين والبنوك حيث يسري على اندماج شركات التأمين والبنوك الأحكام الواردة في قانون الشركات وذلك فيما لم يرد عليه نص خاص في قانون تنظيم أعمال التأمين وقانون البنوك. انظر المادة (56/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين، والمادة (76/أ) من قانون البنوك.

(5) انظر المادة (173/ب) من قانون الشركات.

ونرى في هذا المقام أن هذه النسبة تشكل عائقا أمام عملية الاندماج، ولا تشجع عليها، كون النسبة المحددة لتوفر النصاب القانوني، لاجتماع الهيئة العامة لبحث موضوع اندماجها مع غيرها من الشركات، يخالف القواعد العامة في اجتماعات الهيئة العامة، فضلا عن صعوبة تحقق مثل هذه النسبة. وفي حال موافقة الهيئة العامة على الاندماج وفقا لأحكام قانون الشركات، يعتبر هذا القرار ملزما لجميع المساهمين[1]، ويقتصر حق المتضرر على المطالبة بالتعويض. كما يحل البنك المركزي محل مجلس إدارة البنك المندمج، وهيئته العامة العادية وغير العادية، في جميع مراحل الدمج القسري[2].

2- عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج، موقعا من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

3- قائمة المركز المالي للشركات الراغبة في الاندماج، لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل من تلك الشركات، مصدقة من مدققي حسابات الشركة.

4- البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة في الاندماج، مصادقا عليها من مدققي الحسابات.

5- التقدير الأولي لموجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها، بالقيمة الفعلية أو السوقية.

6- أي بيانات أخرى تتطلبها التشريعات النافذة، أو يراها مراقب عام الشركات ضرورية.

ثانيا: تقدير موجودات الشركات الراغبة في الاندماج

بعد أن يتم تقديم طلب الاندماج مستوفيا شروطه سالفة الذكر، يقوم مراقب عام الشركات بدراسته، ويرفع توصياته إلى وزير الصناعة والتجارة، خلال ثلاثين

---

(1) وهذا ما قررته أيضا المادة (77) من قانون البنوك.

(2) انظر المادة (80/ب) من قانون البنوك.

يوما من تاريخ تقديم الطلب[1]. فإذا وافق وزير الصناعة والتجارة على طلب الاندماج[2]، يتم تشكيل لجنة تقدير يشترك في عضويتها مراقب عام الشركات، أو من يمثله، ومدققو حسابات الشركات الراغبة في الاندماج، وممثلون عن كل شركة، وعدد مناسب من الخبراء و المختصين[3]، حيث تتولى مهام تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة في الاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين، أو الشركاء حسب مقتضى الحال في التاريخ المحدد للدمج، ويتوجب على لجنة التقدير تقديم تقريرها لوزير الصناعة والتجارة، مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج، خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ إحالة الأمر إليها. وللوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، على أن تتحمل الشركات الراغبة في الاندماج بالتساوي أتعاب لجنة التقدير وأجورها[4].

---

(1) انظر المادة (227) من قانون الشركات. وأيضا انظر المادة (57/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين التي تنص على أنه:" يقدم المدير العام إلى المجلس توصيته بشأن طلب الاندماج مرفقا به التقارير والبيانات اللازمة لذلك."

(2) تتم الموافقة على طلب الاندماج المتعلق بشركات التأمين من قبل مجلس إدارة هيئة التأمين وفقا لنص المادة (57/ب) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(3) فيما يتعلق باندماج شركات التأمين فيتم تشكيل اللجنة من قبل مدير عام هيئة التأمين. انظر المادة (57/ب) من قانون تنظيم أعمال التأمين. أما الاندماج المتعلق بالبنوك فيقوم البنك المركزي بتعيين الخبراء والمختصين الذين سيشتركون في لجنة التقدير التي يشكلها وزير الصناعة والتجارة بمقتضى قانون الشركات لإتمام الاندماج. انظر المادة (78) من قانون البنوك، مع مراعاة حالة الدمج القسري التي يتولاها البنك المركزي وفقا لنص المادة (80) التي سبقت الإشارة إليها حيث تتولى لجنة خاصة يشكلها البنك المركزي تقدير موجودات البنك المندمج في هذه الحالة.

(4) انظر المادة (228) من قانون الشركات والمادة (57/ج) من قانون تنظيم أعمال التأمين التي حددت الجهة التي تقوم اللجنة بتقديم تقريرها إليها بمدير عام الهيئة وصلاحية تمديد مدة عمل اللجنة بمجلس إدارة هيئة التأمين.

ثالثا: اللجنة التنفيذية للاندماج

حرصا من المشرع على سير إجراءات الانــدماج، بمــا يحقــق مــصلحة الشركات الراغبة في الاندماج ومساهميها والغير، فقد قررت المــادة (230) مــن قانون الشركات، تشكيل لجنة تنفيذية بقرار من وزير الصناعة والتجارة[1]، تضم في عضويتها رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة فــي الانــدماج، – أو مديريها حسب مقتضى الحال–، ومدققي حسابات الشركات وفي حالة اندماج إحدى الشركات المساهمة العامة المتعثرة؛ فتضم اللجنة التنفيذية لجنة إدارة الشركة التــي تتولى عملية إعادة الهيكلة، للقيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج وبخاصة ما يلي:

1- تحديد أسهم المساهمين، أو حصص الشركاء فــي الــشركات الداخلــة فــي الاندماج،من خلال تقديرات لجنة تقدير موجــودات الــشركات الراغبــة فــي الاندماج.

2- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة، إذا كانــت قائمــة، أو إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

3- دعوة الهيئة العامة غير العادية لكل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج؛ لإقرار الأمور التالية، شريطة أن يتم إقرارها بأغلبيــة (75%) مــن الأســهم الممثلة في الاجتماع، لكل شركة على حدة:

أ- عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الأساسي، أو العقد والنظــام المعدلين للشركة الدامجة.

ب- نتائج إعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتهــا، والميزانيــة الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

---

[1] يتم تشكيل هذه اللجنة من قبل مجلس إدارة هيئة التأمين وفقا لنص المادة (57/أ) من قــانون تنظيم أعمال التأمين.

4- تزويد مراقب عام الشركات بمحضر اجتماع الهيئة العامة لكل شركة، خلال (7) أيام من تاريخ انعقاده.

رابعا: الموافقة على الاندماج

بعد استكمال الإجراءات السابقة، تتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات؛ ليتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وشطب تسجيل الشركات المندمجة. وبعد ذلك يتولى مراقب عام الشركات الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين محليتين، ولمرتين متتاليتين موجزا عن عقد الاندماج، ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة، أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة[1]. وكإجراء احتياطي قررت المادة (233) من قانون الشركات، أن يصدر وزير الصناعة التجارة تعليمات خاصة بإجراءات الاندماج، وكذلك تسوية الاعتراضات المقدمة عليه[2]، إلا أن هذه التعليمات لم تصدر حتى الآن.

3.1.3.3 الآثار القانونية المترتبة على عملية الاندماج

يترتب على عملية الاندماج آثار قانونية[3]، وهذه الآثار تكون سابقة للقرار النهائي للاندماج، ولاحقة لصدور القرار النهائي للاندماج.

---

(1) انظر المادة (231) من قانون الشركات. كما يترتب على شركات التأمين أطراف الاندماج أن تتيح للمؤمن لهم الاطلاع على الاتفاقية التي تم الاندماج بموجبها ليتسنى لهم التحقق من بنودها على أن تعرض هذه الاتفاقية في المركز الرئيس لكل من هذه الشركات لمدة (15) يوما من تاريخ نشر قرار الاندماج في الجريدة الرسمية. انظر المادة (58/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(2) كما نصت المادة (58/ج) من قانون تنظيم أعمال التامين على أنه:" يصدر المجلس التعليمات الخاصة بإجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة بشأنه وسائر الأمور المتعلقة بها" إلا أن هذه التعليمات أيضا لم تصدر حتى الآن.

(3) انظر د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 481 وما بعدها. مهند الجبوري، المرجع السابق. ص114 وما بعدها. د. صلاح الدين الدباغ، الجوانب القانونية لعمليات الدمج المصرفي، اتحاد المصارف العربية، 1992، ص164 وما بعدها.

أولا: الآثار القانونية السابقة على القرار النهائي للاندماج

تترتب على عملية الاندماج آثار قانونية سابقة على القرار النهائي للاندماج وذلك كما يلي:

الآثار المتعلقة برأسمال الشركة

إذا كانت عملية الاندماج بطريق الضم، فإنه يترتب على الشركة الدامجة أن تتخذ قرارا بزيادة رأسمالها، بما لا يقل عن قيمة التقييم لصافي أصول الشركة المندمجة وخصومها، على أن يتم توزيع زيادة رأسمال الشركة الدامجة على الشركاء، أو المساهمين في الشركة المندمجة، بنسبة حصصهم أو أسهمهم فيها[1].

الآثار المتعلقة بمجلس إدارة الشركات الداخلة في الاندماج

قررت المادة (232) من قانون الشركات، استمرار مجالس إدارة الشركات، التي قررت الاندماج إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وإقرار الحسابات المستقلة، – وتأخذ لجنة إدارة الشركة المساهمة العامة هذا الحكم– وبعد ذلك تقوم اللجنة التنفيذية، بتولي إدارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما، ويكون من مهامها دعوة الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، لإقرار الحسابات المستقلة، ولانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج، ولانتخاب مدققي حسابات الشركة.

كما يظل رئيس مجلس الإدارة، وأعضائه، والمدير العام، ومدققو الحسابات لكل من الشركات المندمجة أو الدامجة، مسؤولين بصفة شخصية تجاه الغير،عن أي مطالبات أو التزامات أو ادعاءات، يدعى بها على الشركة، ولم تكن مسجلة أو لم يتم الإعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي، وللمحكمة إعفاء أولئك الأشخاص من هذه المسؤولية، إذا ثبت لها أنهم لم يكونوا مسؤولين عن تلك الالتزامات أو

---

(1) انظر المادة (1/أ/222) من قانون الشركات.

المطالبات أو لم يكونوا يعلمون بها[1]، وهذا الحكم أيضا يطبق على لجنة إدارة الشركة المساهمة العامة المتعثرة.

الآثار المتعلقة بتداول الأسهم

لقد قررت المادة (226) من قانون الشركات، أنه يتوجب على مجلس إدارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج، تبليغ مراقب عام الشركات، وسوق الأوراق المالية، ومركز إيداع الأوراق المالية قرار الاندماج، خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذه، ويقوم بهذه المهمة في حالة خضوع الشركة المساهمة العامة المتعثرة، لجنة الإدارة التي تقوم بهذه العملية، حيث يترتب على ذلك وقف تداول أسهم تلك الشركات، اعتبارا من تاريخ تبليغ ذلك القرار، على أن يعاد تداول أسهم الشركة الناتجة عن الدمج، بعد انتهاء إجراءات الاندماج وتسجيلها، بحيث يتوجب على الشركة الدامجة المدرجة في البورصة التقدم بطلب لإعادة إدارج أسهمها في البورصة، خلال شهر من انتهاء إجراءات الاندماج، وتزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها، وذلك مع مراعاة قرار مجلس إدارة الشركة في الوضع العادي للشركة، أو لجنة الإدارة التي تتولى عملية إعادة الهيكلة، في حالة خضوع الشركة المساهمة العامة المتعثرة لهذه العملية، بتعليق إدراج أسهم الشركة للتداول في البورصة، بسبب دخول الشركة في مرحلة التعثر وإعادة الهيكلة، وفي حالة العدول عن الدمج، يعاد تداول أسهم تلك الشركات[2].

الاعتراض على الاندماج

يجوز لحملة أسناد القرض، ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة، ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء، الاعتراض لدى وزير الصناعة والتجارة، خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان مراقب عام الشركات في الصحف المحلية لمرتين متتاليتين، موجزا عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، ويتوجب على المعترض أن يبين موضوع اعتراضه، والأسباب التي يستند إليها، والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها

---

[1] انظر المادة (237) من قانون الشركات.

[2] انظر المادة (12) من تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004.

به على وجه التحديد، وبعد ذلك يقوم الوزير بإحالة الاعتراضات إلى مراقب عام الشركات للبت فيها، وفي حال عدم تمكن المراقب من تسوية تلك الاعتراضات، لأي سبب من الأسباب، خلال ثلاثين يوما من إحالتها إليه، يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة، على أنه لا توقف الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج[1].

ثانيا: الآثار القانونية اللاحقة لقرار الاندماج النهائي

يترتب على عملية الاندماج آثار قانونية لاحقة، لإتمام هذه العملية نبينها كما هو آتٍ:

انقضاء الشركة المندمجة

سبق أن أوضحنا، أن الاندماج إما أن يكون بطريق الضم، بحيث تندمج شركة في شركة أخرى قائمة، فتنقضي الشخصية المعنوية لهذه الشركة، وإما أن يكون بطريق المزج، بحيث يتم مزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة، وهذا يعني أن الاندماج يقتضي انقضاء شركة واحدة على الأقل، إذا كان بطريق الضم، وشركتين على الأقل إذا كان بطريق المزج[2].

---

[1] انظر المادة (234) من قانون الشركات.

[2] انظر المادة (222) من قانون الشركات، وأيضا د. أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص227 وما بعدها. أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة العامة في القانون الأردني والمقارن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1996، ص 125 وما بعدها. مهند الجبوري، المرجع السابق، ص 116. وانظر تميز حقوق رقم (86/669) وأيضا تمييز حقوق رقم (93/1045) وتمييز حقوق رقم (94/770) مشار إليها في رمزي أحمد ماضي، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في قضايا شريك، شراكة، شركة من سنة 1953 إلى سنة 1996، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر. عمان 1996. ص105،155،159. وانظر تمييز حقوق رقم (1994/182) تاريخ 1994/9/14. المنشور على الصفحة (873) من مجلة نقابة المحامين العددان (1،2)، السنة 1995.

ولا يعتبر انقضاء الشركة المندمجة سببا من أسباب التصفية، ولا تدخل الشركة في مرحلة التصفية، كون موجودات الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، الأمر الذي يتنافى مع غرض التصفية فضلا عن أن المشروعات، التي تديرها هذه الشركات تبقى قائمة ومستمرة، من خلال انتقالها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[1].

كما قررت المادة (223) من قانون الشركات، أنه إذا اندمجت شركتان، أو أكثر من نوع واحد، في إحدى الشركات القائمة، أو لتأسيس شركة جديدة، تكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج من ذلك النوع، على أنه يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة التوصية بالأسهم، أو الشركة المساهمة الخاصة، الاندماج في شركة مساهمة عامة، أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة.

انتقال الحقوق والالتزامات

تنتقل جميع حقوق الشركات المندمجة والتزاماتها، إلى الشركة الدامجة أو الجديدة حكما، وذلك بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها، وتعتبر هذه القاعدة من القواعد الآمرة، التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها[2].

هذا وقد جاءت المادة (79) من قانون البنوك؛ لتجسد القاعدة سالفة الذكر، حيث قررت أنه ينتقل حكما إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، جميع الحسابات والودائع، ومختلف أنواع التسهيلات المصرفية القائمة لدى البنك المندمج، وجميع تأميناتها الشخصية والعينية، وذلك دون حاجة للحصول على موافقة أي عميل، أو كفيل، أو راهن، أو مستفيد، أو أي شخص آخر. كما تنتقل جميع حقوق

---

[1] انظر مهند الجبوري، المرجع السابق، ص116.

[2] انظر المادة (238) من قانون الشركات. وانظر تمييز حقوق رقم (1988/405) تاريخ 1988/8/23 المنشور على الصفحة (1041) من مجلة نقابة المحامين، العدد (6)، السنة 1989. وتمييز حقوق رقم (2001/2445) تاريخ 2001/10/28. منشورات مركز عدالة على موقع الإنترنت www.Adaleh.com

البنك المندمج والتزاماته، - سواء أكانت بموجب عقود إيجار، أو بموجب عقود عمل أو بموجب أي عقود أخرى مهما كانت- إلى البنك الناتج عن الاندماج، ويحل البنك الدامج أو الناتج من الاندماج محل البنك المندمج في جميع الأمور والإجراءات بما في ذلك الدعاوى والإجراءات القضائية المقامة من قبله أو ضده.

كما أنه إذا ظهرت التزامات أو ادعاءات على إحدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي، وكان قد أخفاها بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة، فإن هذه الالتزامات تدفعها لأصحابها الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج، وللشركة بعد ذلك حق الرجوع عما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل، في حال شكّل هذا الفعل عملا تعاقب عليه القوانين النافذة[1].

الإعفاء من الرسوم والضرائب

لقد قرر المشرع الأردني منح الشركة المندمجة ومساهميها، أو الشركاء فيها، والشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج ومساهميها أو الشركاء فيها، إعفاء من جميع الضرائب والرسوم، بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج[2]، لما للاندماج من مزايا كثيرة ومتعددة، وتشجيعا للشركات على الاندماج؛ لجعلها قادرة على النهوض بالمشاريع الاقتصادية التي تتطلبها عملية التنمية الاقتصادية.

---

[1] انظر المادة (239) من قانون الشركات.

[2] انظر المادة (224) من قانون الشركات. كما قررت المادة (2/58) من قانون تنظيم أعمال التأمين على أنه:" يجوز منح حوافز تشجيعية للشركات المندمجة بما في ذلك إعفاءات ضريبية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية المستند إلى توجيه المجلس.". كما قررت المادة (81) من قانون البنوك على أنه:" للبنك المركزي أن يمنح حوافز لتشجيع الاندماج بما فيها تقديم القروض الميسرة وذلك بالشروط والضمانات التي يقررها."

الاعتراض على الاندماج النهائي

لقد أعطى المشرع في المادة (235) من قانون الشركات، الحق لكل ذي مصلحة في رفع دعوى لدى المحكمة[1]، للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه، إذا لم يراعَ في الاندماج أي حكم من أحكام قانون الشركات، أو جاء مخالفا للنظام العام، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ الإعلان عن الاندماج النهائي.

ويتوجب على المدعي بيان الأسباب، التي يستند إليها في دعواه، وبخاصة ما يلي:

أ- إذا تبين أن هنالك عيوبا تبطل عقد الاندماج، أو كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين.

ب- إذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق[2] (Arbitrary Use of Rights)، أو كان هدفه تحقيق مصلحة شخصية مباشرة، لمجلس إدارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج، أو لأغلبية الشركاء في أي منها على حساب حقوق الأقلية[3](Rights of the Minority).

---

[1] وهي محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الأردنية أو مركز الفرع الرئيسي للشركة الأجنبية ضمن اختصاصها المكاني. انظر المادة (2) من قانون الشركات.

[2] تنص المادة (61) من القانون المدني على أنه:" الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر." كما تنص المادة (66) من ذات القانون على أنه:" 1- يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع. 2- ويكون استعمال الحق غير مشروع: (أ)- إذا توفر قصد التعدي. (ب)- إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة. (ج)- إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر. (د)- إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة." وانظر شرح تلك الحالات د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص 322 وما بعدها.

[3] للتفصيل حول حماية أقلية المساهمين أو الشركاء انظر د. محمد خليل الحموري، حماية أقلية المساهمين او الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة. ط1، مطبعة التوفيق، عمان، 1987، د. أحمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة، مجلة الدراسات القانونية، العدد (16)، 1994، جامعة أسيوط، ص206 وما بعدها.

ج- إذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال، أو ترتب على الاندماج إضرار بالدائنين.

د- إذا أدى الاندماج إلى احتكار، أو سبقه احتكار، وتبين أنه يلحق أضرارا بالمصلحة الاقتصادية العامة[1].

على أنه لا يوقف الطعن ببطلان الاندماج استمرار العمل به، إلى أن يصدر قرار قضائي قطعي بالبطلان، ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان أن تحدد من تلقاء نفسها، مهلة لاتخاذ إجراءات معينة لتصحيح الأسباب، التي أدت إلى الطعن بالبطلان، ولها رد الدعوى بطلب البطلان، إذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم[2].

ولا بد من الإشارة في هذا المقام إلى أن اللجوء إلى عملية الدمج، كوسيلة قانونية لإعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة المتعثرة، يجب أن يقترن بدراسة وافية تؤكد أن اندماج الشركة المتعثرة مع غيرها من الشركات، سوف ينهض بها من حالة التعثر، والأخذ بعين الاعتبار أن الاندماج يمكن أن يكون وسيلة ناجحة لشركة ما، في حين يمكن أن يكون وسيلة غير ناجحة لشركة أخرى، إذ يجب أن تدرس حالة كل شركة على حدة.

2.3.3 تحويل الصفة القانونية للشركة

يمكن أن تتوصل الدراسات المتعلقة بإعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة المتعثرة، إلى ضرورة تحويل الصفة القانونية للشركة، من شركة مساهمة عامة إلى

---

(1) يعرف الاحتكار بأنه شكل من أشكال السوق يتميز بوجود منتج واحد في السوق وعدم وجود بدائل جيدة للسلعة التي ينتجها المحتكر إضافة إلى وجود عوائق رئيسية تمنع دخول مؤسسات جديدة إلى السوق. انظر د. محمد محمود النصير، د. عبد الله محمد شامية، مبادئ الاقتصاد الجزئي، ط6، دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد، 2001، ص271 وما بعدها. وأيضا انظر قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004. المنشور على الصفحة (4157) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4673) تاريخ 2004/9/1 والذي جاء بهدف ترسيخ مبدأ قواعد السوق وحرية الأسعار وفق الضوابط المنظمة لحرية المنافسة الهادفة إلى ازدهار النشاط الاقتصادي في المملكة وحماية مصلحة المستهلك.

(2) انظر المادة (236) من قانون الشركات.

شكل آخر من أشكال الشركات، المنصوص عليها في قانون الشركات، مع مراعاة ما تتطلبه بعض التشريعات حول قصر بعض الأنشطة على الشركات المساهمة العامة، كأعمال البنوك، وأعمال التأمين، والشركات المالية، والشركات ذات الامتياز [1].

ولذلك سوف نبحث موضوع تحويل الصفة القانونية للشركة، من خلال ثلاثة فروع، على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم تحويل الصفة القانونية

الفرع الثاني: إجراءات تحويل الصفة القانونية

الفرع الثالث: الآثار القانونية لعملية تحويل الصفة القانونية

1.2.3.3 مفهوم تحويل الصفة القانونية.

يقصد بالتحويل (Transformation) تغيير الشكل القانوني للشركة، واتخاذها شكلا آخر من أشكال الشركات التجارية، مع احتفاظها بشخصيتها المعنوية، أي تغيير النظام القانوني للشركة[2].

وتختلف فكرة تحويل الصفة القانونية للشركة عن فكرة التعديل، فالتعديل هو التغيير في أحد العناصر المكونة للشركة (مثل مقدار رأس المال، عدد المساهمين)، دون أن يمس الأحكام التي تخضع لها الشركة في حياتها كشخص معنوي. في حين أن التحويل يتميز بترك الشركة لشكلها الذي نظمت على أساسه، واتخاذها شكلا

[1] انظر المادة (93) من قانون الشركات.

[2] انظر: د. محمد توفيق السعودي، تغير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، ط1، مطابع سجل العرب، 1988، ص 134 وما بعدها. د. مراد منير فهيم، تحول الشركات، تغيير شكل الشركة، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص18 وما بعدها. د. فيروز عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 189وما بعدها. مهند إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص 36 وما بعدها. د. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات، مرجع سابق، ص 509 وما بعدها. د. لطيف جبر كوماني، المرجع السابق، ص 185 وما بعدها.

قانونيا جديدا، يؤدي إلى تغيير نظامها الأساسي، للتكيف مع شكلها الجديد، والتلاؤم مع الأحكام التي تنظمه[1].

ويحق للشركة المساهمة العامة تحويل صفتها القانونية، إلى شركة ذات مسؤولية محدودة[2] (Limited Liability Company)، أو شركة توصية بالأسهم[3] (Limited Partnership in Shares)، أو شركة مساهمة خاصة[4] (Private Shareholding Company). وذلك مع مراعاة إذا ما كان نشاط الشركة مقتصرا على الشركة المساهمة العامة كأعمال البنوك والتأمين، والشركات المالية والشركات ذات الامتياز.

كما تجدر الإشارة إلى أن عملية تحويل الصفة القانونية للشركة، تتم بشكل اختياري تقرره الهيئة العامة، لكن إذا انخفض رأسمال الشركة عن الحد الأدنى المقرر قانونا، فهل يتم تحويل صفة الشركة بناء على ذلك؟

في الحقيقة لم يأخذ المشرع الأردني بفكرة تغيير الشكل الوجوبي للشركة، في حال انخفض رأسمالها عن الحد الأدنى المقرر، حيث قررت المادة (95/ب/2) من قانون الشركات، أنه يتم تسديد الجزء غير المكتتب به من رأسمال الشركة، خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل الشركة، أو زيادة رأس المال حسب مقتضى الحال، وفي حال التخلف عن تسديد الجزء غير المكتتب به خلال هذه المدة، وكان رأس المال المكتتب به يقل عن (500000) خمسمائة ألف دينار عند انتهاء المدة، فعلى مراقب عام الشركات إنذار الشركة، بضرورة العمل على تسديد فرق المبلغ اللازم، حتى يصبح رأسمال الشركة المكتتب به فعلا (500000) خمسمائة ألف دينار، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإنذار إلى الشركة، فإذا تخلفت عن

---

[1] انظر د. محمد توفيق سعودي، المرجع السابق. د. فيروز الريماوي، المرجع السابق، ص 192.

[2] انظر بخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة المواد (53-76) من قانون الشركات.

[3] انظر بخصوص شركة التوصية بالأسهم المواد (77-89) من قانون الشركات.

[4] انظر بخصوص الشركات المساهمة الخاصة المواد (65-89) مكرر من قانون الشركات.

ذلك، يحق لمراقب عام الشركات أن يطلب من المحكمة المختصة تصفية الشركة تصفية إجبارية.

ونرى في هذا الصدد أنه للشركة في حال عدم قدرتها على تسديد فرق المبلغ اللازم، حتى يصبح رأسمالها المكتتب به فعلا (500000) دينار خمسمائة ألف، أن تعمل على تغيير شكلها إلى شكل آخر، من أشكال الشركات (ومثال ذلك الشركة المساهمة الخاصة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم)، وعدم اللجوء إلى تصفيتها تصفية إجبارية، كما قررت المادة أعلاه، دون منحها فرصة تغيير شكلها القانوني، وذلك حفاظا على النشاط الاقتصادي الذي تأسست من أجله.

2.2.3.3 إجراءات تحويل الصفة القانونية

تتم عملية تحويل الصفة القانونية للشركة المساهمة العامة، باتباع مجموعة من الإجراءات، نبينها على النحو التالي:

أولا: التقدم بطلب خطي إلى مراقب عام الشركات

تبدأ إجراءات تحويل الصفة القانونية للشركة، بأن يقدم طلب خطي (A written application)، يرفق به قرار الهيئة العامة للشركة، المتضمن الرغبة في تحويل الصفة القانونية للشركة، مع بيان أسباب التحويل ومبرراته، ونوع الشركة التي سيتم التحويل إليها، ويرفق بالطلب البيانات التالية[1]:

1- ميزانية الشركة لكل من السنتين الأخيرتين السابقتين لطلب التحويل، مصدقة من مدقق حسابات قانوني، وفي حال لم يمض على تسجيل الشركة أكثر من سنة، فإنه يكفي تقديم ميزانية آخر سنة مالية للشركة.

2- بيان بتقديرات موجودات الشركة ومطلوباتها.

---

[1] انظر المادة (216/أ) من قانون الشركات.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الفقرة (ب) من المادة (216) من قانون الشركات، قررت أنه يشترط موافقة المساهمين بالإجماع، على تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خاصة[1].

ونرى في هذا الصدد أن اشتراط الإجماع لتحويل الصفة القانونية للشركة المساهمة العامة، إلى شركة مساهمة خاصة، أمر لا ينسجم مع آلية اتخاذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة، خاصة إذا علمنا أن القرارات تعتبر قانونية إذا حصلت على الأغلبية البسيطة، في اجتماع الهيئة العامة العادية، أو بالأكثرية الموصوفة في اجتماع الهيئة العامة غير العادية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تحقق إجماع المساهمين في الشركة المساهمة العامة، أمر يكاد يكون مستحيلا؛ نظرا لكثرة المساهمين، وعدم حضورهم جميعا، ومن ثم فإن هذا الأمر يعد عائقا أمام الشركات المساهمة العامة، - لا سيما المتعثر منها -في معالجة وضعها وتصويبه، من خلال تحويل الشكل القانوني للشركة إلى شكل الشركة المساهمة الخاصة.

ثانيا: الإعلان عن طلب التحويل

بعد أن يتم تقديم طلب التحويل، يتولى مراقب عام الشركات الإعلان عن طلب التحويل، في صحيفتين يوميتين على الأقل، وعلى نفقة الشركة، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب، على أن يبين في الإعلان فيما إذا كان هناك اعتراضات من الدائنين أو الغير، مع مراعاة أنه لا يتم التحويل إلا بموافقة خطية من الدائنين، الذين يملكون أكثر من ثلثي الديون(Two–Thirds) المترتبة على الشركة[2].

ثالثا: التحقق من صحة تقديرات صافي حقوق المساهمين

لقد أجازت الفقرة (د) من المادة (216) من قانون الشركات، لمراقب عام الشركات، أن يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق المساهمين (The Net Equity

---

(1) انظر بخصوص الشركات المساهمة الخاصة المواد (65–89) مكرر من قانون الشركات.

(2) انظر المادة (216/ج) من قانون الشركات.

(of the Shareholders)، بالطريقة التي يراها مناسبة، إذ يمكنه تعيين خبير (Expert) أو أكثر للتحقق من صحة هذه التقديرات (Estimates). وفي مثل هذه الحالة تتحمل الشركة بدل أتعاب الخبراء (Experts Fees)، وفقا لما يحدده المراقب لهذه الغاية.

رابعا: صدور قرار مراقب عام الشركات

بعد تقديم طلب التحويل، والإعلان عنه، والتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق المساهمين، يتوجب على مراقب عام الشركات أن يصدر قراره بالموافقة على التحويل أو الرفض[1]، أو أن يسكت عن اتخاذ القرار، وفيما يلي نبحث كل من هذه الحالات:

القرار بالموافقة

لمراقب عام الشركات قبول (Acceptence) تحويل الصفة القانونية للشركة، وفي مثل هذه الحالة يصدر قراره بهذا الخصوص، وبعد ذلك تستكمل إجراءات التسجيل والنشر(The Registration and Publication Procedures)، المتعلقة بتسجيل الشركة التي تم التحويل إليها.

القرار بالرفض

في حال إصدار مراقب عام الشركات قراره بالرفض (Rejection)، أي عدم الموافقة على تحويل الصفة القانونية للشركة، لابد من أن يخضع قراره لأصول الطعن المقررة[2] (The Determined Rules of Contest)، والمتمثلة في حق المساهمين في الاعتراض على قرار الرفض، لدى وزير الصناعة والتجارة، خلال (30) يوما من تاريخ تبليغهم به، وإذا قرر الوزير رفض الاعتراض، يحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا[3] (The High Court of Justice). وإذا كان موقف مراقب عام الشركات من طلب التحويل السكوت،

---

(1) انظر المادة (216/هـ) من قانون الشركات.

(2) انظر المادة (216/هـ) من قانون الشركات.

(3) انظر المواد (59/أ،69/أ مكرر) من قانون الشركات.

بمعنى أنه امتنع عن اتخاذ القرار بالموافقة أو بالرفض، فهنا يحق لمقدمي الطلب الطعن لدى محكمة العدل العليا، وفقا لأحكام قانون محكمة العدل العليا[1].

3.2.3.3 الآثار القانونية لتحويل الصفة القانونية

إذا تمت عملية تحويل الصفة القانونية للشركة بشكل صحيح، ومستوفية لكافة الشروط الموضوعية، والإجراءات الشكلية لإتمامها، ترتب عليها آثار قانونية[2]، نبينها كما هو آتٍ:

أولا: آثار التحويل على الشخصية المعنوية للشركة

يعتبر أهم أثر من الآثار القانونية المترتبة على التحويل، استمرار الشخصية الاعتبارية (Corporate Indentity)[3].

كما يترتب على بقاء الشخصية المعنوية الأصلية للشركة، استمرار نشاط الشركة وعدم انقطاعه، فإذا تم التحويل خلال السنة المالية فلا حاجة إلى إغلاق حسابات الشركة، والبدء من جديد في حسابات سنة مالية جديدة باسم الشركة المتحول إليها، وإنما تبقى هذه الحسابات لنهاية السنة، كما تحتفظ الشركة بأهليتها القانونية، واكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتستمر بالتقاضي والمقاضاة؛ ذلك

---

(1) انظر المادة (11) من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 المنشور على الصفحة (516) عن عدد الجريدة الرسمية رقم (3813) الصادر بتاريخ 1992/3/25.

(2) انظر تفصيلا حول الآثار القانونية لتحويل الصفة القانونية. د. محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص423 وما بعدها.

(3) انظر المادة (221) من قانون الشركات. وأيضا انظر د. محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 424. أحمد عبد اللطيف غطاشة، المرجع السابق، ص133 وما بعدها. د. فيروز الريماوي، المرجع السابق، ص 202. مهند إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص36 وما بعدها. وأيضا تمييز حقوق رقم (1998/1874) تاريخ 1999/2/20. مجلة نقابة المحامين، العدد (8,7) لسنة 1999، ص2231.

أنه لا أثر للتحول في انقطاع الخصومة، وسير الدعاوى المتعلقة بالشركة، سواء أكانت مدّعية أم مدّعى عليها، كون شخصية الشركة لا تنقضي في حال تحولها[1].

ثانيا: آثار التحويل بالنسبة للدائنين

لما كانت مصلحة الدائنين محل رعاية المشرع؛ فإن دائني الشركة قبل تحولها يحتفظون بكافة حقوقهم تجاه هذه الشركة، إذ تنتقل هذه الحقوق إلى الشكل الجديد الذي اتخذته الشركة، كما أن العقود التي تكون الشركة قد أبرمتها مع الغير تستمر بعد التحول، فإذا كانت الشركة مستأجرة لعقار قبل التحول، فإن عقد الإيجار يظل ساريا، وينتقل إلى الشركة المتحول إليها، دون حاجة إلى إخطار المؤجر بذلك، مع بقاء الشركة ملتزمة بكافة بنود العقد وشروطه، كما كان عليه الحال بالنسبة للشركة المتحولة، وبالمقابل تكون لها نفس الحقوق التي تمتعت بها تلك الشركة[2].

نخلص مما سبق، إلى أنه ولمّا كان تحويل الصفة القانونية للشركة لا يؤثر في استمرارية الشخصية المعنوية للشركة، أو في نشاط الشركة؛ فإنه يمكن اللجوء إلى تحويل الصفة القانونية للشركة المساهمة العامة المتعثرة، إلى شكل آخر من أشكال الشركات، كوسيلة لإعادة هيكلتها وتجنيبها الدخول في مرحلة التصفية، وذلك إذا علمنا أن الحد الأدنى لرأسمال الشركات، التي يراد التحول إليها أقل من رأسمال الشركة المساهمة العامة، كالشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة الخاصة، أو شركة التوصية بالأسهم[3]. وذلك مع مراعاة النشاط المقتصر على

---

[1] انظر د. فيروز الريماوي، المرجع السابق، ص 202. د. محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 427.

[2] انظر المادة (221) من قانون الشركات. وأيضا د. محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 460 وما بعدها. د. فيروز الريماوي، المرجع السابق، ص 205.

[3] يجب ألاّ يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن (30) ألف دينار وفقا لما حددته المادة (54/أ) من قانون الشركات. كما يجب أن لا يقل رأسمال الشركة المساهمة الخاصة المكتتب به عن (50) ألف دينار وفقا لما حددته المادة (66/أ مكرر) من قانون الشركات. كما أن رأسمال شركة التوصية بالأسهم يجب أن لا يقل عن (100) ألف دينار وفقا لما حددته المادة (78/أ) من قانون الشركات.

الشركات المساهمة العامة، كأعمال البنوك وأعمال التأمين، فضلا عن أن كثيرا ما تكون القيمة الدفترية لبعض الأصول الثابتة، كالأراضي والمباني والمعدات، أقل من القيمة الحقيقية لهذه الأصول، ويمكن بإعادة تقييم هذه الأصول امتصاص جزء من الخسائر المتراكمة، وذلك عند تحويل الصفة القانونية للشركة(1).

3.3.3 تملك الشركة

يعتبر تملك الشركة المتعثرة – في الغالب–، فرصة سانحة للشركات الناجحة، على اعتبار أن سعر شرائها قد يكون منخفضا بعد معاناة أصحاب الشركة المتعثرة وإدارتها، كما أن عملية التملك تكون فرصة للشركة المتعثرة، لتعويض الخسارة أو جزء منها، والمحافظة على استمراريتها.

ويعد تملك الشركات من القرارات الاستثمارية والمالية، ومثال ذلك، أن تفكر شركة تملك أحد المصانع في إنشاء خط إنتاج جديد، وكان هناك شركة أخرى تملك مصنعا آخر يقوم بإنتاج هذه السلعة بجودة أقل أو بتكلفة عالية، أو تعاني هذه الشركة الأخيرة من حالة التعثر، فيكون أحد البدائل أمام الشركة الأولى تملك الشركة الثانية، وإدخال التعديلات التي تراها مناسبة، وبذا تكون الفائدة مضاعفة لكل الأطراف.

وبناء على ذلك، فإن تملك شركة أخرى أو أي شخص للشركة المتعثرة، يعتبر أحد الوسائل القانونية لمعالجة حالة تعثر الشركات، ويعتبر أحد الحلول الناجعة في إطار حل مشاكل الشركات المتعثرة(2)، مع مراعاة وضع كل شركة على حدة، ومدى ملاءمة هذه الوسيلة للنهوض بالشركة من حالة التعثر.

وسيتم توضيح مفهوم تملك الشركة، والإجراءات الواجب اتباعها لإتمام عملية التملك، والآثار القانونية المترتبة على عملية التملك، في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: مفهوم التملك

---

(1) انظر د. أحمد محمد محرز، النظام القانوني للخصخصة، مرجع سابق، ص285.

(2) انظر حسام البيطار، محسن نمر، المرجع السابق، ص10،12،13.

الفرع الثاني: إجراءات التملك

الفرع الثالث: الآثار القانونية لعملية التملك

1.3.3.3 مفهوم التملك

يقصد بتملك الشركة المتعثرة، قيام شركة أو أي شخص طبيعي بشراء أسهم الشركة المتعثرة، كليا أو جزئيا مقابل بدل يتم الاتفاق عليه.

ولما كانت عملية شراء الأشخاص الطبيعيين لأسهم الشركات، تخضع للقواعد العامة في الشراء، من حيث عروض الشراء الفردية[1]، أو الجماعية[2]، إلا أنه سوف يتم التركيز في هذه الدراسة على تملك شركة أخرى للشركة المساهمة

---

[1] ويقصد بهذه التسمية أن يتم إبرام عقد شراء الأسهم بواسطة بعض وسطاء السوق المالي بين المشتري والمساهم البائع الذي يتقدم بصورة تلقائية لبيع أسهمه بدون إعلان أو دعوة مسبقة من المشتري. انظر د. محمد حسين إسماعيل. الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، ط1، جامعة مؤتة، 1990، ص66.

[2] يقصد بعرض التملك العام أو الجماعي أي عرض يقصد به شراء (40%) أو أكثر من الأوراق العائدة إلى المصدر الذي يصدر أورقا مالية، أو حيازتها عن طريق المبادلة. انظر المادة (2) من قانون الأوراق المالية. كما نصت المادة (45) من ذات القانون على أنه:" أ- لا يجوز لأي شخص طلب شراء أوراق مالية أو مبادلتها بهدف تملك ما يزيد على (40%) من الأوراق المالية المصدرة من مصدر عام إلا عن طريق عرض تملك عام وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس. ب- يعتبر عرض التملك العام لشراء أو مبادلة أي أوراق مالية عرضا لجميع مالكي هذه الأوراق. ج- على الشخص الذي قدم عرض التملك العام أن يدفع إلى أي من الراغبين في بيع الأوراق المالية التي يملكونها، محل العرض مبلغا مساويا لأعلى سعر دفعه إلى أي من بائعي هذه الأوراق المالية دون تمييز. د- إذا كان عدد الأوراق المالية المعروضة للبيع أو المبادلة في عرض التملك العام أكثر من عدد الأوراق المالية المطلوب شراؤها أو مبادلتها، فيكون الشراء أو المبادلة من المالكين الراغبين في البيع أو المبادلة كل بنسبة عدد الأوراق المالية المطلوب شراؤها أو مبادلتها مقارنة مع مجمل عدد الأوراق المالية المعروضة للبيع أو المبادلة.". انظر أيضا د. محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص70 وما بعدها. حسام البيطار، محسن نمر، المرجع السابق، ص15.

العامة المتعثرة، وعليه فإن التملك يأخذ إحدى صورتين هما: التملك الكلي، أو التملك الجزئي.

أولا: التملك الكلي

يتم التملك الكلي (Complete Acquisition) بقيام إحدى الشركات بشراء كامل أسهم الشركة المتعثرة، مقابل بدل يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

ونجد أن المشرع قد استحدث مفهوم التملك الكلي للشركات المساهمة العامة، في المادة (222/ب) من قانون الشركات[1]، و ذلك لإدراكه أن هذا الاستحداث سوف يعالج مشكلة قد تتعرض لها الشركات، في عدم قدرتها على بيع أسهمها بالكامل، حيث إن هذا البيع كان يتطلب موافقة كل مساهم على حدة، ومن ثم تستطيع فئة قليلة من المساهمين إحباط عملية البيع هذه، على الرغم من أن أكثرية المساهمين ترى أنها في مصلحتهم، ولذلك جاء القانون لتمكين بعض الشركات من شراء كامل أسهم شركات أخرى، وإلزام الأقلية من المساهمين المعارضين بالبيع.

ونجد أن النصوص القانونية التي تنظم عملية تملك الشركات المتمثلة في المادة (222/ب) من قانون الشركات، قد توحي بأن تلك النصوص تتعلق فقط بالشركة المساهمة العامة، إذ إن تلك النصوص تركز على لفظ الأسهم، وكذلك مجلس الإدارة، وهذه الألفاظ تتعلق بالشركات المساهمة، في حين أنه ينبغي أن تتم صياغة تلك النصوص بشكل تنطبق معه على جميع أشكال الشركات، وذلك دون إيراد ألفاظ خاصة ببعض أشكال الشركات؛ لأن أحكام التملك الواردة تأتي ضمن الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من قانون الشركات، الذي لا يختص بشكل واحد من أشكال الشركات.

---

[1] تم استحداث مفهوم تملك الشركة لشركة أخرى بموجب القانون المؤقت رقم (40) لسنة 2002 المعدل لقانون الشركات رقم (22) لسنة 1997. وقد تم نشر هذا التعديل على الصفحة رقم (3319) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4556) بتاريخ 2002/7/16 وقد نصت المادة (222/ب) من ذات القانون على أنه:" يحق للشركة تملك شركة أخرى وفقا لأحكام هذا القانون....".

كما جاء مفهوم التملك الكامل أيضا في قانون تنظيم أعمال التـأمين، حيث أجاز القانون لشركة التأمين، تملك شركة تأمين أخرى تمارس، أو ستمارس نوعا آخر من التأمين[1]. وكذلك أجاز قانون البنوك لأي بنك، أن يشتري جميع موجودات بنك آخر وحقوقه ومطلوباته والتزاماته[2].

ثانيا: التملك الجزئي

يتم التملك الجزئي (Part Acquisition) بقيام إحدى الشركات بـشراء نـسبة معينة من أسهم شركة أخرى، كجزء من كل، مقابل بدل يتم الاتفـاق عليـه بـين الطرفين، بحيث لا تصل هذه النسبة إلى المجموع الكلي لأسهم الشركة.

وقد قرر المشرع الحق في تملك شركة لشركة أخرى جزئيـا، مـن خـلال أحكام قانون الشركات[3]، وقانون تنظيم أعمال التأمين[4]، وقانون البنوك[5].

وللشركات على اختلافها أن تقوم بعملية الشراء الكلي أو الجزئـي للـشركة المساهمة العامة المتعثرة، إذ يمكن أن تتملك الشركة المساهمة العامة الـشركة ذات المسؤولية المحدودة[6]، أو الشركة الـمساهمة الخاصـة[7]، أو شركة مساهمة عامة

---

[1] انظر المادة (59/أ/1) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

[2] انظر المادة (82/أ) من قانون البنوك.

[3] انظر المواد (67،77مكرر،204) من قانون الشركات.

[4] انظر المادة (59) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

[5] انظر المادة (82/أ) من قانون البنوك.

[6] انظر المادة (67/أ) من قانون الشركات التي تنص على أنه:" تدعى الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى اجتماع غير عادي ولا يجوز مناقشة أي من الأمور التالية إذا لم تكن مدرجة في الدعوة إلى الاجتماع:

..../ 6- بيع الشركة أو بيع كامل موجوداتها أو تملك شركة أخرى أو شراء موجوداتها كليا أو جزئيا."

[7] انظر المادة (77/أ مكرر) من قانون الشركات التي تنص على أنه:" تختص الهيئة العامـة غير العادية بمناقشة وإقرار الأمور التالية ولا يجوز مناقشة وإقرار أي أمر منها إذا لـم يكـن مدرجا في الدعوة إلى الاجتماع:

..../ 6- بيع كامل موجودات الشركة أو تملك ما يزيد عن (50%) من رأسمال شركة أخرى."

أخرى[1]، أو من قبل شركة قابضة[2].

وفيما يتعلق بتملك شركات التأمين، فإنه يجوز لشركة التأمين تملك شركة تأمين أخرى، تمارس أو ستمارس نوعا آخر من التأمين بكامل أسهمها، أو بنسبة تزيد على (50%) منها[3]، وفي مثل هذه الحالات تسمى الشركة المالكة (الشركة الأم)، والشركة المملوكة (الشركة التابعة).

وتجدر الإشارة إلى أن عملية تملك الشركات المساهمة العامة، تتم من خلال قيام مجموعة من المتخصصين والخبراء، بالبحث الدائم عن الفرص الواعدة، من خلال دراسة أوضاع الشركات المساهمة العامة وتحليلها، وفي حالة وصولهم إلى قناعة بجدوى تملك إحدى الشركات نتيجة تعثرها، بسبب عدم كفاءة الإدارة مثلا، يتم السعي لاتخاذ قرار الشراء في ضوء الدراسة التي تم إعدادها، وتأمين الإدارة الكفؤة الجديدة التي ستتولى إدارة الشركة، ومن ثم تأمين رأس المال المطلوب لعملية الشراء، وبعد إتمام عملية الشراء يأتي البدء بعملية إعادة بناء الشركة وتنظيمها، وفقا لما يتطلبه هذا البناء والتنظيم من مقتضيات، بحيث تختلف هذه العملية من

---

(1) انظر المادة (175/أ) من قانون الشركات التي تنص على أنه:" تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

..../5- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كليا."

(2) انظر المادة (204/أ) من قانون الشركات التي تنص على أن :" الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية:

1- أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها و/أو

2- أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها...." انظر أيضا د. محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص10 وما بعدها. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج3، الشركات القابضة (هولدنج) والشركات المحصورة نشاطها خارج لبنان (أوف شور)، 1998، ص34. جعفر إبراهيم بني عيسى، النظام القانوني للشركة القابضة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت. 2002، ص8.

(3) انظر المادة (59/أ/1) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

شركة إلى أخرى، بحسب أشكال القصور والصعوبات، التي تواجهها تلك الشركة[1].

2.3.3.3 إجراءات التملك

قلنا إن عملية تملك الشركة المساهمة العامة المتعثرة، لا بد من أن تعتمد على دراسة متخصصة لبيان مدى جدوى هذه العملية، ومن ثم دخول الشركة التي ترغب في الشراء بمفاوضات حول عملية البيع، والبدل الذي سيتم دفعه لمساهمي الشركة التي سيتم تملكها، وبعد ذلك لا بد من أن تمر عملية تملك الشركة المساهمة العامة، بمجموعة من الإجراءات القانونية، لإتمام عملية التملك بصورة قانونية واضحة المعالم، وهذه الإجراءات نبينها على النحو التالي:

أولا: صدور قرار من الشركة الراغبة في البيع بالموافقة على بيع أسهم مساهميها إلى شركة أخرى

تبدأ أولى الإجراءات القانونية لعملية تملك الشركة المساهمة العامة المتعثرة، بصدور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة، بالموافقة على بيع كامل أسهم مساهميها إلى شركة أخرى[2]، ويجب أن يصدر قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة، بعد دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي لعرض مسألة بيع الشركة ومناقشتها، سواء أكان قرار الموافقة على البيع لشركة أخرى تم التفاوض معها والوصول إلى اتفاق على عملية التملك، أم كان بالموافقة بصورة عرض (offer) لبيع أسهم الشركة دون تحديد المشتري، وفي جميع الحالات يجب أن يصدر القرار ببيع الشركة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم، الممثلة في الاجتماع غير العادي. وبعد صدور القرار بالموافقة لا بد من خضوعه لإجراءات موافقة مراقب عام الشركات، وتسجيله لدى دائرة مراقبة الشركات، وبعد ذلك نشره في الجريدة الرسمية[3].

---

(1) انظر حسام البيطار، محسن نمر، المرجع السابق، ص16.

(2) انظر المادة (222/ب) من قانون الشركات.

(3) انظر المادة (175) من قانون الشركات.

وبهذا يعتبر القرار الصادر عن الهيئة العامة غير العادية على الوجه المتقدم، ملزما لجميع المساهمين الذي حضروا الاجتماع، والذين لم يحضروا، مع مراعاة الأحقية في التقدم إلى المحكمة[1]، للطعن في قانونية اجتماع الهيئة العامة، أو الطعن في القرارات التي اتخذت فيه، إلا أن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ القرار إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع[2].

ونرى في هذا الصدد أنه في حال صدور قرار الهيئة العامة، ببيع أسهم الشركة، دون تحديد المشتري لا بد من طرح القرار للنشر في الصحف المحلية، وذلك لتمكين أكبر عدد ممكن من الشركات الراغبة في التملك من الاطلاع على قرار بيع الشركة، خاصة إذا حددت الشركة السعر المطلوب، أو إذا فوضت الهيئة العامة مجلس إدارة الشركة، أو لجنة الإدارة التي تتولى عملية إعادة الهيكلة بتحديد السعر المطلوب بعد إجراء المفاوضات اللازمة لإتمام عملية التملك.

ثانيا: صدور قرار من الشركة الراغبة في الشراء بالموافقة على تملك أسهم مساهمي شركة أخرى

يجب أن يصدر قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة الراغبة في الشراء (The Company Wishing to Purchase)، بالموافقة على تملك أسهم مساهمي شركة أخرى[3] بصورة كلية، ويجب أن يصدر قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة بعد دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي، لعرض مسألة تملك أسهم مساهمي شركة أخرى ومناقشتها ، سواء أكان هذا التملك لشركة أخرى على وجه التحديد، وتم بعد إجراء مفاوضات مع هذه الشركة الأخيرة، والوصول إلى اتفاق على عملية التملك، أم تم اتخاذ قرار التملك بصورة عرض لتملك شركة

(1) يقصد بالمحكمة: محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الأردنية أو مركز الفرع الرئيسي للشركة الأجنبية ضمن اختصاصها المكاني.انظر المادة (2) من قانون الشركات.

(2) انظر المادة (183) من قانون الشركات.

(3) انظر المادة (222/ب/1) من قانون الشركات.

أخرى، دون تحديد الشركة المراد شراء أسهمها، وفي الغالب يصدر القرار بعد خوض الشركة الراغبة في الشراء، والشركة الراغبة في البيع مفاوضات، تسفر عن الاتفاق الأولي على عملية البيع والشراء.

وعلى أية حال يجب أن يصدر قرار الهيئة العامة غير العادية بالموافقة على تملك أسهم مساهمي شركة أخرى، بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم أو الحصص الممثلة في الاجتماع غير العادي، وبعد صدور القرار بالموافقة لا بد من خضوعه لموافقة مراقب عام الشركات، وتسجيله لدى دائرة مراقبة الشركات، ومن ثم نشره في الجريدة الرسمية[1].

أما إذا كانت الشركة الراغبة في التملك شركة تأمين، فيجب أن تحصل على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة هيئة التأمين، على تملك شركة تأمين أخرى تمارس أو ستمارس نوعا آخر من التأمين، بكامل أسهمها أو بنسبة تزيد على (50%) منها[2]، كما يجب أن يحصل البنك على موافقة مسبقة من البنك المركزي، إذا رغب في أن يشتري بنكا آخر كليا أو جزئيا، أو أي شركة أخرى، وكذلك على البنك مراعاة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي، والمتعلقة بعمليات التملك[3].

ثالثا: توثيق عملية تملك الأسهم

بعد صدور قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة الراغبة في الشراء، بالموافقة على تملك أسهم مساهمي الشركة الراغبة في البيع، وصدور قرار الهيئة

---

(1) انظر المواد (67،77مكرر،175) من قانون الشركات.

(2) انظر المادة (59/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين أما الفقرة (ب) من ذات المادة فتنص على أنه:" تحدد أسس التملك في الشركة وإجراءاته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر." إلا أن هذه التعليمات لم تصدر حتى الآن.

(3) انظر المادة (82/أ) من قانون البنوك. وأيضا انظر تعليمات تملك البنوك للأسهم والحصص في رؤوس أموال الشركات رقم (2000/12) الصادر عن البنك المركزي بتاريخ 2002/3/27. وانظر كذلك تعليمات تملك البنوك لشركات تأمين رقم (2000/5) الصادرة عن البنك المركزي الأردني بتاريخ 2000/12/5.

العامة غير العادية لشركة الراغبة في البيع، بالموافقة على بيع أسهم مساهميها إلى الشركة الراغبة في الشراء، يتم استكمال إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر، المقررة بتحويل أسهم مساهمي الشركة التي تقرر بيعها إلى الشركة المشترية، ولا يعتد بهذا التملك إلا بعد توثيقه بموجب أحكام قانون الشركات، وقانون الأوراق المالية[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تواجه الشركة المشترية لكامل أسهم الشركة المساهمة العامة المتعثرة، وجود بعض الأسهم المحجوزة أو المرهونة لصالح جهات معينة، وفي مثل هذه الحالة لا بد من رفع الحجز، أو فك الرهن، أو أخذ موافقة الجهة التي أوقعت الحجز، أو الموافقة على تحويل السهم المرهون أو المحجوز، بموافقة الجهة الحاجزة، أو الرهن بموافقة المرتهن لتتم عملية التملك بشكل نهائي.

3.3.3.3 الآثار القانونية لعملية التملك

يترتب على عملية تملك الشركة المساهمة العامة المتعثرة، التي تخضع لإعادة الهيكلة، مجموعة من الآثار القانونية، تتمثل في استمرار الشخصية المعنوية للشركة المملوكة، استمرار الشركة المملوكة بالكامل لشخص واحد، والتزام أقلية المساهمين في الشركة المملوكة بعملية التملك، واستحقاق البدل المتفق عليه للأسهم المبيعة، وتعديل عقد تأسيس الشركة المملوكة، ونظامها الأساسي، وانتخاب مجلس إدارة جديد، وإعفاء عملية التملك من الرسوم والضرائب ، وحظر تملك أي أسهم أو حصص في الشركة الأم على الشركة التابعة، وظهور أوضاع الشركة التابعة المالية في ميزانية الشركة الأم، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: استمرار الشخصية المعنوية للشركة المملوكة

يعتبر أهم أثر من الآثار القانونية المترتبة على عملية تملك الشركة المساهمة العامة المتعثرة، التي تخضع لإعادة الهيكلة، هو بقاء الشخصية المعنوية للشركة، ومن ثم استمرار نشاط الشركة، الذي تأسست من أجله، وهو الهدف من عملية إعادة الهيكلة، كما أن هذا الاستمرار للشخصية المعنوية للشركة المملوكة، يعني استمرار

---

[1] انظر المادة (222/ب/3) من قانون الشركات.

الشركة بالتمتع بأهيلتها القانونية، وبذا فإنها تواصل اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

ثانيا: إمكانية استمرار الشركة المملوكة بالكامل من شخص واحد

إذا مُلكت الشركة المساهمة العامة المتعثرة، – التي تخضع لإعادة الهيكلة–، لشركة أخرى بالكامل، بمعنى أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد، في حال شرائه كامل أسهمها، فإن الشركة المملوكة تستمر بمساهم واحد، وبذا تسمى هذه الشركة " شركة الشخص الواحد"[1] (One Man Company)، إذ يعتبر هذا التملك، وسيلة غير مباشرة لتكوين شركة الشخص الواحد، نتيجة اجتماع أسهم الشركة، التي تتكون – في الأصل– من عدد من المساهمين، بيد مساهم واحد[2].

وقد قرر المشرع الأردني صراحة في المادة (90/ب) من قانون الشركات، أنه مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (99) من هذا القانون[3]، يجوز لوزير الصناعة والتجارة، بناء على تنسيب مبرر من مراقب عام الشركات، الموافقة على

---

[1] لمزيد من التفصيل حول شركة الشخص الواحد انظر . د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق. د. فيروز عمرو الريماوي، المرجع السابق. دعد عز الدين سليم إسحاقات، شركة الشخص الواحد في القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1998.د. مروان بدري الأبراهيم، المرجع السابق، ص51 وما بعدها. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج 5، شركة الشخص الواحد، 1996، ص15 وما بعدها. د. عبد الله الخشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 والقوانين المعدلة لسنة 2002، دراسة مقارنة، بحث مقبول للنشر، جامعة آل البيت، 2004. وتجدر الإشارة إلى أنه ظهر جانب من الفقه يعارض فكرة شركة الشخص الواحد. انظر عبد الحكم عثمان، ضد شركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص54 وما بعدها.

[2] انظر د. فيروز عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص99 وما بعدها.د. عبد الله الخشروم، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص11.

[3] انظر المادة (99/ب) من قانون الشركات على أنه:" يجب أن لا تزيد مساهمة المؤسس أو المؤسسين في الشركة المساهمة العامة عند التأسيس على (75%) من رأس المال المصرح به ويترتب على المؤسس أو لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية الساري المفعول....".

أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة شخصا واحدا، أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها.

ويرى بعض الفقهاء[1]، أن ما أورده المشرع في المادة (90/ب) من قانون الشركات، هو استثناء غير مبرر ولا يتفق مع فكرة الشركة، التي تعني الاشتراك والتعاون بين مجموعة من الأشخاص الذين اتحدت مصالحهم، لتنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت الشركة من أجله، فإبرام عقد التأسيس يتطلب أن يتعدد المؤسسون، إذ إن ذلك أمر تمليه فكرة الشركة التي تعني الاشتراك بين مجموعة من الأشخاص، كما أن المشرع يجيز للمؤسس أن يكتتب بأسهم لا تزيد قيمتها عن (75%) من رأس المال المكتتب به، ويطرح الباقي للاكتتاب العام، فإذا لم يكتتب بالأسهم التي يطرحها المستثمرون، فإن المشرع يجيز أن يكتتب المؤسسون بالأسهم غير المكتتب بها، بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق باب الاكتتاب، وهو ما قررته المادة (99/ج) من القانون[2].

وبناء على ذلك يتملك في هذا الفرض المؤسس وحده أسهم الشركة، كما أن هذا الفرض يتعارض مع النصوص المتعلقة بتكوين مجلس الإدارة، إذ إن هذه النصوص توجب أن يتولى إدارة الشركة مجلس يتكون من عدد من المساهمين، لا يقل عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصا، وفقا لما يحدده نظام الشركة، الذي قررته المادة (132/أ) من القانون، ويخلص هذا الاتجاه إلى أن النصوص القانونية، التي تجيز لشخص واحد أن يمتلك كل أسهم رأسمال الشركة المساهمة العامة، تتعارض مع النص المتعلق بعدد أعضاء مجلس الإدارة، وهو من النصوص الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، كما أن سماح القانون بأن يكون مؤسس

---

(1) انظر د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص202. د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص270.

(2) انظر المادة (99/ج) من قانون الشركات التي تنص على أنه:" يحظر على مؤسس الشركة المساهمة العامة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب."

الشركة المساهمة العامة شخصا واحدا، لا يعني أنه سمح بإنشاء شركة مساهمة عامة بشخص واحد.

كما ذهب رأي آخر[1]، إلى أن المشرع لم يكن موفقا في صياغة المادة (90/ب)؛ لأنه قد يفهم منها أنه لا مانع من إقامة شركة مساهمة عامة مكونة من شخص واحد فقط، في حين أن المقصود من هذه المادة إمكانية قيام شخص واحد بإجراءات التأسيس، أما عند تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات، فيجب أن يكون عدد الشركاء شخصين على الأقل.

ونحن بدورنا نقول: إن ما أورده المشرع في المادة (90/ب) جاء نتيجة لرغبة المشرع في مواكبة التطور القانوني لمفهوم الشركة، إذ أصبحت الشركة وفقا للنظرية الحديثة، مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، أي أن الشركة أصبحت الشكل القانوني، أو البناء القانوني المعد مسبقا لاستقبال المشروع الاقتصادي[2]، بغض النظر عن عدد المساهمين فيها، سواء أكانوا مجموعة من المساهمين أم مساهما واحدا، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن المشرع لم يجز قبول تأسيس الشركة المساهمة العامة، بمساهم واحد إلا بقرار يصدر عن وزير الصناعة والتجارة، بناء على تنسيب من مراقب عام الشركات، إذ يجب أن يقدم الأخير تنسيبه بناء على دراسة وافية، تبرر تسجيل الشركة المساهمة العامة، أو استمرارها بمساهم واحد، **هذا من ناحية.**

ومن ناحية ثانية، فإن سماح المشرع بأن تؤول ملكية الشركة المساهمة العامة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها، يمنح الشركات المساهمة العامة المتعثرة وسيلة قانونية لإعادة هيكلتها، من خلال تمليكها بالكامل لشركة أخرى، ومن ثم تجنيب الشركة المتعثرة الدخول في مرحلة التصفية والمحافظة على استمرار نشاطها.

---

(1) انظر د. مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص53.

(2) انظر تفصيلا حول المفهوم الحديث للشركة د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص136 وما بعدها.

وأمام تلك المعطيات، **نرى** أنه لا غضاضة في أن يتم تنظيم فكـرة شـركة الشخص الواحد بتشريع مستقل، وذلك على غرار بعض التشريعات التي أخذت بهذه الفكرة[1]، وألاّ يتم التوسع في قبول الشركة المساهمة العامـة بمـساهم واحـد إلا للضرورات التي تدعم النشاط الاقتصادي، بحيث يتضمن التشريع الإشارة صـراحة إلى قدرة الشخص الاعتباري على تكوين شركة شخص واحد، ووضع جزاءات في حالة الخلط بين الذمة المالية الخاصة بالشريك الوحيـد والذمـة الماليـة الخاصـة بالشركة، ووضع نصوص خاصة بتنظيم الرقابة المالية على أعمال شركة الشخص الواحد من خلال قيام مراقب عام الشركات بتعيين مدقق حسابات للشركة[2].

ثالثا: إلزام أقلية المساهمين بعملية التملك

لما كانت الموافقة على عملية تملك الشركة، تتم من قبل الهيئة العامة غيـر العادية للشركة، سواء أقرت هذه الموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة الراغبـة في الشراء (The Company Wishing to Purchase)، أم أقرتها الهيئة العامة غيـر العادية للشركة الراغبة في البيع (The Company Wishing to Sell)[3]؛ فإن قرار الهيئة العامة غير العادية إما أن يصدر بالإجماع (Unanimous) على عملية التملك، أو أن يصدر القرار بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتمـاع[4]، الذي يعقد بشكل قانوني، وذلك بحضور مساهمين يمثلون أكثر مـن نـصف أسـهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعـد المحـدد للاجتماع، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويعلن ذلك رئيس مجلس الإدارة – أو لجنة الإدارة في حال خضوع الشركة

---

(1) ومثال ذلك القانون الإنجليزي الذي أفرد تعليمات مستقلة لشركة الـشخص الواحـد عـام 1992. انظر د. فيروز عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص18. د. مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص53.

(2) انظر د. عبد الله الخشروم، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص33.

(3) انظر المادة (222/ب) من قانون الشركات.

(4) انظر المادة (175/ب) من قانون الشركات.

لعملية إعادة الهيكلة – في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا بمجرد حضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه[1].

وإذا صدر قرار الهيئة العامة غير العادية على الوجه المتقدم، بأن اتخذ بالإجماع، فإن هذا القرار لا يثير أية مشاكل، إلا أنه نتيجة الخلافات التي تظهر بين المساهمين، والتي تنعكس على إدارة الشركة ومصالحها، وبظهور أغلبية يقابلها أقلية[2]، كان لا بد من تدخل المشرع لتنظيم اتخاذ القرارات، التي تصدر عن الهيئة العامة للشركة غير العادية، حيث قرر أن يتم اتخاذ القرارات في الاجتماع القانوني الذي تعقده بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع، على أساس أن لأغلبية المساهمين السيطرة والسيادة في الشركة، وهي وحدها التي تعرف وتقرر من خلال الهيئة العامة ما هي مصلحة الشركة[3].

وبناء على ذلك تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة، في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني، ملزمة لمجلس الإدارة في الوضع العادي للشركة، وللجنة الإدارة في حال خضوع الشركة لإعادة الهيكلة، ولجميع المساهمين، الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لأحكام قانون الشركات، والأنظمة الصادرة بمقتضاه[4].

وعلى الرغم من إلزام أقلية المساهمين بقرار الأغلبية، إلا أن المشرع أعطى الحق للأقلية التقدم للمحكمة[5]، بدعوى للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة

---

(1) انظر المادة (172/أ) من قانون الشركات.

(2) انظر حول انقسام المساهمين إلى أغلبية وأقلية. د. محمد خليل الحموري، المرجع السابق، ص24 وما بعدها.

(3) انظر د. محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص112.

(4) انظر المادة (183/أ) من قانون الشركات.

(5) يقصد بالمحكمة: محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الأردنية أو مركز الفرع الرئيسي للشركة الأجنبية ضمن اختصاصها المكاني. انظر المادة (2/أ) من قانون الشركات.

العامة، أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه، إلا أن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع[1].

ولذلك قد يبنى الطعن لدى المحكمة المختصة على عدم انعقاد الهيئة العامة، ضمن الشروط والإجراءات التي حددها قانون الشركات، ومثال ذلك: عدم اكتمال النصاب القانوني، أو عدم حضور مراقب عام الشركات[2]، أو عدم إرسال الدعوات لحضور الاجتماع، وإجحاف القرارات الصادرة عن الهيئة العامة كتحديد سعر بيع الشركة بصورة تعسفية، أو وجود مصلحة لمجلس إدارة الشركة على حساب المساهمين في اتخاذ قرار بيع الشركة لشركة أخرى.... الخ.

رابعا: استحقاق البدل المتفق عليه للأسهم المبيعة

لقد قررت المادة (222/ب/4) من قانون الشركات، أنه يتوجب على الشركة المشترية دفع قيمة الأسهم المتفق عليها، إلى الشركة البائعة لوضعها في حساب خاص، ومن ثم توزيعها على مساهميها المسجلين لديها، بتاريخ قرار الهيئة العامة الذي يتضمن بيع أسهمهم.

وقد يثور التساؤل في هذا الصدد حول ماهيّة البدل، الذي يتم الاتفاق عليه بين الشركة البائعة والشركة المشترية.

ظاهر من النص المشار إليه آنفا، أن سعر الأسهم المبيعة يجب أن يكون مبلغا نقديا (Cash Sum)، إذ إن ما أورده المشرع من ألفاظ مثل (دفع قيمة الأسهم، حساب خاص)، تدل على أن البدل المتفق عليه بين البائع والمشتري يجب أن يكون نقدا.

ونرى أن المشرع عندما نظم عملية تملك شركة أخرى للشركة المتعثرة، وجعل إتمام هذه العملية من خلال صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية لكل

---

(1) انظر المادة (183/ب) من قانون الشركات.

(2) انظر المادة (182) من قانون الشركات التي تنص على أنه:" .... يعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا إذا لم يحضره المراقب أو من ينتدبه خطيا من موظفي الدائرة."

من الشركتين، لم يرد أن تقيد الشركة البائعة أو الشركة المشترية ببدل محدد، هـو البدل النقدي، خاصة أن عملية البيع تقرها الهيئة العامة، ومن ثم فإن للهيئة العامـة الصلاحية الكاملة، في تحديد نوع البدل، الذي يتم الاتفاق عليه بين البائع والمشتري، سواء أكان هذا البدل نقدا، يدفع لمساهمي الشركة البائعة، أم كان عينا مقوما بالنقد، – كإعطاء مساهمي الشركة البائعة أسهما مقابل أسهمهم–، أم كان خليطا بين النقـد والعين المقومة بالنقد[1].

ولذلك فإن تحديد الهيئة العامة غير العادية للشركة الراغبة في البيع بالاتفاق مع الشركة الراغبة في الشراء بدل الأسهم المبيعة، يدخل ضمن مـا تـرى الهيئـة العامة أنه يدخل في مصلحة الشركة، وإتمام عملية البيع بما يحقق الـسعر العـادل لتلك الأسهم، ومن ثم إلزامية القرار بذلك على جميع المساهمين دون استثناء، فـي حال صدور القرار ضمن الأصول القانونية، وليس للمساهم المعارض لقرار الهيئـة العامة غير العادية، الذي صدر بصورة قانونية، أن يختار البدل الذي يريده، مخالفا بذلك قرار الهيئة العامة في هذا الصدد[2].

---

[1] انظر حسام البيطار، محسن نمر، المرجع السابق، ص14.

[2] وهذا ما أخذت به بعض القوانين التي نظمت عملية التملك الكامل ومثال ذلك قانون الشركات الأسترالي رقم (50) لسنة 2001. المنشور على موقع الإنترنت http://scaleplus.law.gov.au/html/comact/11/6339/2CM013750.htm

والذي نص في المادة (621) منه على ما يلي:

"(1) a bidder making an off-market bid for securities may offer any form of consideration for the securities ,including :

(a)- a cash sum ;or

(b)- securities (including shares, debentures, interest in managed investment scheme or options);or

(c)- a combination of a cash sum and securites."

خامسا: تعديل عقد تأسيس الشركة المملوكة ونظامها الأساسي وانتخاب مجلس إدارة جديد

يترتب على اكتمال عملية تملك الشركة،قيام الشركة المملوكة بدعوة الهيئة العامة، وفقا لأحكام قانون الشركات؛ لإجراء التعديلات اللازمة على عقد تأسيسها، ونظامها الأساسي، وانتخاب مجلس إدارة جديد[1].

وتتم دعوة الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة العامة المتعثرة التي تخضع لإعادة الهيكلة المملوكة بالكامل؛ لتعديل عقد تأسيسها، ونظامها الأساسي (Memorandum of Association) بما ينسجم مع الوضع الجديد للشركة، إذ تعقد الهيئة العامة الاجتماع، بدعوة من لجنة الإدارة التي تتولى عملية إعادة الهيكلة بصفتها صاحبة الولاية على إدارة الشركة.

كما يترتب على دعوة الهيئة العامة انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، التي تم تملك أسهمها، وهذا الأمر يدخل ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية[2]، إلا أنه يمكن أن تبحث الهيئة العامة غير العادية الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية، وفي مثل هذه الحالة تصدر قراراتها بالأغلبية البسيطة للأسهم الممثلة في الاجتماع[3].

وتجدر الإشارة إلى أن انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة المملوكة سوف تقوم به الهيئة العامة، والهيئة العامة في مثل هذه الحالة هي الشركة المالكة، إذ تصبح الشركة مملوكة لشخص واحد– هو شخص اعتباري – إذ يقوم هذا الشخص بتعيين ممثلين عنه في مجلس إدارة الشركة المملوكة، ضمن العدد المحدد في النظام الأساسي، بحيث لا يقل عن ثلاثة أشخاص، ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصا[4].

---

(1) انظر المادة (222/ب/4) من قانون الشركات.

(2) انظر المادة (171/أ) من قانون الشركات.

(3) انظر المادة (176) من قانون الشركات.

(4) هذا الحكم يمكن استنتاجه من المادة (136) من قانون الشركات، التي تنص على أنه: "إذا كان الشخص الاعتباري من غير الأشخاص العامة المشار إليهم في المادة (135) من هذا القانون مساهما في شركة مساهمة عامة، فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة=

ونرى أن المشرع حين قرر انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة المملوكة، أخذ بعين الاعتبار أن عملية التملك الكامل لأسهم الشركة، سوف تؤدي إلى انطلاقة جديدة للشركة المملوكة، وأن الشركة المالكة لا بد لها من أن تعيد النظر في أسلوب سير عمل الشركة من الناحية الإدارية، فضلا عن أنه لا يمكن أن نفرض على الشركة، التي قامت بشراء كامل أسهم شركة أخرى، مجلس إدارة تنتخبه هيئة عامة لم يعد لها وجود بعد عملية التملك.

وفي حالة التملك الجزئي لما يزيد على (50%) من رأسمال الشركة، تقوم الشركة الأم بتعيين ممثليها في مجلس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها[1]، وإلى جانب ذلك لا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية أعضاء المجلس[2].

سادسا: الإعفاء من الرسوم والضرائب لعملية التملك

لقد قررت المادة (82/ب) من قانون البنوك، أن عملية تملك بنك لبنك آخر كليا أو جزئيا، تأخذ حكم الاندماج لغايات الاستفادة من إعفاءات الاندماج ومزاياه، الواردة في قانون البنوك، والمتمثلة في منح البنك المركزي حوافز، تشمل تقديم القروض الميسرة[3]، والمزايا الواردة في قانون الشركات، المتمثلة في الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية[4].

ونرى أن هذه المزايا جاءت نتيجة لرغبة المشرع في التشجيع على عمليات التملك في قطاع البنوك، إلا أننا لا نجد مثل هذه المزايا التشجيعية لعملية تملك

=حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس. ويعتبر الشخص الاعتباري فاقدا لعضويته إذا لم يقم بتسمية خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي آخر بممثله خلال مدة المجلس.

(1) انظر المادة (59/أ/3) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(2) انظر المادة (204/د) من قانون الشركات.

(3) انظر المادة (81) من قانون البنوك.

(4) انظر المادة (224) من قانون الشركات.

الشركات، في قانون الشركات وقانون تنظيم أعمال التأمين، الأمر الذي يترتب عليه- تشجيعا على عملية تملك الشركات، لما لهذه العملية من آثار إيجابية على قطاع الشركات-، ضرورة أن يتضمن كل من قانون الشركات وقانون تنظيم أعمال التأمين، نصوصا تحتوي منح الشركات الداخلة في عملية التملك الكلي للأسهم، إعفاءات من الرسوم والضرائب المترتبة على هذه العملية.

سابعا: حظر تملك الشركة التابعة أي أسهم أو حصص في الشركة الأم

قلنا إن عملية التملك يمكن أن تتم بصورة كلية، أو بنسبة تزيد على (50%) من أسهم الشركة، وفي هذه الحالة يطلق على الشركة المالكة اسم الشركة الأم (Parent Company)، ويطلق على الشركة المملوكة اسم الشركة التابعة (Subsidiary Company)، ومن ثم فإنه يحظر على الشركة التابعة تملك أي أسهم أو حصة في الشركة الأم، هذا ما قررته المادة (204/ج) من قانون الشركات، وكذلك المادة (59/أ/2) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

ثامنا: ظهور أوضاع الشركة التابعة المالية في ميزانية الشركة الأم

تشكل الشركة الأم والشركة التابعة وحدات تستقل إحداها عن الأخرى، إلا أنه يترتب على الشركة الأم أن تعمل على تجميع الحسابات المالية، لمجموع الشركات التابعة، إذا كانت مملوكة بالكامل للشركة القابضة، وتظهر عندئذ كوحدة اقتصادية واحدة، والميزانية المجمعة أو الموحدة تمثل جميع المصادر الاقتصادية، التي تسيطر عليها الشركة الأم، ومن مضمونها يظهر الوضع الاقتصادي لتلك الشركة، والنتائج التي حققتها الشركات التابعة لها، ولذلك أوجبت المادة (208) من قانون الشركات على الشركة الأم، أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة (Consolidated Balance sheet)، وبيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها، ولجميع الشركات التابعة لها، وأن تعرضها على الهيئة العامة مع الإيضاحات

والبيانات المتعلقة بها، وفقا لما تتطلبه معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة وأصولهما [1].

ولا بد من الإشارة إلى أنه بعد اتخاذ الوسائل الإجرائية والموضوعية، لإعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة المتعثرة، وانتهاء مرحلة إعادة الهيكلة، لا بد من متابعة الشركة بعد ذلك متابعة حثيثة، وذلك للتأكد من نجاعة تلك الوسائل، وأن الشركة تسير نحو الخروج من مرحلة التعثر والاستمرار بنشاطها، الذي تأسست من أجله بنجاح، وأن الشركة تتعافى من الصعوبات التي واجهتها. ونرى في هذا الصدد أن تتولى عملية المتابعة الجهة التي أشرفت على عملية إعادة الهيكلة، بالطريقة التي تراها مناسبة، سواء أكان ذلك إعادة من خلال تكليف لجنة للمتابعة، أو من خلال إلزام الشركة بتزويدها بتقارير دورية، توضح الوضع الذي تسير عليه الشركة، وفي حال تبين أن الشركة على الرغم من إعادة هيكلتها ما زالت تواجه حالة التعثر، ولا ينفع معها اتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة، فإنه يجب إحالة الشركة للتصفية الإجبارية، أو أن تقرر الهيئة العامة التصفية الاختيارية، ومن ثم إنهاء الشركة من الوجود.

---

[1] انظر د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص570. وانظر جعفر إبراهيم بني عيسى، المرجع السابق، ص61.

الفصل الرابع

الخـــاتمة والمناقشة والتوصيات

1.4 الخاتمة

بعد أن استعرضنا موضوع النظام القانوني، لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، التي نرى ضـــرورة الأخذ بها، سعيا لتطوير البيئة القانونية، وذلك على النحو الآتي:

2.4 نتائج الدراسة

1- إن المقصود بإعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة، هو أن تعالج جهة إداريـــة أوضاع الشركة المتعثرة، من الناحية الإداريـــة، أو القانونيـــة، أو الماليـــة، أو الاقتصادية، باستخدام وسائل إجرائيـــة وموضـــوعية، بهـــدف الحفـــاظ علـــى استمرارية الشركة، وتأهيلها والنهوض بها من حالة التعثر، وتجنيبها الدخول في مرحلة التصفية، سواء أكانت تصفية اختيارية أم إجبارية.

2- إن إعادة الهيكلة تختلف في مفهومها القانوني، عن مفهـــوم الـــصلح البـــسيط والصلح الواقي من الإفلاس، الواردة أحكامها في قانون التجارة، كما أن بعـــض الشركات المساهمة العامة كالبنوك وشركات التأمين، لا تخضع لأحكام الإفلاس، وفقا لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين وقانون البنوك.

3- إن قانون الشركات النافذ لم يتطرق إلى موضـــوع إعـــادة هيكلـــة الـــشركات المساهمة العامة، كغيرها من الشركات، على الرغم من ارتفاع نسبة الشركات المتعثرة في الأردن، في حين أورد قانون تنظيم أعمال التأمين الحالي، بعـــض النصوص القانونية لتنظيم عملية إعادة هيكلة شركات التأمين.

4- إن الشركات المساهمة العامة لا تتعثر بين عشية وضحاها، وإنما تأخذ أحوالها بالتراجع والضعف خلال فترة من الزمن، قد تطول لعدة سنوات، كما أن تعثر الشركات يعود إلى عدة أسباب، منها ما يتعلق بالأمور الإداريـــة والقانونيـــة والمالية والاقتصادية، وأمام تعدد هذه الأسباب فإنه يـــصعب وضـــع تعريـــف محدد لتعثر الشركات.

5- إن إعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة، تتحدد بطبيعة كل شـــركة، والظروف المحيطة بها على حدة.

6- إن قانوني الشركات وتنظيم أعمال التأمين لم يتطرقا، إلى نشر قرار تعيين لجنة الإدارة التي تتولى عملية إعادة الهيكلة، فـــي الـــصحف المحليـــة والجريـــدة الرسمية. كما لم يتطرقا إلى واجبات لجنة الإدارة بشكل واضح.

7- إن الحكم الوارد في المادة (60/ب) من قانون تنظيم أعمال التـــأمين المتعلـــق، بعدم قبول لجنة الإدارة أية بيانات يتقدم بها أي دائن للشركة، بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشر آخر إعلان، لدعوة الدائنين لتقديم بيانات بمقدار ديـــونهم للجنة الإدارة يفتقر إلى الدقة في الصياغة التشريعية.

8- إن من سبل نجاح عملية إعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة، تحديد مـــسؤولية مجلس إدارة الشركة في حال تسببهم بتعثر الشركة، سواء كانت هذه المسؤولية مدنية أم جزائية، وذلك حسب ظروف كل شركة تخضع لإعادة الهيكلة.

9- إن إعداد خطة لإعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة المتعثرة، يجب أن تقوم به – في الأصل– لجنة الإدارة التي تتولى عملية إعادة الهيكلة، إلا أن هذا الأمر لا يمنع من قيام دائني الشركة أو الشركة نفسها بإعداد الخطة، شريطة موافقة لجنة الإدارة على الاقتراحات التي تقدمها هده الجهات.

10- إن المدة الواردة في قانون تنظيم أعمال التأمين، لإعداد خطة إعادة الهيكلـــة، والمحددة بخمسة عشر يوما من تاريخ آخر إعلان تم نشره لـــدعوة الـــدائنين لتثبيت ديونهم لدى اللجنة، لا تنسجم مع مبدأي الموازنة بين ضـــرورة إعـــداد خطة إعادة الهيكلة، ومراعاة خصوصية كل شركة تخـــضع لعمليـــة إعـــادة الهيكلة، وهذا ما تمت مراعاته في قانون الإعسار الإنجليزي، وقانون الإفلاس الأمريكي، حيث منح القانونان الأخيران للجهة التي تشرف على عملية إعـــادة الهيكلة صلاحية زيادة المدة أو تقصيرها.

11- إن قانوني الشركات وتنظيم أعمال التأمين لم يتطرقا، إلى المحتويـــات التـــي يجب أن تشملها خطة إعادة الهيكلة، سوى ما ورد في القانون الأخيـــر حـــول مفاوضة اللجنة دائني الشركة، وتحديد مديونية الشركة، وكيفية تسديدها وتنظيم

أمورها المالية، في حين أن قانون الإفلاس الأمريكي، ومشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومشروع إعادة هيكلة المشروع التجاري والإبراء القضائي، نُصَّ فيها على الحد الأدنى من المحتويات، التي يجب أن تشملها خطة إعادة الهيكلة.

12- إن عملية الموافقة على خطة إعادة الهيكلة، لا بد من أن تمر بإجراءات واضحة، من حيث كيفية الدعوة للاجتماع لغايات التصويت، والجهات صاحبة الصلاحية بالتصويت، وكيفية الإدلاء بالأصوات، وتحديد نسبة معينة للموافقة على خطة إعادة الهيكلة، وتحديد إجراءات الاعتراض على الخطة بعد إقرارها.

13- إن مجموعة من الآثار تترتب على دخول الشركة مرحلة إعادة الهيكلة، وهي تتمثل في إبطال الحجوزات والتصرفات، التي تجري على أموال وموجودات الشركة، وكذلك أي تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات، من تاريخ صدور قرار إعادة الهيكلة وحتى نهاية المدة المحدد لإعادة الهيكلة، كما يتم وقف المواعيد الخاصة بالتقادم فيما يتعلق بالتصرفات سالفة الذكر، وهذا ما أورده المشرع في قانون تنظيم أعمال التأمين.

14- إن للجنة الإدارة التي تتولى مهام إعادة الهيكلة تقليص عدد العمال، إذا رأت أن هذا الإجراء سوف يؤدي إلى تحسين وضع الشركة، وأنه أمر تتطلبه عملية إعادة الهيكلة، ويعتبر فصل العمال بناء على ذلك فصلا قانونيا وغير تعسفي، شريطة تحديد أسماء العمال وإشعار وزارة العمل بذلك، إلا أن هذا الإجراء لا يحرم العمال من حقوقهم العمالية التي قررها قانون العمل.

15- إن قانون الشركات النافذ لم ينص على إلزام الشركة المساهمة العامة، بتقديم جدوى اقتصادية للأعمال التي ستمارسها، عند تقديم طلب التأسيس أو عند زيادة رأسمال الشركة، على الرغم من أهمية هذه الدراسة في إعطاء مؤشر لنجاح المشروع الذي تأسست الشركة من أجله.

16- إن التعريف الوارد في المادة (3) من قانون التأجير التمويلي، لا يعكس بصورة واضحة تعريف عقد التأجير التمويلي، إذ إن التعريف الوارد لا يختلف في مفهومه القانوني عن عقد الإيجار العادي.

17- إن قانون الشركات النافذ لم يعالج مسألة الدمج القسري، كوسيلة من وسائل معالجة الشركات المتعثرة، في حين أن هذه المسألة تم تنظيمها في قانون تنظيم أعمال التأمين وقانون البنوك النافذين.

18- إن اشتراط المشرع في المادة (173/ب) من قانون الشركات، ألاّ يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي، للهيئة العامة في حالة اندماجها مع غيرها من الشركات، عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى، أمر يشكل عائقا أمام التشجيع على الاندماج، لا سيما بين الشركات المتعثرة.

19- إن قانون الشركات النافذ لم يأخذ بفكرة تغيير الشكل الوجوبي للشركة، في حال انخفض رأسمالها عن الحد الأدنى المقرر، وعدم قدرة الشركة على تسديد الجزء غير المكتتب به من رأسمالها، خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل الشركة، أو زيادة رأسمالها، وإنما أعطى لمراقب عام الشركات الحق في طلب تصفية الشركة تصفية إجبارية، في حال تخلف الشركة عن تسديد رأسمالها غير المكتتب به خلال المدة القانونية.

20- إن اشتراط المشرع في المادة (216/ب) من قانون الشركات، موافقة المساهمين بالإجماع على تحويل الشركة المساهمة العامة إلى شركة مساهمة خاصة، أمر لا ينسجم مع آلية اتخاذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة. كما أن تحقق إجماع المساهمين في الشركة المساهمة العامة يكاد يكون مستحيلا؛ نظرا لكثرة المساهمين وعدم حضورهم جميعا. ومن ثم يعد هذا الأمر عائقا أمام الشركات المساهمة العامة، لا سيما المتعثر منها في معالجة وضعها من خلال تحويل شكلها القانوني إلى شركة مساهمة خاصة.

21- إن التنظيم القانوني الوارد في المادة (222/ب) من قانون الشركات، المتعلق بتملك شركة لشركة أخرى، يوحي بأن تلك النصوص تتعلق فقط بالشركة المساهمة العامة، كما توحي تلك المادة بأن البدل الذي يتم الاتفاق عليه في عملية التملك، يجب أن يكون بدلا نقديا، على الرغم من أن أحكام التملك جاءت بصفة عامة في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من القانون، الذي لا يختص بشكل واحد من أشكال الشركات. كما أن للهيئة العامة غير العادية الصلاحية الكاملة، في تحديد نوع البدل الذي يتم الاتفاق عليه في عملية تملك الشركات، سواء أكان هذا البدل نقدا أم عينا مقوما بالنقد، أم كان جامعا بين تلك البدلات.

22- إن قانون الشركات النافذ لم يعالج مسألة منح الشركات، التي تدخل في عملية التملك، مزايا تشجيعية، كإعفاء عملية التملك من الرسوم والضرائب، على عكس ما أورده قانون البنوك في المادة (82/ب) بهذا الخصوص.

23- إن انتهاء مدة عملية إعادة الهيكلة، يوجب على لجنة الإدارة، دعوة الهيئة العامة للشركة؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد يتولى زمام الأمور، مع ضرورة أن تتابع الجهة الإدارية التي أشرفت على عملية إعادة هيكلة الشركة متابعة حثيثة.

3.4 التوصيات

1- ضرورة أن ينهض المشرع الأردني بمجموعة من النصوص القانونية، وأن يدرجها في قانون الشركات؛ لتنظيم عملية إعادة هيكلة الشركات، التي تواجه صعوبات أثناء مسيرتها، على غرار ما ورد في قانون تنظيم أعمال التأمين، ونقترح إدراج النصوص التالية في قانون الشركات، ضمن فصل مستقل يخصص لإعادة الهيكلة:

"**الفصل ...**

إعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة

المادة (   ):

أ- إذا توفرت لدى المراقب معلومات وافية، حول تعرض الشركة المساهمة العامة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة، أو تعرضها لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو حقوق الدائنين أو الغير، أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضائه أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه، بأي صورة كانت بشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير، يقوم الوزير بناء على تنسيب المراقب، بحل مجلس إدارة الشركة، وتكوين لجنة محايدة من ذوي الخبرة والاختصاص، بالعدد الذي يراه مناسبا لإعادة هيكلة الشركة، لمدة سنة قابلة للتمديد وتعيين رئيس لها ونائب له من بين أعضائها.

ب- تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:

1- الأخذ بزمام السيطرة على أموال الشركة وموجوداتها، واتخاذ كافة الخطوات اللازمة لحماية تلك الأموال والموجودات، وحقوق الشركة لدى الغير. وحصر ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات.

2- إدارة الشركة بوجه عام بكامل الصلاحيات القانونية، التي لمجلس إدارة الشركة في الوضع العادي للشركة.

3- نشر إعلان في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، لمدة ثلاثة أيام متتالية، يتضمن قرار الوزير بحل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة إدارة، ودعوة جميع الدائنين لتقديم بيانات بمقدار ديونهم، معززة بالوثائق المثبتة لذلك، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نشر آخر إعلان، ونشر إعلان آخر خلال خمسة عشر يوما من إعداد الخطة؛ لدعوة الدائنين للتصويت على الخطة، على أن تتضمن الإعلانات تاريخ عقد الاجتماع وزمنه ومكانه.

4- العمل على إعداد خطة لإعادة هيكلة الشركة، بما يحقق تصويب وضعها خلال المدة التي يحددها الوزير، على ألاّ تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها والإشراف على تنفيذها.

5- تقديم تقرير شهري إلى الوزير عن سير إجراءات إعادة الهيكلة، أو كلما طلب إليها ذلك، مع بيان إذا كانت إعادة هيكلة الشركة مجدية أم غير مجدية.

6- دعوة الهيئة العامة للشركة بعد الانتهاء من مهام إعادة الهيكلة بنجاح، لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، وفقا للإجراءات المحددة في القانون.

المادة (   ):

أ- يجب أن تتضمن الخطة التي تقوم لجنة الإدارة بإعدادها الأمور التالية:

1- إيضاح يتضمن معلومات عن الوضع المالي للشركة.
2- تفاصيل بشأن فئات الدائنين.
3- الوضع الذي سوف تؤول إليه الشركة بعد تطبيق الخطة.
4- معاملة العقود المبرمة مع الشركة.
5- وسائل تنفيذ الخطة.

ب- يوافق على خطة إعادة الهيكلة دائنون يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الديون، الممثلة في اجتماع الدائنين مع مراعاة أحكام القانون، فيما يتعلق بالمقترحات التي تتطلب موافقة الهيئة العامة.

ج-

1- في حال الموافقة على الخطة، تقدم اللجنة تقريرا بذلك إلى المراقب؛ ليقوم برفعه إلى الوزير مع توصياته.
2- في حال رفض الخطة التي أعدتها لجنة الإدارة، تقدم اللجنة تقريرا إلى المراقب ويقوم برفعه، مرفقا به توصياته إلى الوزير لاتخاذ الإجراء المناسب.
3- للوزير الموافقة على الخطة أو عدم الموافقة، وفي حال الموافقة يتم السير في إجراءات إعادة الهيكلة، وفي حال عدم الموافقة يقرر الوزير اتخاذ الإجراء المناسب، بما في ذلك تحويل الشركة للتصفية الإجبارية.
4- يحق لكل ذي مصلحة الاعتراض على الخطة بعد إقرارها لدى الوزير، وفقا للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية.

المادة (   ):

أ- على الرغم مما ورد في أحكام أي تشريع آخر، يتم إرجاء تنفيذ أي حجز على أموال الشركة، أو موجوداتها ، سواء أكان تحفظيا أم تنفيذيا، ويعتبر أي تصرف يجري على تلك الأموال أو الموجودات باطلا، من تاريخ صدور قرار إعادة هيكلة الشركة، إلى حين تحقق أي من الحالات التالية:

1- انتهاء المدة المحددة لإعادة الهيكلة في حال الموافقة على خطة إعادة الهيكلة.

2- صدور قرار من الوزير برفض خطة إعادة الهيكلة.

3- رفض الدائنين لخطة إعادة الهيكلة وفقا لأحكام هذا القانون.

4- صدور قرار من الوزير بوقف السير في إجراءات إعادة الهيكلة.

ب- يتم إيقاف المواعيد الخاصة بالتقادم، فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة(   ):

إذا تبين للوزير تعثر أوضاع الشركة، على الرغم من تطبيق خطة إعادة الهيكلة، أو عدم جدوى هذه الإعادة، فله أن يقرر وقف السير في إجراءات إعادة الهيكلة، واتخاذ الإجراء المناسب بحق الشركة بما في ذلك تحويلها للتصفية الإجبارية.

المادة (   ):

ينشأ صندوق خاص لتمويل عملية إعادة هيكلة الشركات في الدائرة، تحدد إيراداته وكيفية الصرف منه بنظام خاص يصدر لهذه الغاية."

2- ضرورة إلغاء المادة (168) من قانون الشركات؛ لتنسجم مع التعديلات المقترحة أعلاه. وكذلك تعديل الفقرة (ب) من المادة (60) من قانون تنظيم أعمال التأمين، بإضافة عبارة " لغايات التصويت على الخطة" إلى عجزها.

3- ضرورة تعديل الفقرة (أ) من المادة (62) من قانون تنظيم أعمال التأمين، بحيث يتم إعطاء مجلس إدارة الهيئة صلاحية تمديد المدة المحددة لإعداد خطة إعادة الهيكلة، البالغة خمسة عشر يوما من تاريخ تثبيت الديون لدى لجنة الإدارة.

4- ضرورة تعديل الفقرة (أ) من المادة (92) من قانون الشركات، بإضافة البند (6) إليها، على النحو الآتي: ..../ 6- الجدوى الاقتصادية للمشروع الذي تنوي الشركة القيام به"

5- ضرورة إضافة فقرة لأحكام المادة (222) من قانون الشركات، تسمح لوزير الصناعة والتجارة، دمج الشركات التي تخضع لإعادة الهيكلة، بموافقة الشركة التي ستندمج معها بناء على توصية لجنة الإدارة.

6- ضرورة تعديل الفقرة (ب) من المادة (173) من قانون الشركات، بإضافة عبارة " الممثلة في الاجتماع" بعد كلمة المكتتب بها الواردة في المادة.

7- ضرورة تعديل البند (2) من المادة (95/ب) من قانون الشركات، بإضافة عبارة إلى عجز هذا البند، تتضمن طلب المراقب من الشركة تحويل الصفة القانونية للشركة، بما يتفق وأحكام القانون.

8- ضرورة إلغاء الفقرة (ب) من المادة (216) من قانون الشركات، المتضمنة اشتراط موافقة المساهمين بالإجماع على تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خاصة.

9- ضرورة تعديل الفقرة (ب) من المادة (222) من قانون الشركات، المتعلقة بتملك شركة لشركة أخرى بحذف العبارات التي تتعلق بشكل محدد من الشركات (كالشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة)؛ لأن المادة تشمل أيضا الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإضافة بند لهذه الفقرة ينص على أن للهيئة العامة غير العادية للشركة، التي ترغب ببيع أسهمها بتحديد البدل، الذي يتم الاتفاق عليه مع الشركة الراغبة في الشراء.

وكذلك إضافة بند يقرر منح الشركات الداخلة في عملية التملك مزايا تشجيعية وإعفاءات وفقا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

10- ضرورة تعديل الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون التأجير التمويلي، المتضمنة تعريف عقد التأجير التمويلي، وذلك بتوضيح التعريف لينسجم مع الطبيعة الخاصة بعقد التأجير التمويلي، كونه وسيلة قانونية مستحدثة من وسائل تمويل المشروعات.

قائمة المراجع

(أ): المراجع العربية

الإبراهيم، مروان بدري، (2000)، **تصفية شركات المساهمة** "دراسة مقارنة بين القانون المصري والأردني والإنجليزي"، رسالة دكتوراه، غير منشورة، معهد البحوث والدراسات، القاهرة.

إسحاقات، دعد عز الدين، (1998)، **شركة الشخص الواحد في القانون الأردني**، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية.

ناصيف، إلياس، (1996)،**موسوعة الشركات التجارية**، ج3، الشركات القابضة (هولندج) والشركات المحصورة ونشاطها خارج لبنان (أوف شور)، 1998، ج5، شركة الشخص الواحد، لبنان.

البساط، هشام، (1992)، **نظريات الدمج المصرفي**، اتحاد المصارف العربية، بيروت.

البيطار، حسام، محسن نمر، (1997)، الاندماج والتملك، إعادة بناء الشركات، **مجلة المساهم**، العدد (2)، مجموعة المجرة الدولية، عمان.

عبد الله، عقيل جاسم، (1999)، **تقييم المشروعات**، الجدوى الاقتصادية والفنية وتقييم جدوى الأداء، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

الجبوري، مهند، (2003)، **اندماج الشركات**، منشورات المحامي جمال مدغمش، عمان، (د.ط).

حماد، محمد علي حمد ، (1996)، **اندماج الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الأردني**، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية.

حمد الله، حمد الله محمد، (1992)، مراقب الحسابات، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة أسيوط، العدد (14).

الحموري، محمد خليل، (1987)، **حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة**، مطبعة التوفيق، عمان، ط1.

خرابشة، عبد، منصور السعايدة، (2000)، تعثر بعض الشركات المساهمة العامة الأردنية: الأسباب وأساليب إعادة التأهيل، **مجلة المنارة**، المجلد الخامس، العدد (1).

الخشروم، عبد الله ، (2004)، **شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 والقوانين المعدلة له لسنة 2002** "دراسة مقارنة"، مقبول للنشر جامعة آل البيت.

الخشروم، عبد الله، (1998)، **الحماية القانونية لأموال الشركات المساهمة العامة**، رسالة مجلس الأمة، المجلد،(7)، العدد (29)، عمان.

الخصاونة، علاء الدين عبد الله، (2002)، **التكييف القانوني لعقد الإيجار التمويلي**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، منشورة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان.

الداوودي، غالب علي، (1999)، **شرح قانون العمل الأردني**، مطبعة سيرين، إربد، ط1.

الدباغ، صلاح الدين، (1992)، **الجوانب القانونية لعمليات الدمج المصرفي**، اتحاد المصارف العربية، بيروت.

دويدار، هاني محمد ، (1998)، **النظام القانوني للتأجير التمويلي**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ط1.

رضوان، أبو زيد، (1983)، **شركات المساهمة والقطاع العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط).

رضوان، فايز نعيم، (1994)، **الشركات التجارية**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ط1.

الريماوي، فيروز عمرو سامي، (1998)، **شركة الشخص الواحد دراسة قانونية**، دار البشير، عمان، (د.ط).

الزعبي، محمد يوسف، (1993)، **العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون الأردني**، عمان، ط1.

زيادات، أحمد ، إبراهيم العموش،(1995)، **الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية**، مؤسسة وائل للنسخ السريع، عمان، ط1.

سامي، فوزي محمد، (1999)، **الشركات التجارية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

السعودي، محمد توفيق، (1998)، **تغير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مطابع سجل العرب، ط1.

إسماعيل، محمد حسين، (1990)، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن**، جامعة مؤتة، ط1.

سلطان، أنور، (1987)، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، منشورات الجامعة الأردنية، ط1.

الشخانبة، عبد علي، (1992)، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية**، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، (د.ط).

الشواربي، عبد الحميد ، (1991)، **موسوعة الشركات التجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3.

الشواربي، عبد الحميد، (2003)، **الإفلاس**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط).

الصغير، حسام الدين عبد الغني، (1987)، **النظام القانوني لاندماج الشركات**، القاهرة، ط1.

الصغير، حسام الدين عبد الغني، (1994)، **الإيجار التمويلي**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط).

الطراونة، عادل عبد القادر حمد، (1992)، **واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة** "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية.

طه، مصطفى كمال ، (1994)، **أصول القانون التجاري**، الدار الجامعية للطباعة والنشر،(د.ط).

عبد القادر، ناريمان، (1992)، **الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2.

عبد الله، خالد أمين، (2001)، **علم تدقيق الحسابات**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1.

عبد الله، خالد أمين، سليمان حسين عطية، فوزي عبد الرحيم غرايبة، نعيم حسن دهش، هاني محمود أبو جبارة، (2000)، **أصول المحاسبة**، مركز الكتب الأردني، عمان، (د.ط).

عبد الله، علي حسن يونس، (1991)، **الشركات التجارية**، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، (د.ط).

عبلا، مالك، (1992)، **الجوانب القانونية والاقتصادية للدمج المصرفي**، اتحاد المصارف العربية، بيروت.

عبيدات، محمد، فايز الجيلاني، (1993)، أسباب تعثر المشروعات الصناعية في الأردن، **مجلة دراسات**، الجامعة الأردنية، المجلد (20)، العدد (3).

العبيدي، عباس مرزوق، (1998)، **الاكتتاب في رأسمال الشركة المساهمة**، دراسة قانونية وعلمية، مكتبة دار الثقافة، عمان، (د.ط).

عثمان، عبد الحكم، (1994)، **ضد شركة الشخص الواحد**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط).

العزب، حماد مصطفى ، (1996)، حق المساهمين في الإعلام تجاه الشركة، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة أسيوط، العدد (19).

عقل، مفلح، (1989)، **مقدمة الإدارة المالية**، معهد الدراسات المصرفية، عمان، ط1.

العكيلي، عزيز، (2002)، **شرح القانون التجاري**، ج4، الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

العكيلي، عزيز،(2001)، **شرح القانون التجاري**، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (ط1).

عيد، إدوار، (1970)، **الشركات التجارية**(شركات المساهمة)، دار المستشار للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط).

غرايبة، فوزي، ريما يعقوب، (1993)، استخدام النسب المالية في التنبؤ بتعثر الشركات المساهمة العامة الصناعية في الأردن، **مجلة دراسات**، الجامعة الأردنية، المجلد (14)، العدد (8).

غزوي، محمد سليم، (1995)، **الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية**، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط4.

غطاشة، أحمد عبد اللطيف، (1996)، **الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة العامة في القانون الأردني والمقارن**، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية.

فهيم، مراد منير، (1986)، **تحول الشركات**، تغيير شكل الشركة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2.

القضاة، مفلح عواد، (1997)، **أصول التنفيذ**، دارة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط3.

القيلوبي، سميحة، (د.ت) **الشركات التجارية**، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط).

كوماني، لطيف جبر، (1994)، **الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني**، دار الأبجدية للنشر والتوزيع، عمان، (د.ط).

المالكي، عبد الله، (1992)، **الواقع المصرفي العربي والدمج المصرفي**، اتحاد المصارف العربية، بيروت.

مبارك، سعيد عبد الكريم، (1997)، **شرح أحكام قانون الإجراء الأردني**، الروزنا للطباعة، إربد، ط1.

محرز، أحمد محمد، (2003)، **النظام القانوني للخصخصة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط).

محرز، أحمد، (د.ت)، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية** "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط).

محيرز، ضياء خالد، (2001)، **عقد التأجير التمويلي**، مفهومه ونظامه القانوني، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة عدن.

المصري، حسني، (1986)، **اندماج الشركات وانقسامها**، مطبعة حسان، القاهرة، ط1.

المصري، حسني، (1986)، **دراسة حول نظم الترست في قانون الشركات الأنجلو- أمريكي وقانون التجارة الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط).

مصطفى، أحمد بركات، (1994)، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهم، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة أسيوط، العدد (16).

ناصيف، إلياس، (1999)، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة، **عقد الليزنغ في القانون المقارن**، (د.ن)، (د.ط).

نجم، محمد صبحي محمد، (1990)، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

ياملكي، أكرم، (1997)، **القانون التجاري**، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

(ب): المراجع بالإنجليزية:

Abbott, Keith, (1990), **Company Law**, Fourth Edition, DP, Publishing Ltd, London.

Alkhashroum, Abdullah Hussein, (1997), **Civil Protection of Company Property from the Conduct of Directors in Insolvent Liquidation in Scotland**, Ph.D Thesis, University of Aberdeen, UK.

Farrer, J.H, (1991), **Farrer `s Company Law**, Third Edition, Butter Worths, London.

Gower, L.C.B, (1991**), Gower`s Principle of Modern Company Law**, Fifth Edition, Sweet and Maxwell Ltd, London.

Hammouri, Tariq m., (2002), **Improving Jordan`s Corporate Loan Security System,The Floatingcharge: EvaluationModification and Transplantation**, Thesis, University of Bristol, UK.

Julia Bailey and Lain McCallum, (1990), **Company Law**, Heinemann Professional Publishing Ltd, London.

Ms Oliver and Enid A.Marshall, **Company Law**, Twelfth Edition, Financial Times Pitman Publishing, London.

Paul L, (1997), Davis **Gower`s Principle of Modern Company Law**, Eighth Edition, Sweet and Maxwell Ltd, London.

Pennington, Robert R., (1991), **Pennington Corporation Insolvency Law**, Butter Worths, London.

Smith and Keenan`s (1987), Company Law , Seventh Edition, Piman Publishing, London.